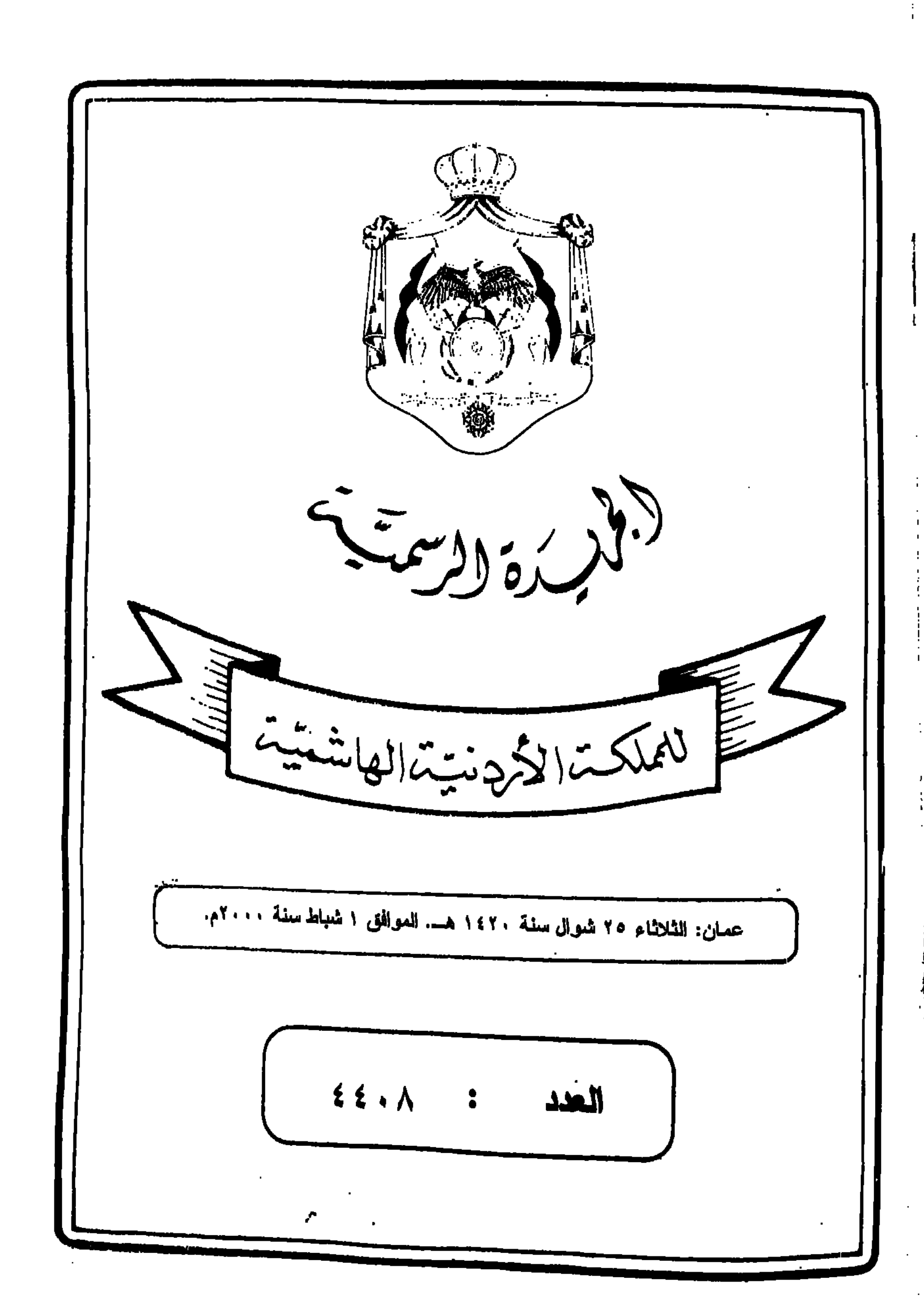




الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٢٥ شوال سنة ١٤٢٠ هـ. الموافق ١ شباط سنة ٢٠٠٠م.

العدد : ٤٤٠٨



طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد ٤٤٠٨ الصادر بتاريخ ١/٢/٢٠٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
ـ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ـ قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي	٣١٦
ـ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ ـ قانون معدل لقانون محكمة العدل العليا	٣١٨
ـ قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ ـ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٠	٣٢٠
ـ نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ـ نظام معدل لنظام إصدار النقد الأردني	٣٣٤
ـ اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات	٣٣٦
ـ قرار رقم (٢/٦) لسنة ١٩٩٩ ـ قرار معدل لقرار تنظيم صناعة الأعلاف والإتجار بها	٣٤٩
ـ قرار صادر عن مجلس أمانة عمان الكبرى	٣٥٠
ـ تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٩ ـ تعليمات الحج لموسم ١٤٢٠ هـ.	٣٥١
ـ تعلميات رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ ـ التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج	٣٨٨
ـ تعديلات تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢ الملحقين (٢،١)	٤٠١
ـ قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ ـ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٤١٨
ـ قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ ـ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٤٢٠
ـ قرار صادر عن مجلس شيوخ الارسالية المعمدانية في البلاد المقدسة	٤٢٧
ـ الممرضون والممرضات والقابلات القانونيات	٤٢٧

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ ، المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص البند (٥) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٥- ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس يعينه وزير الصناعة والتجارة . عضواً

ثانيا: بالغاء البند (٦) منها . واعادة ترقيم البنود (٧) و(٨) و(٩) الواردة فيها لتصبح (٦) و(٧) و(٨) على التوالي .

ثالثا: بالغاء نص البند (٨) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٨- مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنيـــة عضواً

او من ينتدبه في حال غيابه ٠

١٩٩٩/١٢/٢١ **فيصل بن الحسين**

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــر
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
امجد المجالي

وزيـــر
النقـــل
المهندس ناصر اللوزي

وزيـــر
الخارجيــة
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزيـــر
العمـل
عيد الفايز

وزيـــر
الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
الداخليـة
نايف القاضي

وزيـــر
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر
العـدل
الدكتور حمزه حداد

وزيـــر
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزيـــر
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزيـــر
الزراعـة
المهندس هاشم الشبول

وزيـــر
الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
الصحـة
الدكتور اسحق مرقه

وزيـــر
الثقافـة
الدكتور فيصل الرفوع

وزيـــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزيـــر
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء علـى ماقـرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصادق علـى القانـون الآتـي ونأمـر باصـداره
واضافتـه الى قوانيـن الدولـة :-

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠

قانون معدل لقانون محكمة العدل العليا

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة العـدل العليا لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي قانوناً واحـداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢– تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها:-

ج– على الرغم مماورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هـذه المـادة لرئيس هيئـة الاركان المشتركة وبموافقة من رئيس النيابة العامة الادارية ان ينتدب قاضياً عسكرياً او اكثر لاتقل رتبته عن رائد ليعمل مساعداً له في القضايا التي تكـون القوات المسلحة طرفـاً فيها ويجـوز في أي وقـت انـهاء انـتداب القـاضي المذكور واستبدال غيره به بالطريقة ذاتها.

عبد الله الثاني ابن الحسين ١٩٩٩/١٢/٢١

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
امجد المجالي

وزيـــر
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزيـــر
الخارجيـة
عبد الاله الخطيب

وزيـــر
النقـــل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر
الداخليـة
نايف القاضي

وزيـــر
الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر
العمـل
عيد الفايز

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزيـــر
الزراعـة
المهندس هاشم الشبول

وزيـــر
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزيـــر
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزيـــر
العـدل
الدكتور حمزه حداد

وزيـــر
الثقافـة
الدكتور فيصل الرفوع

وزيـــر
الصحـة
الدكتور اسحق مرقه

وزيـــر
الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزيـــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٠

==========================

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٠) ويعمل بـــه إعتباراً من ٢٠٠٠/١/١

المادة (٢) : تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريـــــخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ بما يلي :

أ – الإيرادات (٢٠٧٠٠٠٠٠٠٠) دينار

ب– النفقـــات (٢٢١٠٠٠٠٠٠٠) دينار

ج– العجـــــر (١٤٠٠٠٠٠٠٠) دينار

المادة (٣) : تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٤١٣٥٦٦٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الموازنة ولتسديد أقساط القروض الداخلية والخارجية .

المادة (٤) : أ– تخصص المنح والمساعـدات المالية والقروض الإنمائيـــةالمتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون ، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت أموالهـــا لنشاطات إقتصادية محددة فتنفق حســـب نصوص هذه الإتفاقيات .

ب– إذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز الحصول على الــقروض الميسرة بما يغطي الفرق بين المقدر من هـذه المنح والمتحقق منها .

المادة (٥): أ– يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بنـــاء على أوامر مالية عامة أو خاصـــة وبموجب حـــوالات ماليـــة شهرية مصدقة مـــن قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ب– يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحـــــد للنفقات الجارية أو الرأسمالية إذا توفـــرت أسباب خاصة لتجـــاوز مخصصـــات الشهر الواحد .

ج– إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاتـــــه في فصـــل وزارة أو دائرة ما

بوزارة أو دائرة أو جهة رسمية أخرى ، تنتقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الدائرة أو الجهة الرسمية الأخرى .

د- لا يجوز إستعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الأغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

هـ- لايجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون وإذا إقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون .

و- لايجوز الإلتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في هذا القانون ، كما لا يجوز طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزيرالمالية/ الموازنة العامة بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ز- لايجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية .

ح- يجوز لرئيس الوزراء بناءاً على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة في أي فصل من فصول النفقات الرأسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد أو بنود الفصل ذاته .

ط- تتحمل المؤسسات التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية الكلفة المحلية لهذه المشاريع من إيراداتها الذاتية، إلا إذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون .

المادة (٦): أ- يتم الإنفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ب- يتم الإنفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة .

المادة (٧): لايجوز نقل المخصصات من فصل إلى آخر إلا بقانون .

المادة (٨): أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من وزير المالية/ الموازنة العامة ولايجوز النقل بالعكس .

ب- لايجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة تحت المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية إلى أية مجموعة أخرى أو بالعكس .
كما لا يجوز النقل إلى المخصصات الواردة تحت المادتين:
(٥٠١) - الرواتب أو (٥٠٢) - الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الاخرى في هذه النفقات .

ج- لايجوز نقل المخصصات إلى المواد (١١٠)، (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١١٦) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها .

د- لايجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١)، (٢٠٢)، (٢٠٣)، (٢٠٤)، (٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٠٠) ومن مخصصات المادة (٣٠١) الواردة في المجموعة (٣٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها .

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرات(أ، ب، ج، د) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر أو من مادة إلى مادة أخرى أو من بند إلى بند آخر في الفصل نفسه ، بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الأمة ووزارة الدفاع.

و- يستثنى مجلس الأمة من أحكام الفقرات (أ، ب، ج، د) .

المادة (٩): بالرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر يتولى صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير المالية فيما يتعلق بالأحكام المالية المتعلقة بالفصل(١/٢) مجلس الأمة كل من :

أ- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس الأعيان .
ب- رئيس مجلس النواب إذا تعلق الأمر بمجلس النواب .
ج- رئيسي مجلسي الاعيان والنواب إذا تعلق الأمر بالإدارة والخدمات المشتركة .

المادة (١٠): أ- لايجوز التعيين على المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

ب- لايجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول بــه على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية .

ج- يتم تحديد الوظائف وعدد العمال على حساب النفقات الرأسماليـــة والتي لهـا مخصصات لهذه الغاية بموجب جداول تتضمن رواتبهــم وأجورهم على أن تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزيــر المالية/الموازنة العامة .

د- تعتبر أعمـــال الموظفين والعمال الذين يعملـــون على حســـاب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكماً بإنتهاء تلك المشاريـــع أونفاذ تلـــــــك المخصصات .

المادة (١١): يتم تحديد تشكيــلات الوظائف للوزارات والدوائــر والمؤسســـات الحكوميـة المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (١٠٠) فــي أي فصـــل من فصـــول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عـــدد الوظائف ومسمياتهــــا وفئاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أحكام نظـــام الخدمة المدنية بإستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق أنظمتها الخاصة .

المادة (١٢): تعتبر جداول الإيرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجـــزأ منه .

المادة (١٣): تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى .

المادة (١٤): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠٠٠/١/٢٥ **عبد الله الثاني ابن الحسين**

نائب رئيس الـــوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
د. ريما خلف

نائب رئيس الـــوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. عبد السلام العبادي

وزيـــر الماليـــة
د. ميشيل مارتو

وزيـــر الداخليـــة
نايف القاضي

وزيـــر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـــر الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزيـــر التنمية الاجتماعية
د. محمد جمعه الوحش

وزير الاشغـــال العامة والاسكان
م. حسني ابو غيدا

وزير الزراعـــة ووزير المياه والري بالوكالة
م. هاشم الشبول

وزيـــر العمـــل
عيد الفايز

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. محمد الحلايقة

وزيـــر النقـــل
م. عيسى ايوب

وزيـــر البريد والاتصالات
د. عبد الله طوقان

وزيـــر الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
م. وائل صبري

وزير الثقافـــة ووزير الاعلام
صالح القلاب

وزيـــر العـــدل
خلف مساعده

وزيـــر الصحة
د. مصلح الطراونة

جدول رقم (١)

خلاصـــة الموازنة العامـــة للسنة المالية ٢٠٠٠

(بالألف دينار)

الموازنة الجارية

الايرادات			النفقات		
١- الايرادات المحليـة		١٧٦٨٠٠٠	١- النفقات الجارية		
٢- المنـــح		٢٦٥٠٠٠	أ- الوزارات والدوائر الحكومية		٦٥٥٩٢٥
أ- منحة مجموعة الدول الاوروبية المشتركة	٦٠٠٠٠		- الوزارات والدوائر المدنية	٤٧٧١٢٥	
ب- منح ملتزم بها	٣٥٠٠٠		- الامن العام	١٢٠٠٠٠	
ج- منح منتظرة	١٧٠٠٠٠		- الدفاع المدني	١٢٨٠٠	
			- الخدمات الطبية الملكية	٤٦٠٠٠	
			ب - وزارة الدفاع		٣٧٠٠٠٠
			- القوات المسلحة	٣٧٠٠٠٠	
			ج - النفقات الاخرى		٧٤٩٠٧٥
			١. اغاثة اللاجئين	٨٠٠	
			٢. النفقات الطارئة والاخرى	٤٥٠٠	
			٣. فوائد القروض الداخلية	٥٥٠٠٠	
			٤. فوائد القروض الخارجية	٢٦٧٨٠٠	
			٥. التقاعد والتعويضات	٢٥٩٠٠٠	
			٦. الضمان الاجتماعي	١٠٨٧٥	
			٧. النفقات العامة	٢٥١٠٠	
			٨. دعم المؤسسات	٦٧٤٠٠	
			٩. البعثات العلمية	١٣٥٠٠	
			١٠. المساهمات	٢٠٠٠	
			١١- الجامعات والبلديات	٤٣٠٠٠	
مجمـــوع الايرادات الجاريـــة		٢٠٣٣٠٠٠	مجموع النفقات الجارية		١٧٧٥٠٠٠
			- وفر الموازنة الجارية		٢٥٨٠٠٠
المجمـــوع		٢٠٣٣٠٠٠	المجمـــوع		٢٠٣٣٠٠٠

الموازنة الرأسمالية

الايرادات			النفقات		
- وفر الموازنة الجارية		٢٥٨٠٠٠	٢. النفقات الرأسمالية		
٢- الايرادات الرأسمالية		٣٧٠٠٠	أ- المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات		٣٢٩٨٨٠
- اقساط القروض المستردة	٣٢٠٠٠		- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	٢٧١٣٢٧	
- منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	٥٠٠٠		- المساهمة في مشاريع المؤسسات	٥٠٥٥٣	
			- الاستملاكات	٨٠٠٠	
			ب- المشاريع الانمائية الممولة من القروض والمنح		١٠٥١٢٠
المجمـــوع		٢٩٥٠٠٠	مجموع النفقات الرأسمالية		٤٣٥٠٠٠
مجمـــوع الايرادات		٢٠٧٠٠٠٠	مجمـــوع النفقات		٢٢١٠٠٠٠
- عجز الموازنة		١٤٠٠٠٠			
اجمالي الموازنة العامة		٢٢١٠٠٠٠	اجمالي الموازنة العامة		٢٢١٠٠٠٠

موازنة التمويل

المصـادر			الاستخدامـــات		
أ- القروض الخارجية		١٩٧٨٥٩	- تمويل عجز الموازنة (بعد المنح)		١٤٠٠٠٠
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	١٠٠١٢٠		أ- تسديد اقساط القروض		٢٧٣٠٦٦
٢- قروض مؤسسات دولية	٤١٠٠٠		١- تسديد اقساط القروض الخارجية	٢٣٢٠٦٦	
٣- قروض اخرى	٥٦٧٣٩		٢- تسديد اقساط القروض الداخليـة	٤١٠٠٠	
ب- [illegible]		١٥٧٠٠٠			
ج- [illegible]		٥٨٢٠٧			
المجمـــوع		٤١٣٠٦٦	المجمـــوع		٤١٣٠٦٦

جـــدول رقم (٢ آ)

اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ٢٠٠٠

(بالألف دينار)

رقمـــه	الفصــــل عنوانـــه	الايرادات المقدرة ٢٠٠٠	ايضاحـــات
١-	الايرادات المحليـــة		
	أ) الايرادات الضريبية	١٠٠٩٠٠٠	
١	الضرائب على الدخل والارباح	١٧٥٠٠٠	
٢	الضرائب على معاملات التجارة الخارجية	٥٢١٠٠٠	
٣	الضرائب على المعاملات المحلية	٣١٣٠٠٠	
	ب) الايرادات غير الضريبية	٧٥٩٠٠٠	
٤	الرخـص	٣٩٠٠٠	
٥	الرسوم	٢٠٤٠٠٠	
٦	الايرادات من المؤسسات	١٣٢٠٠٠	
٧	ايرادات بدل الخدمات الحكومية	٢٤٠٠٠	
٨	الايرادات المختلفة	٣٦٠٠٠٠	
	مجمـــوع الايرادات المحلية	١٧٦٨٠٠٠	
٩	المنـح المالية	٢٦٥٠٠٠	
١٠	اقساط القروض المستردة	٣٢٠٠٠	
١١	منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	٥٠٠٠	
	مجمـــوع الايـــرادات	٢٠٧٠٠٠٠	

جدول رقم (٣)
إجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ٢٠٠٠

الفصل	رقم	اسم الفصل
الإدارة العامة	١	الديوان الملكي الهاشمي
	٢	مجلس الأمة
	٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة
	٤	ديوان المحاسبة
	٥	وزارة التنمية الإدارية
	٦	ديوان الخدمة المدنية
	٧	ديوان الرقابة والتفتيش الإداري
الدفاع والأمن والنظام الداخلي	١١	وزارة الدفاع
	١٢	الخدمات الطبية الملكية
	١٣	المركز الجغرافي الملكي الأردني
	٢١	وزارة الداخلية
	٢٢	وزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية والجوازات
	٢٣	وزارة الداخلية / الأمن العام
	٢٤	وزارة الداخلية / الدفاع المدني
	٢٥	وزارة العدل
	٢٦	دائرة قاضي القضاة
	٢٧	المعهد القضائي الأردني
الشؤون الدولية	٣١	وزارة الخارجية
	٣٢	دائرة الشؤون الفلسطينية

جدول رقم (٤)
موازنة التمويل للسنة المالية ٢٠٠٠

(بالألف دينار)

رقمه	الفصل: عنوانه	مقدر ٢٠٠٠	ايضاحات
-	عجز الموازنة (بعد المنح)	١٤٠٠٠٠	
	أ ـ تسديد أقساط القروض	٢٧٣٥٦٦	
١	تسديد أقساط القروض الخارجية (١)	٢٣٢٥٦٦	
٢	تسديد أقساط القروض الداخلية	٤١٠٠٠	
	المجموع	٤١٣٥٦٦	
	مصادر التمويل		
	أ) القروض الخارجية	١٩٧٨٥٩	
١	قروض لتمويل مشاريع انمائية	١٠٠١٢٠	
٢	قروض مؤسسات دولية	٤١٠٠٠	
٣	قروض اخرى	٥٦٧٣٩	
	ب) اقساط وفوائد القروض المعاد جدولتها (٢)	١٥٧٥٠٠	
	ج) قروض داخلية	٥٨٢٠٧	
	مجموع مصادر التمويل	٤١٣٥٦٦	

(١) تتضمن اقساط القروض المعاد جدولتها الواردة في مصادر التمويل والبالغة (٧٠,٨) مليون دينار
(٢) تتضمن الفوائد المعاد جدولتها لعام والبالغة (٨٦,٧) مليون دينار.

جدول رقم (٥)

خلاصة الموازنة العامة للسنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠

(بالألف دينار)

الإيـــرادات	فعلي ١٩٩٨	مقدر * ١٩٩٩	إعادة تقدير ١٩٩٩	مقدر ٢٠٠٠
أ- الإيرادات المحليـة	١٤٩٦٥٣٢	١٧٠٥٤٠٠	١٦٤٣٠٠٠	١٧٦٨٠٠٠
أ) الإيرادات الضريبية	٨٥٨٦٥٥	٩٤٤٦٠٠	٩٣٥٩٠٠	١٠٠٩٠٠٠
١- الضرائب على الدخل والأرباح	١٣٩٦١٠	١٢٠٠٠٠	١٦٣٠٠٠	١٧٥٠٠٠
٢- الضرائب على معاملات التجارة الخارجية	٤٨٦٥١١	٥٠٣٠٠٠	٤٩٠٠٠٠	٥٢١٠٠٠
٣- الضرائب على المعاملات المحلية	٢٣٢٥٠٤	٢٧١٦٠٠	٢٧٧٦٠٠	٣١٣٠٠٠
ب) الإيرادات غير الضريبية	٦٣٧٨٧٧	٧٦٠٨٠٠	٧٠٧٤٠٠	٧٥٩٠٠٠
١- الرخص	٢٤٢٢٣	٢٩٦٠٠	٢٨٠٠٠	٣١٠٠٠
٢- الرسوم	١٩٧٤٦٢	١٩٨٥٠٠	١٧٢١٠٠	٢٠٤٠٠٠
٣- الإيرادات من المؤسسات	١٢٤٥٥٣	١٨٠٥٠٠	١٦١٠٠٠	١٣٣٠٠٠
٤- إيرادات بدل الخدمات الحكومية	٢٠٠٦٣	٢٢٨٠٠	٢١٠٠٠	٢٤٠٠٠
٥- الإيرادات المختلفة	٢٧١٠٧٨	٣٣٦٨٠٠	٣٢٤٣٠٠	٣٦٠٠٠٠
٢- المنـــح	١٦٦٤٥٣	١٩٥٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٢٦٥٠٠٠
أ- منحة مجموعة السوق الأوروبية المشتركة	-	-	-	٩٠٠٠٠
ب- منح ملتزم بها	٢٢٧٢٩	٤٥٠٠٠	٨٧٠٠٠	٣٥٠٠٠
ج- منح منتظرة	١٤٣٧٢٤	١٥٠٠٠٠	١٢٣٠٠٠	١٧٠٠٠٠
مجمـــوع الإيرادات الجاريـــة	١٦٦٢٩٨٥	١٩٠٠٤٠٠	١٨٥٣٠٠٠	٢٠٣٣٠٠٠
عجز الموازنة العامة الجارية				
٣- الإيرادات الرأسمالية	٣٨٤٠٠	٣٧٤٠٠	٣٧٠٠٠	٣٧٠٠٠
- أقساط القروض المستردة	٣٢٦٣٦	٣٢٤٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
- [illegible] لتمويل مشاريع [illegible]	٥٧٦٤	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
مجمـــوع الإيرادات	١٧٠١٣٨٥	١٩٣٧٨٠٠	١٨٩٠٠٠٠	٢٠٧٠٠٠٠
عجز الموازنة العامة	٣٨٦٣٢٥	٢٣٦٤٠٠	٢٠٩٥٤٢	١٤٠٠٠٠
عجز الموازنة العامة بدون المنح	٥٥٨٥٤٢	٤٣٦٤٠٠	٤٢٤٥٤٢	٤١٠٠٠٠
المجمـــوع	٢٠٨٧٧١٠	٢١٧٤٢٠٠	٢٠٩٩٥٤٢	٢٢١٠٠٠٠

النفقـــات	فعلي ١٩٩٨	مقدر * ١٩٩٩	إعادة تقدير ١٩٩٩	مقدر ٢٠٠٠
١- النفقات الجارية	١٦٤٤٥٣٣	١٦٩٧٠٦٠	١٦٧٧٦٤٢	١٧٧٥٠٠٠
أ- الوزارات والدوائر الحكومية	٥٧٥٩٤٤	٦١٥١٧١	٦٠٨٩٩٩	٦٥٥٩٢٥
- الوزارات والدوائر المدنية	٤٢٠٦٢٦	٤٥٠١٠١	٤٤٣٨٩٩	٤٧٧١٢٥
- الأمن العام	١٠٢٦٧٧	١٠٦٥٠٠	١٠٦٥٠٠	١٢٠٠٠٠
- الدفاع المدني	١١٠٤١	١١٥٧٠	١١٥٧٠	١٧٨٠٠
- الخدمات الطبية الملكية	٤١٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٤٠٠٠	٤٦٠٠٠
ب - وزارة الدفاع	٣٣٦٠٠٠	٣٤٧٠٠٠	٣٤٧٠٠٠	٣٧٠٠٠٠
- القوات المسلحة	٣٣٦٠٠٠	٣٤٧٠٠٠	٣٤٧٠٠٠	٣٧٠٠٠٠
ج - النفقات الأخرى	٧٣٢٥٨٩	٧٣٤٨٨٩	٧٢١٦٧٣	٧٤٩٠٧٥
١. دعم المواد التموينية	٢٨٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	-
٢. اغاثة النازحين	١٨٠٩	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٨٠٠
٣. النفقات الطارئة والفرق	٢٣٩٨٢	٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠
٤. فوائد القروض الداخلية	٢٥١٥٦	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٥٠٠٠
٥. فوائد القروض الخارجية **	٢٢١٧١٦	٢٦٧٠٠٠	٢٥٢٠٠٠	٢٦٧٨٠٠
٦. التقاعد والتعويضات	٢٣٥٠٥٠	٢٢٥٨٠٠	٢٣٥٨٠٠	٢٥٩٠٠٠
٧. الضمان الاجتماعي	٨١٨٧	٩٥٢٧	٩٤٢١	١٠٨٧٥
٨. النفقات العامة	٥٥٥١٩	٣٢٤٠٠	٣٣٠٠٠	٢٥٢٠٠
٩. دعم المؤسسات	٦٦٦٨٧	٦٨٦٥٢	٦٧١٥٢	٦٢٤٠٠
١٠. البعثات العلمية	١٥٠٨٥	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٣٥٠٠
١١. المساهمات	١٥٩٨	٢٠٠٠	١٨٠٠	٢٠٠٠
١٢- الجامعات والبلديات	٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠
- وفر الموازنة الجارية	١٨٤٥٢	٢٠٣٣٤٠	١٧٥٣٥٨	٢٥٨٠٠٠
٢- النفقات الرأسمالية	٤٤٣١٧٧	٤٧٧١٤٠	٤٢١٩٠٠	٤٣٥٠٠٠
أ- المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات	٣٨٤١٣٧	٣٩٤١٥٥	٣٥٤٣٧٣	٣٢٩٨٨٠
- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	٢٨٧٣٦٣	٢٦٨٥٠٠	٢٣٨١٨١	٢٧١٣٦٣
- المساهمة في مشاريع المؤسسات	٩٠٧٧٤	١١٦٣٣٠	١٠٩٦٨١	٥٠٥٥٣
- الاستملاكات	٦٠٠٠	٩٣٢٥	٦٠٠٠	٨٠٠٠
ب - المشاريع الانمائية الممولة من القروض والمنح	٥٩٠٤٠	٨٢٩٨٥	٦٧٥٢٧	١٠٥١٢٠
مجمـــوع النفقات	٢٠٨٧٧١٠	٢١٧٤٢٠٠	٢٠٩٩٥٤٢	٢٢١٠٠٠٠
المجمـــوع	٢٠٨٧٧١٠	٢١٧٤٢٠٠	٢٠٩٩٥٤٢	٢٢١٠٠٠٠

* مع الملحق لعام ١٩٩٩ والذي تضمن :
(١) : زيادة مبلغ (١٢,٨) مليون دينار على الايرادات وذلك كما يلي :
— تخفيض مبلغ (١٦,٤) مليون دينار اثر تخفيض الرسوم الجمركية اعتبارا من ٩٩/٧/٢٠
— زيادة مبلغ (٢٩,٢) مليون دينار اثر زيادة ضريبة المبيعات اعتبارا من ٩٩/٧/٢٠ منه (٢٤,٤)مليون دينار على السلع المستوردة و(٣,٥)مليون دينار على السلع المحلية و(١,٣) مليون دينار على الخدمات.
(٢) : زيادة مبلغ (١٤,٢) مليون دينار على النفقات منه (٩,٤) مليون دينار زيادة رواتب الموظفين و (٤,٨) مليون دينار زيادة رواتب المتقاعدين اعتبارا من ٩٩/٧/٢٠ .
** فعلي ١٩٩٨ : تتضمن (٥٩) مليون دينار الفوائد المعاد جدولتها

تابع جـــدول رقـــم (٥)

(بالألف دينار)

موازنــــة التمــــويل

المادة (رقمها - عنوانها)	فعلي ١٩٩٨	مقـــدر ١٩٩٩	اعادة تقدير ١٩٩٩	مقدر ٢٠٠٠
مصـــــادر التمويل				
أ) القروض الخارجيـــة	١٢٧٢٧٥	٢٣٥٩٨٥	١٦٧٣٢٧	١٩٧٨٥٩
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	٥٣٢٧٦	٧٧٩٨٥	٦٢٥٢٧	١٠٠١٢٠
٢- قروض مؤسسات دولية	٥٣٢٩٠	١٠٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	٤١٠٠٠
٣- قروض اخرى	٢٠٧٠٩	٥٣٠٠٠	١٩٨٠٠	٥٦٧٣٩
ب)اقساط وفوائد القروض المعاد جدولتها (٢)	٥٩٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٩٢٤٠٠	١٥٧٥٠٠
ج) قروض داخلية	٣٤٧٤٩٩	٩٥٧١٥	١٠٤٧١٦	٥٨٢٠٧
- وفر الموازنه المتوقع	.	٤٧٠٠٠	.	.
مجمـــــوع مصـــادر التمويل	٥٣٣٧٧٤	٤٧٨٧٠٠	٣٦٤٤٤٣	٤١٣٥٦٦

المادة (رقمها - عنوانها)	فعلي ١٩٩٨	مقـــدر ١٩٩٩	اعادة تقدير ١٩٩٩	مقدر ٢٠٠٠
الاستخدامـــات				
- تمويل عجـــز الموازنة (بعد المنح)	٣٨٦٣٢٥	٢٣٦٤٠٠	٢٠٩٥٤٢	١٤٠٠٠٠
أ - تسديد أقساط القروض	١٤٧٤٤٩	٢٤٢٣٠٠	١٥٤٩٠١	٢٧٣٥٦٦
١- تسديد أقساط القروض الخارجية (١)	١٤٠١٧٨	٢٣٩٤٩٩	١٥٢١٠٠	٢٣٢٥٦٦
٢- تسديد أقساط القروض الداخلية	٧٢٧١	٢٨٠١	٢٨٠١	٤١٠٠٠
مجمـــــوع الاستخدامـــــات	٥٣٣٧٧٤	٤٧٨٧٠٠	٣٦٤٤٤٣	٤١٣٥٦٦

(١) مقدر ٢٠٠٠ : تتضمن أقساط القروض المعاد جدولتها الواردة في مصادر التمويل والبالغة (٧٠,٨) مليون دينار
(٢) مقدر ٢٠٠٠ : تتضمن الفوائد المعاد جدولتها والبالغة (٨٦,٧) مليون دينار

جدول رقم (٦)
مقـــارنة الايـــرادات

(بالألف دينار)

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	فعلي ١٩٩٨	مقدر ١٩٩٩	اعادة تقدير ١٩٩٩	مقدر ٢٠٠٠
	١- الايرادات المحليـــة				
	أ) الايرادات الضريبية	٨٥٨٦٥٥	٩٤٤٦٠٠	٩٣٥٦٠٠	١٠٠٩٠٠٠
١	الضرائب على الدخل والارباح	١٣٩٦٤٠	١٧٠٠٠٠	١٦٣٠٠٠	١٧٥٠٠٠
٢	الضرائب على معاملات التجارة الخارجية	٤٨٦٥١١	٥٠٣٠٠٠	٤٩٥٠٠٠	٥٢١٠٠٠
٣	الضرائب على المعاملات المحلية	٢٣٢٥٠٤	٢٧١٦٠٠	٢٧٧٦٠٠	٣١٣٠٠٠
	ب) الايرادات غير الضريبية	٦٣٧٨٧٧	٧٦٠٨٠٠	٧٠٧٤٠٠	٧٥٩٠٠٠
٤	الرخـــص	٢٤٢٢٣	٢٩٢٠٠	٢٨٠٠٠	٣٩٠٠٠
٥	الرسوم	١٦٧٩٦٢	١٩٨٥٠٠	١٧٣١٠٠	٢٠٤٠٠٠
٦	الايرادات من المؤسسات	١٣٤٥٥٢	١٨٠٥٠٠	١٦١٠٠٠	١٣٢٠٠٠
٧	ايرادات بدل الخدمات الحكومية	٢٠٠٦٢	٢٢٨٠٠	٢١٠٠٠	٢٤٠٠٠
٨	الايرادات المختلفة	٢٩١٠٧٨	٣٢٩٨٠٠	٣٢٤٣٠٠	٣٦٠٠٠٠
	مجمـــوع الايرادات المحلية	١٤٩٦٥٣٢	١٧٠٥٤٠٠	١٦٤٣٠٠٠	١٧٦٨٠٠٠
٩	المنـــح الماليـــة	١٦٦٤٥٣	١٩٥٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٢٦٥٠٠٠
١٠	اقساط القروض المستردة	٣٢٦٣٦	٣٢٤٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
١١	منح فنية لتمويل مشاريع المالية	٥٧٦٤	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
	مجمـــوع الايـــرادات	١٧٠١٣٨٥	١٩٣٧٨٠٠	١٨٩٠٠٠٠	٢٠٧٠٠٠٠

جدول رقم (٧)
مقارنة النفقات الجارية

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	فعلي ١٩٩٨	مقدر ١٩٩٩	اعادة تقدير ١٩٩٩	مقدر ٢٠٠٠
١	الديوان الملكي الهاشمي	١٥٧٨٦٩٣١	١٦٢٤١٠٠٠	١٦٢٢٧٠٠٠	١٦٢٤٠٠٠٠
٢	مجلس الأمة	٣٠٨١٠٠٠	٤٢٣١٠٠٠	٣٩٤٧٠٠٠	٤٨١٨٠٠٠
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١٣٤٥٥٦٢	١٦٥٣٠٠٠	١٤٨٢٠٠٠	١٧١٥٠٠٠
٤	ديوان المحاسبة	١٨٢٨٦٨٣	١٩٨٠٠٠٠	١٩١٧٠٠٠	٢١٢٤٠٠٠
٥	وزارة التنمية الإدارية	١٦٥٠٣٢	٢٨١٠٠٠	١١١٠٠٠	٠
٦	ديوان الخدمة المدنية	٤٢٢٤٥٦	٤٦١٠٠٠	٤٣٦٠٠٠	٤٩٤٠٠٠
٧	ديوان الرقابة والتفتيش الإداري	٤٣٦٧٢٠	٤٩٧٠٠٠	٤٩٠٠٠٠	٥٣٢٠٠٠
١١	وزارة الدفاع	٣٣٦٠٠٠٠٠٠	٣٤٧٠٠٠٠٠٠	٣٤٧٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠
١٢	الخدمات الطبية الملكية	٤١٠٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠٠	٤٦٠٠٠٠٠٠
١٣	المركز الجغرافي الملكي الأردني	٩٣٦٠٧٩	١٠٢٠٠٠٠	٩٤٠٠٠٠	١٠٧١٠٠٠
٢١	وزارة الداخلية	٢٩٩٤١٥٨	٣١٢٥٠٠٠	٣١٢٥٠٠٠	٤٣١٠٠٠٠
٢٢	وزارة الداخلية / دائرة الأحوال المدنية والجوازات	٣٢٠٤٢٠٩	٣٣٠٤٠٠٠	٣٢٩٤٠٠٠	٣٥٢١٠٠٠
٢٣	وزارة الداخلية / الأمن العام	١٠٢٩٧٧٠٩٠	١٠٩٥٠٠٠٠٠	١٠٩٥٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠
٢٤	وزارة الداخلية / الدفاع المدني	١١٠٤١٤٦٣	١١٥٧٠٠٠٠	١١٥٧٠٠٠٠	١٢٨٠٠٠٠٠
٢٥	وزارة العدل	٧٧٠١٥٢٩	٨٥٣٥٠٠٠	٨٣٥٥٠٠٠	٩٩٣٠٠٠٠
٢٦	دائرة قاضي القضاة	٢٤٦٤٢٧١	٢٥٩٣٠٠٠	٢٥٤٦٠٠٠	٢٨٥٠٠٠٠
٢٧	المعهد القضائي الأردني	١٩٥٧٩٩	٢٦٦٠٠٠	٢٥٣٠٠٠	٢٨٠٠٠٠
٣١	وزارة الخارجية	١٧٠٠٧٢٨١	١٨٧٦٥٠٠٠	١٨٢٨١٠٠٠	١٩٢٦٥٠٠٠
٣٢	دائرة الشؤون الفلسطينية	٤٢٣٦٧٢	٤٨٨٠٠٠	٤٨٠٠٠٠	٥٢٤٠٠٠
٤١	وزارة المالية	٦٦٨٥٠٧٧٩٢	٧٢٨٨١١٠٠٠	٧١٥٤٢٤٠٠٠	٧٤١٦٠٠٠٠٠
٤٢	وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة	٢٦٥١٣٣	٤٨٨٠٠٠	٤١٦٠٠٠	٥١٢٠٠٠
٤٣	وزارة المالية / دائرة الجمارك	٥٩٣٢٢٥٢	٦٠٠١٠٠٠	٥٦٦٩٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠
٤٤	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	٤٧٤٦١٤١	٥٠٤٥٠٠٠	٥٠٣٤٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠
٤٥	وزارة المالية / دائرة الأراضي والمساحة	٤١٢٧٤٠١	٤٧٩١٠٠٠	٤٧٩١٠٠٠	٥١٦٥٠٠٠
٤٦	وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة	٩١٦٤٨٢	٩٠٠٠٠٠	٨٦٤٠٠٠	٩٢٠٠٠٠
٥٠	وزارة الصناعة والتجارة	١٢٤٧٨٦٣	٢٨٢٠٠٠٠	٢٦٨٧٠٠٠	٢٨٩٨٠٠٠
٥٢	وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	٧٨٨٠٧٦	٨٧٤٠٠٠	٨٦٠٠٠٠	٨٩٧٠٠٠
٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامة	٩٥٣٣٩٠	١٠٠٣٠٠٠	٩٥٣٠٠٠	١١١٨٠٠٠
٥٤	وزارة السياحة والآثار / السياحة	٩٥٥٥٢٨	١٠٤٥٠٠٠	١٠٢٢٠٠٠	١٠٩٨٠٠٠
٥٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٢١٩٩٦٣٧	٢٣٩٥٠٠٠	٢٢٢١٠٠٠	٢٣٥٢٠٠٠
٥٦	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٧٥٢٥٥١	١٢٩٨٠٠٠	١١٩٧٥٠٠	١٣٢٧٠٠٠
٥٧	وزارة الطاقة والثروة المعدنية / سلطة المصادر الطبيعية	١٦٨١٤٨٧	١٧٩٧٠٠٠	١٧٧٨٥٠٠	١٩٠٦٠٠٠
٥٨	وزارة الأشغال العامة والإسكان	٥٤٥٤٤٥٤	٥٨٦٣٠٠٠	٥٦٠٤٠٠٠	٥٩٨٢٠٠٠
٥٩	وزارة الأشغال العامة والإسكان / دائرة العطاءات الحكومية	٢٦٤١٦٣	٣٧٦٠٠٠	٣٤٧٠٠٠	٣٧١٠٠٠
٦١	وزارة الزراعة	٨٦٦٠٧٨٧	٨٧٤٨٠٠٠	٨٥٤٠٠٠٠	٩٤٥٤٠٠٠
٦٢	وزارة الزراعة / مؤسسة التسويق الزراعي	٤٥١٦٢٢	٤٧٧٠٠٠	٤٦٤٠٠٠	٥٥٩٠٠٠
٦٣	وزارة المياه والري	١٨٤٨٠٠	٣٤٤٠٠٠	٢٧٤٠٠٠	٨٩٠٠٠٠
٦٤	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	٥١٣٩٧٣٢	٥٣٦٢٠٠٠	٥١٨١٠٠٠	٥٤٠٨٠٠٠
٦٥	وزارة التموين	١٣٦٨٨٤٤	٠	٠	٠
٧١	وزارة التربية والتعليم	٢٠٢٥٤٢٥١٥	٢٠٦٢٢٣٠٠٠	٢٠٥٧١٠٠٠٠	٢١٧٥٠٠٠٠٠
٧٢	مجلس التعليم العالي	١٨٩١٨٠٠	٢٢٩١٠٠٠	١٦٤٩٠٠٠	٢٢٧٢٠٠٠
٧٣	وزارة الصحة	٨٧١٠٥٤٠٧	١٠١٣٩٣٠٠٠	١٠١٣٩٣٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠٠
٧٤	وزارة التنمية الاجتماعية	٤١٨٢٢٢٧	٤٤٥١٠٠٠	٤٣٢٤٠٠٠	٤٥٦١٠٠٠
٧٥	وزارة العمل	١٠٧٢٥٨٨	١١٤٦٠٠٠	١١٢٦٠٠٠	١٢٠١٠٠٠
٨١	وزارة الإعلام	٦١٤٦٩٨	٦٥٥٠٠٠	٦٢٩٠٠٠	٧٢٩٠٠٠
٨٣	وزارة الإعلام / وكالة الأنباء الأردنية	٨٧٠٤٧١	٩١٢٠٠٠	٨٧٨٠٠٠	١٠٤٨٠٠٠
٨٤	وزارة الإعلام / دائرة المطبوعات والنشر	٤٤٦٩٢٥	٥٤٦٠٠٠	٥٠٣٠٠٠	٥٦٠٠٠٠
٨٥	وزارة الشباب	٣٨٢٩٣٤٣	٤٠٧٤٠٠٠	٣٩٩١٠٠٠	٤٣٥٣٠٠٠
٨٦	وزارة الثقافة	١٦٦٥٨٢٨	١٨٨١٠٠٠	١٧١٨٠٠٠	٢٠٠٢٠٠٠
٨٧	وزارة الثقافة / دائرة المكتبة الوطنية	٢٥٥٣٤٤	٢٩٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٣٠٧٠٠٠
٨٨	وزارة السياحة والآثار / دائرة الآثار العامة	٩٣٣٩٣٦	٨٩٣٠٠٠	٨٧٦٠٠٠	٩١٥٠٠٠
٩١	وزارة النقل	٣١٦٦٥٣	٣٧٥٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٩٧٠٠٠
٩٢	وزارة النقل / سلطة الطيران المدني	٧١٤٧٦٥٣	٧٨١١٠٠٠	٧٦٢٣٠٠٠	٨٠٦٨٠٠٠
٩٣	وزارة النقل / دائرة الأرصاد الجوية	١٠٣٩٤٧٤	١٠٩٧٠٠٠	١٠٧٥٠٠٠	١١٤٦٠٠٠
٩٥	وزارة البريد والاتصالات	٧٩٩٨٤٩٢	٩٠٦٢٠٠٠	٨٢٤٦٠٠٠	٨٩٨٠٠٠٠
	المجمـــوع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جدول رقم (٨)

مقارنة النفقات الرأسمالية

رقم الفصل	اسم الفصل	فعلي ١٩٩٨	مقدر ١٩٩٩	اعادة تقدير ١٩٩٩	مقدر ٢٠٠٠
١	الديوان الملكي الهاشمي	٠	٠	٠	٠
٢	مجلس الأمة	٠	٠	٠	٠
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٠	٠	٠	٠
٤	ديوان المحاسبة	٣٦٦٣٥	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٦٥٠٠٠
٥	وزارة التنمية الإدارية	٠	٦٤٠٠٠	٤٨٥٠٠	٠
٦	ديوان الخدمة المدنية	٠	٠	٠	٤٠٠٠٠
٧	ديوان الرقابة والتفتيش الإداري	١٣٠٠٠	٥٢٠٠٠	٤٦٥٠٠	٥٢٠٠٠
١١	وزارة الدفاع	٠	٠	٠	٠
١٢	الخدمات الطبية الملكية	٨٠١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
١٣	المركز الجغرافي الملكي الأردني	٤٥٩٩٥٢	٤٨٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
٢١	وزارة الداخلية	٨٩٨١١٠	١٢١٥٠٠٠	١٠٩٦٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠
٢٢	وزارة الداخلية / دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٤٣٧١٧١	٧٥٣٠٠٠	٦٢٣٠٠٠	٣٩١٠٠٠
٢٣	وزارة الداخلية / الامن العام	١٣٨٧٨٥١٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٩٤٩٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠٠
٢٤	وزارة الداخلية / الدفاع المدني	٥٢٠٩٩١٥	٦٠٥٠٠٠٠	٥٩٢٨٠٠٠	٦١٠٠٠٠٠
٢٥	وزارة العدل	٥٢٧٦٩٩	٨٣٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
٢٦	دائرة قاضي القضاة	٢٧٢٥٧	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٥٠٠٠
٢٧	المعهد القضائي الاردني	١٩٨٧٩	٠	٠	٠
٣١	وزارة الخارجية	١١٨٦٥٣٤	١٥٩٦٠٠٠	٩٦٥٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠
٣٢	دائرة الشؤون الفلسطينية	٠	٠	٠	٤٠٠٠٠
٤١	وزارة المالية	١٨١٧٦٨٠٧١	١٥٢٤٧٩٠٠٠	١٤٢٥٣٩٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠٠
٤٢	وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة	٩٩٥٤٥	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٤٣	وزارة المالية / دائرة الجمارك	٠	٠	٠	٠
٤٤	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	٢٠٦٩٢٠	١٥٤٤٠٠٠	١٥٤٤٠٠٠	١٧٨٧٠٠٠
٤٥	وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة	٣٨٠١٥٦	١٠٧٦٠٠٠	٨٣٤٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
٤٦	وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة	٤٥٥٢٤	٤٣٠٠٠	٢٨٠٠٠	٧٠٠٠٠
٥٠	وزارة الصناعة والتجارة	٥٤١٥١	٦٩٠٠٠٠	٢٦٨٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٥٢	وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	٩٠٧٥٢٣٣	١٢٠٥١٢٠٠٠	٩٦٨٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠
٥٣	وزارة التخطيط / دائرة الاحصاءات العامة	٦٦١٨١٥	٩٢٥٠٠٠	٩٠٧٠٠٠	١٢١٠٠٠٠
٥٤	وزارة السياحة والآثار / السياحة	٤٦٠١٧٧٤	٦١٨٨٠٠٠	٥٤٧٨٠٠٠	٧١٠٠٠٠٠
٥٥	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٣٣٣٣٣٧	٧٥٥٠٠٠	٧٤١٠٠٠	١٢٧٠٠٠٠
٥٦	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٣٧٠٨٢١	٧٠٠٠٠٠	٦٩٢٠٠٠	٨٧٧٠٠٠
٥٧	وزارة الطاقة والثروة المعدنية / سلطة المصادر الطبيعية	٣٢٠٧١٠٨	٣٩٣٩٠٠٠	٣٨٧٤٠٠٠	٣٧٤٥٠٠٠
٥٨	وزارة الأشغال العامة والاسكان	٤٢٦٥١٨٢٤	٣٦٦٣٥٠٠٠	٣٦٦٣٥٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
٥٩	وزارة الأشغال العامة والاسكان / دائرة العطاءات الحكومية	٦٥٣٩٠	٣٠٠٠٠	٢٨٠٠٠	٣٠٠٠٠
٦١	وزارة الزراعة	٧٥٨٥٩٩٩	٨٣١٣٠٠٠	٨٠٨٩٠٠٠	٨٨٠٠٠٠٠
٦٢	وزارة الزراعة / مؤسسة التسويق الزراعي	٠	٠	٠	٠
٦٣	وزارة المياه والري	٠	٤٠٠٠٠٠٠	٣٢٢٣٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠
٦٤	وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	٢٦٥٤٨٩٠٦	٤٥٤٣٦٠٠٠	٣٨١٢١٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
٦٥	وزارة التموين	٣٢٠٤٧٣	٠	٠	٠
٧١	وزارة التربية والتعليم	١٢٩٣٠٤٤٧	١٤٥٠٠٠٠٠	١٢١٠٥٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠
٧٢	مجلس التعليم العالي	١٥٦١٧	٩٨٠٠٠	٨٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
٧٣	وزارة الصحة	٢٤٤٢٢٨٦٠٣	١٩٣٨١٠٠٠	١٤٦٢٣٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠
٧٤	وزارة التنمية الاجتماعية	٣٠٤٦٢٢٣٠	٥٨٧٦٠٠٠	٥٥٥٢٠٠٠	٥٦٠٠٠٠٠
٧٥	وزارة العمل	٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٦٤٠٠٠
٨١	وزارة الاعلام	٠	٠	٠	٤٣٠٠٠
٨٣	وزارة الاعلام / وكالة الانباء الاردنية	٧٩٣٣٩	٥٩٠٠٠	٥٤٠٠٠	٩٢٠٠٠
٨٤	وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر	١٧٨٧٣	٥٢٠٠٠	٥٢٠٠٠	٣٥٠٠٠
٨٥	وزارة الشباب	٤٤٨٤٧٣٣	٣١٠٥٠٠٠	٣١٠٥٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠
٨٦	وزارة الثقافة	٣١٣٨٣٣	٤٠٨٠٠٠	٣٤٣٠٠٠	٥١١٠٠٠
٨٧	وزارة الثقافة / دائرة المكتبة الوطنية	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٦٤٠٠٠
٨٨	وزارة السياحة والآثار / دائرة الآثار العامة	١٧٨٣٥٩٨	٢١٩٠٠٠٠	٢٠٦٤٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
٩١	وزارة النقل	٤٢٨٠٨٢	٣٤٤٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٢١٥٠٠٠
٩٢	وزارة النقل / سلطة الطيران المدني	٤١٩٠١٠٩	٥٦٨٠٠٠٠	٥٤٤٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
٩٣	وزارة النقل / دائرة الارصاد الجوية	٢٩٥٧٥٩	٤١٩٠٠٠	٤١٩٠٠٠	٤١٠٠٠٠
٩٥	وزارة البريد والاتصالات	٤٩٣٦٢٥	١٤٣٧٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	٧٤٤٠٠٠
	المجموع	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١١-

يتشكل وجه مسكوكات النقد الاردني من صورة لجلالة الملك تحيط بها من الجهة اليمنى عبارة (عبدالله الثاني ابن الحسين) ومن الجهة اليسرى عبارة (ملك المملكة الاردنية الهاشمية).

المادة٣-يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٢-

يتشكل ظهر مسكوكات النقد الاردني من الفئة رقماً باللغة العربية وكتابة باللغتين العربية والانجليزية ومن التاريخين الميلادي والهجري لسنة الاصدار باللغة العربية وعبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) باللغة الانجليزية.

المادة٤-تبقى المسكوكات الصادرة قبل العمل باحكام هذا النظام عملة قانونية مقبولة الى ان يقرر مجلس الوزراء سحبها من التداول ، وذلك الى جانب المسكوكات الصادرة بموجب هذا النظام ٠

١٩٩٩/١٢/١٨ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
امجد المجالي

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآ
عقل بلتاجي

وزير
العدل
الدكتور حمزه حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان ابو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبو

وزير
الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير
الثقافة
الدكتور فيصل الرفوع

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

اتفاقية
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٥) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا بشكلها التالي:-**

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما، فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

إدراكاً منهما بأن الاتفاق على المعاملة الممنوحة لمثل هذه الاستثمارات سيّحفز تدفق رؤوس الأموال والتنمية الاقتصادية لدى الطرفين المتعاقدين،

إقراراً منهما بأن وجود إطار مستقر للإستثمار سيؤدي إلى الأستفادة القصوى والفعالة للموارد الاقتصادية ورفع المستوى الاقتصادي.

وعزماً منهما على إبرام إتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

قد اتفقا على ما يلي:-

المادة (١)

تعاريـــــــف

لإغراض هذه الاتفاقية :

١- يعني مصطلح "إستثمار" كافة الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:-

أ-الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الأخرى مثل الرهونات العينية والعقارية، الإمتيازات، الكفالات ، حقوق الانتفاع والحقوق المشابهة.

ب-الحصص والأسهم والسندات وغيرها من أشكال المشاركة في الشركات.

ج- المطالبات المالية و/أو المطالبات في أي نشاط اقتصادي له قيمة مالية ، ويشمل القروض الممنوحة لغايات تحقيق مثل هذه النشاطات الاقتصادية.

د- حقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في الاتفاقيات متعددة الاطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، على أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين أطراف فيها، وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر ، حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، حقوق الملكية الصناعية، العلامات التجارية، براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العمليات التقنية، أصناف النباتات الجديدة، المعرفة الحرفية، الاسرار التجارية ، الأسماء التجارية والسمعة الحسنة.

هـ - الحق في ممارسة أي نشاط اقتصادي، وتجاري بموجب قانون أو عقد ويشمل امتيازات البحث عن إستخراج وإستغلال المصادر الطبيعية.

إن أي تغيير في الشكل الذي تم فيه إستثمار او إعادة استثمار الأصول، يجب الا يؤثر على كيانها كإستثمارات.



٢- يعني مصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين:

أ- شخص طبيعي، مواطن من أحد الطرفين المتعاقدين يقيم إستثماره في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب- شخص اعتباري/ قانوني؛ قائم، مؤسس أو مُنشأ وفقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين، حيث يوجد له مقر ويمارس نشاط تجاري في إقليم ذات الطرف المتعاقد ويقيم إستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ج -أي كيان قانوني أو شراكه مؤسسة وفقاً لقوانين وأنظمة دولة ثالثة، تقيم إستثمارات لها في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين بحيث يسيطر عليه المستثمر المعرف في (أ) او (ب) من هذه الفقرة.

٣- يعني مصطلح "العوائد": الدخل المتأتي من استثمار ويشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، الأرباح، العوائد، الفوائد، أرباح رأس المال، الإتاوات، رسوم الرخص وبراءات الاختراع وأية رسوم اخرى.

٤- يعني مصطلح "بدون تأخير": تلك المدة اللازمة لاستكمال الإجراءات الضرورية لتحويل الدفعات. تبدأ المدة المذكورة في اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز شهر واحد.

٥- يعني مصطلح "عملة قابلة للتداول" : أية عملة يحددها صندوق النقد الدولي، من وقت لآخر، كعملة مستعملة بحرية وفقاً لاحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأية تعديلات عليها.

٦- يعني مصطلح "إقليم": أراضي المملكة الاردنية الهاشمية أو أراضي الجمهورية الكرواتية على الترتيب، وكذلك المناطق البحرية الملاصقة للحدود الخارجية للمياه الاقليمية، والتي تشمل قاع البحر وما تحت سطح الأرض لأي من الإقليمين أعلاه، والتي تمارس عليها الدولة المعنية وفقاً للقانون الدولي، حقوق سيادية وولاية.

المادة (٢)
تشجيع وإجازة الاستثمارات

١-يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق ظروفاً مؤاتية لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر لإقامة استثماراتهم في إقليمه ويجيز هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢-لغايات تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إعلام الطرف المتعاقد الآخر بالفرص الاستثمارية المتاحة في إقليمه وذلك بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٣-يمنح كل من الطرفين المتعاقدين، عند الضرورة، ووفقاً لقوانينه وأنظمته وبدون تأخير الرخص اللازمة والمتعلقة بنشاطات المستشارين والخبراء العاملين لدى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

٤-يدرس كل من الطرفين المتعاقدين بحسن نية ويأخذ بعين الاعتبار الطلبات المقدمة من قبل الموظفين الرئيسيين (بغض النظر عن جنسيتهم) العاملين في الاستثمارات المقامة في إقليمه من اجل الدخول والإقامة المؤقتة والعمل، بحيث يشمل هؤلاء الموظفين موظفي الإدارة العليا والفنيين، وذلك وفقاً لقوانينه وأنظمته المتعلقة بدخول واقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين. يمنح كذلك أفراد الأسرة المباشرة لهؤلاء الموظفين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والإقامة في اقليم الطرف المتعاقد المضيف.

المادة (٣)
حماية الاستثمارات

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الحماية والامان الكاملين. ينبغي على كل من الطرفين المتعاقدين عدم إتخاذ أي إجراءات تمييزية أو قضائية تعيق تطوير، إدارة، صيانة ، استعمال، التمتع،

التوسع، بيع أو تصفية مثل هذه الاستثمارات. يراعى كل من الطرفين المتعاقدين أية التزامات أخرى يكون قد التزم بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

٢-تعامل استثمارات وعوائد مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة وفقاً للقانون الدولي.

المادة (٤)
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية

١- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة أقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعوائد مستثمريه، او استثمارات وعوائد مستثمري اية دولة ثالثة، ايهما اكثر أفضلية للمستثمر المعني.

٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين معاملة مستثمري الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بإدارة ، صيانة، التمتع، الاستعمال والتصرف باستثماراتهم معاملة أقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما اكثر أفضلية للمستثمر المعني.

٣- يجب ان لا تفسر نصوص الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بأنها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ميزة أيّ معاملة، تفضيل أو امتياز يمنح من قبل الطرف المتعاقد الاسبق بموجب:

أ- أي اتحاد جمركي أو اقتصادي (قائم او مستقبلي)، منطقة تجارة حرة أو أي اتفاقية دولية مماثلة يكون أو من الممكن ان يكون أي من الطرفين طرفاً فيها.

ب- أي اتفاقية أو ترتيب دولي متعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب.



المادة (٥)
نزع الملكية (التأميم)

١- لا يجوز لاحد الطرفين المتعاقدين نزع ملكية أو تاميم استثمار في إقليمه تابع لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو اتخاذ أي إجراءات لها ذات الأثر (فيما بعد "نزع الملكية") إلاّ:-

أ – لأغراض المنفعة العامة،

ب -بدون تمييز،

ج – ووفقاً لإجراءات قانونية محددة، و

د – يرافقه دفع تعويض فوري، مناسب وفعال.

٢- يجب دفع التعويض دون تأخير.

٣- تكون قيمة التعويض مساوية للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل حدوث التأميم مباشرة . القيمة السوقية يجب ان لا تتأثر باي تغير في القيمة حدث بسبب ذيوع خبر نزع الملكية للعامة.

٤- يجب ان يكون التعويض بكامله قابل للتحويل بحرية.

٥- للمستثمر التابع لأحد الطرفين المتعاقدين والمتضرر من جراء نزع الملكية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، الحق بمراجعة فورية لقضيته من قبل السلطات القضائية أو أي جهة مختصة ومستقلة لدى الطرف المتعاقد الأخير، بحيث تشمل المراجعة تقييم استثماره ودفع التعويض وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (٦)
التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يجب أن يُمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن حرب ، نزاع مسلح آخر ، اضطرابات مدنية ، حالة طوارئ وطنية ، ثورة ، شغب أو أحداث مشابهة، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما اكثر أفضلية للمستثمر المعني. وذلك فيما يختص بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض الأضرار أو أي تسوية اخرى

٢-من غير الإجحاف بما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة، يُمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين، وفي الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحق بهم أضرار او خسائر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:-

أ- مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف،

ب- تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات ذلك الطرف التي تحدث خلال الاشتباكات المسلحة أو لم تقتضيها ضرورة الموقف،

تعويض فوري، عادل وفعال عن الأضرار والخسائر التي تكبدوها خلال فترة المصادرة كنتيجة لعملية تدمير ممتلكاتهم،
كما ويجب تأدية الدفعات الناجمة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل، وأن تكون قابلة للتحويل إلى الخارج وبدون تأخير.

المادة (٧)
الحوالات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين حرية تحويل جميع الدفعات المتعلقة باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد في إقليمه، وذلك من والى إقليمه بدون تأخير، وتشمل هذه الحوالات، على سبيل الذكر وليس الحصر:-

أ- رأس المال الأساسي والمبالغ الإضافية لصيانة او تطوير الاستثمار،

ب- العوائد،

ج - الدفعات بموجب عقد أو اتفاقية قرض،

د- العوائد الناجمة عن بيع او تصفية الاستثمار كلياً أو جزئيا،

هـ الدفعات الناجمة عن التعويضات وفقاً للمواد ٥، ٦، ٨ من هذه الاتفاقية

و - الدفعات الناجمة عن تسوية نزاعات الاستثمار، ـ

ز- العوائد والمكتسبات الاخرى للعاملين من الخارج فيما يتصل بالاستثمار.

٢- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين إجراء الحوالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعمله قابلة للتحويل بحرية. كما ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين إجراء هذه الحوالات بسعر صرف السوق السائد بتاريخ التحويل.

٣- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين احتساب فائدة مع التعويض بسعر "الليبور" عن الفترة التي تبدأ من تاريخ الحدث وفقاً للمواد ٥، ٦ و٨ وحتى تاريخ تحويل الدفعات، بحيث تتم إجراء هذه الحوالات وفقاً لنصوص الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة (٨)
مبدأ الحلول

١- إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين أو أية وكالة معينة من قبله (لغايات هذه المادة "الطرف المتعاقد الاول") مبلغا من المال بموجب ضمان تم منحه بشأن استثمار في اقليم الطرف الآخر (لغايات هذه المادة "الطرف المتعاقد الثاني") ، فعلى الطرف المتعاقد الثاني الاعتراف :-

أ- بانتقال كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه إلى الطرف المتعاقد الاول قانوناً او وفقاً لإجراء قانوني ،

ب- يحق للطرف المتعاقد الاول وبموجب الحلول ، ان يتصرف بالحقوق ويدعي بالمطالبات إلى ذات المدى كالطرف الذي تم تعويضه، كما ويجب ان يتعهد بالالتزامات المرتبطة بالاستثمار.

٢- للطرف المتعاقد الاول الحق وفي كل الأحوال في:

أ- بنفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق ، المطالبات وبالالتزامات الناشئة عنه بموجب الحلول ،و

ب- بأية دفعات ناجمة عن هذه الحقوق والمطالبات وذلك بالمدى الذي كان الطرف الذي تم تعويضه مخولاً بالحصول عليه وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني والعوائد المتصلة به.

المادة (٩)
تطبيق التزامات اخرى

١- إذا كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين او الالتزامات الدولية الحالية او المستقبلية بينهما بالإضافة إلى الاتفاقية الحالية ، تحوي قاعدة ، سواء عامة او محددة ، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة اكثر تفضيلاً عن تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية ، فيجب ان تسود هذه القاعدة بمدى أفضليتها على الاتفاقية الحالية.

٢- يجب ان يراعي أي من الطرفين المتعاقدين أية التزامات تعاقدية نشأت بينه وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالإستثمارات المجازة في إقليمه.



المادة(١٠)
تسوية النزاعات بين طرف متعاقد
ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر

١- يجب تسوية أي نزاع استثماري بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر عن طريق المفاوضات.

٢- إذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ التبليغ الكتابي، فيجب تسوية النزاع وفقاً لاختيار المستثمر عن طريق:-
أ- محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد ، او
ب- التوفيق او التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ، المنشأ وفقاً لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، والمعروض للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥ . في حال التحكيم ، يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية بداية ، وحتى في حال غياب أي اتفاق فردي بشأن التحكيم بين الطرف المتعاقد والمستثمر ، بعرض أي نزاع على المركز المشار اليه في هذه الفقرة ، او
ج- التحكيم بثلاث محكمين وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وكما هو معد له وفقاً لاخر تعديل مصادق عليه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين بتاريخ طلب بدء إجراءات التحكيم في حال التحكيم، يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية بداية ، وحتى في حال غياب أي اتفاق فردي بشأن التحكيم بين الطرف المتعاقد والمستثمر ، بعرض النزاع على هيئة التحكيم المذكورة ، او
د- التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية.

٣- يكون القرار نهائي وملزم، ويجب تطبيقه وفقاً للقانون الوطني ، وعليه يضمن كلا الطرفين المتعاقدين الاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لقوانينه وأنظمته المعنية.

٤- لا يجوز للطرف المتعاقد (والذي هو طرف في النزاع) ، في أي مرحلة من مراحل التوفيق او التحكيم او تنفيذ القرار ، الادعاء بتقاضي المستثمر (والذي هو الطرف الآخر في النزاع) لتعويض بموجب عقد ضمان فيما يتعلق بكل او جزء من خسارته.

المادة (١١)
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- ينبغي ، ان أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية.

٢- إذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة اشهر ، فيجب عرضها على هيئة تحكيم خاصة بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٣- خلال شهرين من تاريخ إعلام أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر بنيته بعرض النزاع على هيئة تحكيم يعين كل طرف متعاقد محكم واحد ويقوم هذان المحكمان خلال شهرين اخرين بتعيين مواطن لدولة ثالثة رئيساً لها.

٤- إذا لم يتم مراعاة الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، وفي حال غياب أي اتفاق آخر، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية



مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة ، تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية او في حال تعذره ، عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية ووفقاً لذات الشروط لإجراء التعيينات اللازمة.

٥- تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

٦- تصدر هيئة التحكيم قرارها استناداً على الاتفاقية الحالية وعلى قواعد القانون الدولي ، تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون القرار ملزماً ونهائي.

٧- يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله القانوني في إجراءات التحكيم ، وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا انه يجوز للهيئة ان تقرر تقسيم التكاليف بطريقة اخرى.

المادة (١٢)
تطبيق الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل او بعد دخولها حيز التنفيذ ، بيد أنها لا تسري على نزاعات الاستثمار التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

٢- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام التبليغ الأخير بالطرق الدبلوماسية ، والذي يعلم بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لديه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (١٣)
مدة الاتفاقية وانتهائها

١- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد لمدد اخرى مماثلة ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته بإنهاء العمل بالاتفاقية وذلك قبل عام واحد من تاريخ انتهاء فترة الاتفاقية او أي فترة لاحقة. في تلك الحالة، الإشعار بإنهاء الاتفاقية يصبح نافذ بانتهاء فترة العشر سنوات الحالية.

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل نفاذ إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، تستمر أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في عمان في العاشر من تشرين الاول لعام ١٩٩٩ من نسختين أصليتين باللغات العربية ، الكرواتية ، والإنجليزية ، وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية . في حال الالتباس في التراجم ، يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
محمد عصفور
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة
الجمهورية الكرواتية
نيناد بورغس
وزير الاقتصاد



قرار رقم (٢/٦) لسنة ١٩٩٩

قرار معدل لقرار تنظيم صناعة الاعلاف والاتجار بها

مادة (١): يسمى هذا القرار (قرار معدل لقرار تنظيم صناعة الاعلاف والاتجار بها لسنه ١٩٩٩) ويقرأ مع القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية

مادة (٢): تضاف فقرة برقم (ب) الى المادة (٦) من القرار الاصلي ويصبح نص هذه المادة كالتالي :-

المادة (٦) أ- يجوز لاصحاب مزارع تربية الحيوانات و الدواجن العمل على تصنيع الاعلاف الخاصة بمزارعهم داخل حدود المزرعة دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة شريطة عدم بيع المواد العلفيه الخام و الاعلاف المركبه الجاهزه لمزارع أخرى .

ب- مع مراعاة ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز جرش او خلط او تصنيع او تعبئة الاعلاف لغايات تجارية خارج مصانع الاعلاف المرخصه وكل من يخالف احكام هذه الفقرة على الحاكم الاداري اغلاق المحل / الجاروشه بناء على طلب من معالي الوزير .

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

قرار صادر عن مجلس أمانة عمان الكبرى
رقم (١٤٨) تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤

أن مجلس أمانة عمان الكبرى قد اطلع على مذكرة معالي أمين عمان رقم (٩٩/١٠٩) ، ومرفقها مذكرة رئيس لجنة التسمية والترقيم تاريخ ١٩٩٩/١١/٨ ، والتي تتضمن :

" تعديل الفقرة الثانية من قرار لجنة أمانة عمان الكبرى رقم (٤٥) تاريخ ١٩٩٠/٨/١٤ والذي ينص على انه (يجوز للجان المحلية للتنظيم والابنيه ــ كل في نطاق اختصاصها ــ أن تقترح تسمية شوارع بأسماء شخصيات اردنيه متوفاة ــ ترى أن لها شهرة مميزة ــ وتقدم اقتراحاتها الى لجنة التسمية والترقيم مع السيرة الذاتية مع كل شخصيه ، وفي هذه الحالة على لجنة التسمية والترقيم دراسة تلك الاقتراحات وأحالتها ــ مشفوعة برأيها ــ الى مجلس الامانه لإصدار القرار الذي يراه بالخصوص .)

بحيث يصبح النص على النحو التالي :

" يجوز للجان المحلية للتنظيم والابنيه ــ كل في نطاق اختصاصها وبإجماع الحاضرين ــ أن تقترح تسمية شوارع بأسماء شخصيات اردنيه ــ متوفاة ــ ترى أن لها شهرة مميزة في منطقتها ، وتقدم اقتراحاتها الى لجنة التسمية والترقيم مع السيرة الذاتية عن كل شخصيه مدعمة بما يثبت إنجازات تلك الشخصية . وفي هذه الحالة على لجنة التسمية والترقيم دراسة تلك الاقتراحات متقيدة بأسس ومعايير التسمية . فاذا كانت الأسماء مخالفة للأسس والمعايير يحق للجنة التسمية والترقيم رفضها ، وإذا توافقت مع الأسس والمعايير يتم الموافقة عليها وتنسيبها الى مجلس الامانه لإصدار القرار المناسب بالخصوص وبما لا يزيد عن عشرة أسماء لكل منطقة في العام الواحد .)

ومجلس الامانه ، بعد البحث والمداولة ، وبناءا على تنسيب معالي الأمين ، يقرر الموافقة على ذلك التنسيب وذلك سندا لاحكام المادتين (٥ و ٦) من نظام تسمية وترقيم شوارع ومباني مدينة عمان رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٥ .

١٩٩٩/١٢/١٤.

أمين سر المجلس
المهندس محمود أسعد

أمين عمان
المهندس نضال الحديد



تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٩م
تعليمات الحج لموسم ١٤٢٠هـ

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة (٧) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بموجب القانون المعدل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥م[1].

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحج لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ويعمل بها ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية.

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

اللجنة : لجنة شؤون الحج.

المديرية : مديرية شؤون الحج في الوزارة.

المدير : مدير شؤون الحج في الوزارة.

البعثة : بعثة الحج الادارية التي توفدها الوزارة الى المملكة العربية السعودية لتتولى الإشراف على شؤون الحجاج الاردنيين.

المرشد : كل من تكلفه الوزارة خطيا بمرافقة الحجاج لإرشادهم وتوعيتهم.

الحاج : كل شخص سمحت له الوزارة بالتسجيل لدى أحد المتعهدين المعتمدين من الوزارة ودفع التكاليف المقررة بموجب إيصال رسمي.

المتعهد : أية شركة أو مكتب أو ائتلاف عدد من الشركات او المكاتب تعتمده الوزارة لنقل الحجاج وإسكانهم وفق هذه التعليمات.

(١) اقر مجلس الاوقاف هذه التعليمات بقراره رقم (٦/٥/٩٩) تاريخ ٤/١٢/١٩٩٩م

القافلة : مجموعة من الحافلات تابعة لمتعهد واحد لايزيد عددها على (١٢) اثنتي عشرة حافلة .

مركز الانطلاق : مراكز المحافظات والألوية في المملكة او اي مركز أخر تحدده الوزارة لسفر الحجاج.

مركز البعثة : مركز البعثة الادارية في المدينة المنورة ومكة المكرمة والمشاعر او أي مركز تقرره الوزارة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين للإشراف عليهم.

لجنة الكشف : اللجنة التي توفدها الوزارة للكشف على مساكن الحجاج الاردنيين.

الفصل الأول
التسجيل

المادة (٣) : تقوم الوزارة بحصر أعداد الراغبين في أداء فريضة الحج ممن لم يسبق لهم اداء هذه الفريضة وتحديد المسموح لهم بالتسجيل للحج وفي ضوء العدد المقرر لحجاج المملكة وفق الاسس التالية:-.

أ - من انطبق عليه شرط السن ذكراً او انثى.

ب - محرم الانثى التي انطبق عليها شرط السن وزوجته ووالدته.

جـ - زوج او زوجة ممن انطبق عليه شرط السن.

د - محرم الانثى التي انطبق عليها شرط السن ولا يوجد لها محرم سوى محرم حج سابقا.

هـ - الحالات المرضية الانسانية التي تحتاج الى مرافق او تعجيل الحج بناء على قرار من اللجنة ووفق الاجراءات والاسس التي تحددها لهذه الغاية.

و - مرافق الشيخوخة من مواليد (١٩٢٨) للذكور ومواليد (١٩٣٠) للاناث بناء على قرار اللجنة الفرعية.



المـادة (٤) : أ – يتم تسـجيل المسموح لهم بالحج لدى المتعهدين المعتمدين من الوزارة وفق الأسس المعتمدة.

ب - يتم تسجيل الراغبين في الحج من غير الأردنيين وفق ترتيبات تضعها الوزارة بشأنهم.

ج – تحدد الوزارة مواعيد بدء وانتهاء تسجيل الحجاج.

المادة (٥) : يشترط عند تسجيل المرأة ان تكون برفقة محرم الا في حالات خاصة توافق عليها القنصلية السعودية في عمان

المـادة (٦) : على المتعهد تسلم الوثائق التالية من كل حاج سجل لديه وتقديمها للوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها، وعليه المحافظة عليها وإبرازها عند الطلب بعد إعادتها إليه وهي:

أ – جواز سفر للحاج ساري المفعول لغاية ٥/٦/٢٠٠٠م

ب – صورتان شمسيتان للحاج قياس ٣×٤سم.

ج - مايثبت صفة المحرم بوثيقة رسمية

الفصل الثاني
التكاليف المترتبة على الحجاج

المادة (٧) : حجاج الجو : يستوفي المتعهد من كل حاج عن طريق الجو المبالغ التالية بالإضافة إلى ثمن تذكرة الطائرة حسب السعر الذي تقرره الجهات المعنية:

فلس	دينار	
٦٠٠	٥٥	مايعادل (٢٩٤) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الادلاء بالمدينة المنورة ومؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة .

فلس	دينار	
٨٠٠	٥٦	مايعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش.
٠٠٠	٢٥	ضريبة المغادرة في المطار للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية(١).
٠٠٠	٤٨	مايعادل (٢٥٥) ريالا سعوديا بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبد العزيز بجدة الى المدينة المنورة/مكة المكرمة/جدة أو بالعكس تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبد العزيز بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول ومقابل الحصول على تذاكر الاركاب.
٠٠٠	١٩	مايعادل (١٠٠) ريال سعودي تدفع لمؤسسة الطوافة بدل فرش ومبردات ماء وخدمات الصيانة والحراسة التي تقدمها في السكن في مكة المكرمة.
٠٠٠	٣٩	ما يعادل (١٨٠) ريالا سعوديا بدل أجرة النقل بين المشاعر بوسائط النقل السعودي المكيفة (على ردين) تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول في مطار الملك عبد العزيز بجدة ومبلغ خمسة دنانير اجرة النقل بين المشاعر في الحافلات الاردنية الاحتياطية بدل انتظار الرد الثاني.
٠٠٠	٦٥	بدل سكن مكيف في المدينة المنورة مع خدمات السكن قبل الحج او بعده للفئة الثالثة (خدمات عادية)(١).

(١) ضريبة المغادرة عن طريق الجو للأردنيين المقيمين خارج المملكة (١٥) دينارا ولغير الأردنيين (١٠) دنانير

(١) لايستوفى من الحاج بدل سكن المدينة المنورة اذا كانت ظروفه لاتسمح بزيارة المدينة المنورة وأكد ذلك عند التسجيل



... ١٠٠ بدل سكن مكيف في مكة المكرمة مع خدمات السكن للفئة الثالثة (خدمات عادية).

... ١٥ بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات.

... ٥٠ بدل خدمات شؤون الحج.

... ٢٥ تامين لتغطية أية خدمات طارئة تعاد للحاج كلها أو ما تبقى منها.

المادة (٨) : **حجاج البر** : يستوفي المتعهد من كل حاج عن طريق البر المبالغ التالية:

فلس	دينار	
٦٠٠	٥٥	مايعادل (٢٩٤) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة ومؤسسة الأدلاء بالمدينة المنورة ومكتب الوكلاء الموحد بجدة .
٨٠٠	٥٦	ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش.
...	٠٨	ضريبة المغادرة للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية(١).
...	٠٢	بدل خدمات مدينة حجاج معان.
...	٦٥	اجرة سكن مكيف في المدينة المنورة مع خدمات السكن للفئة الثالثة (خدمات عادية).
...	١٠٠	بدل سكن مكيف في مكة المكرمة للفئة الثالثة (خدمات عادية).
...	١٩	ما يعادل (١٠٠) ريال سعودي تدفع لمؤسسة الطوافة بدل فرش ومبردات ماء وخدمات الصيانة والحراسة التي تقدمها في السكن في مكة المكرمة

(١) ضريبة المغادرة عن طريق البر للاردنيين المقيمين خارج المملكة (٦) دنانير ولغير الاردنيين (٤) دنانير

فلس	دينار	
...	١٥	بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات.
...	٢٤	ما يعادل (١٨٠) ريالا سعوديا بدل التنقل بين المشاعر عن حجاج السيارات الصالون الخصوصي والبكبات دبل كابين الخصوصي فقط.
...	٥٠	بدل خدمات شؤون الحج.
...	٢٥	تامين لتغطية أية خدمات طارئة تعاد للحاج كلها أو ما تبقى منها.
...	٨٥	اجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل عام ١٩٨١ ولغاية ١٩٨٥وكذلك الحافلات غير المكيفة المجددة من موديل ١٩٨٠ فما دون.
...	٩٥	اجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل عام ١٩٨٦ لغاية ١٩٨٩ .
...	١١٠	اجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل عام ١٩٩٠ فما فوق.
...	٩٥	اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام ١٩٨١ ولغاية ١٩٨٥ وكذلك الحافلات المجددة المكيفة من موديل ١٩٨٠ فما دون.
...	١١٠	اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام ١٩٨٦ لغاية ١٩٨٩ .
...	١٢٠	اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام ١٩٩٠ لغاية ١٩٩٣ .
...	١٢٥	اجرة المقعد في الحافلات (غير السياحية) المكيفة من موديل ١٩٩٤ فما فوق.
...	١٥٠	اجرة المقعد في الحافلات السياحية المكيفة من موديل ١٩٩٣ فما فوق.

المادة (٩) : تحدد التكاليف المطلوبة من حجاج الفئتين الاولى والثانية والتامينات النقدية التي تدفع من المتعهد بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.



المادة (١٠) : ١ - تستوفى العوائد واجور النقل والسكن الواردة في المادتين (٧، ٨) كاملة عن كل حاج بالغا من العمر خمسة عشر عاما فما فوق.

ب - الطفل الذي يزيد عمره على السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره يدفع نصف قيمة اجرة الخدمات المقدمة من مؤسسات الطوافة والأدلاء والزمازمة واجور الخيام في عرفات ومنى ونصف بدل خدمات شؤون الحج، اما النفقات الأخرى فتستوفى عنه كاملة.

ج - الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة تستوفى عنه ضريبة المغادرة فقط، اما اذا رغب ذووه بحجز مقعد له في الحافلة ومكان في السكن فيدفع اجرة النقل والسكن كاملة.

الفصل الثالث
الشروط الواجب توافرها في المتعهد والكفالات المطلوبة منه

المادة (١١) : ا - تقوم الوزارة باعتماد المتعهدين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية وتقدموا بطلبات العمل في الموسم

١ - ان يكون مسجلا لدى وزارة الصناعة والتجارة بحيث تتضمن شهادة تسجيله القيام بخدمات الحج ولا يقل راسماله عن خمسين الف دينار اردني.

٢ - ان يكون مسجلاً لدى غرفة التجارة في منطقته بموجب شهادة سارية المفعول.

٣ - ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان يقدم شهادة عدم محكومية تثبت ذلك

٤ - ان يكون له مكتب معروف في مركز المحافظة او اللواء خاص بتقديم خدمات الحج والعمرة ويثبت ذلك بموجب رخصة مهن سارية المفعول.

٥ - ان تتوافر في المكتب جميع الخدمات المكتبية الضرورية (كالهاتف والفاكس وقاصة حديدية ومقاعد لاستقبال المراجعين) وفق مساحة مناسبة ويثبت ذلك بموجب شهادة لجنة الكشف المكلفة

٦ - ان لايكون المتعهد او احد شركائه قد صدر قرار بمنعه من العمل في موسم الحج.

٧ - ان يكون المتعهد الذي شارك في مواسم الحج والعمرة السابقة قد وقع مخالصة نهائية مع الوزارة

ب - في حالة اعتماد المتعهد بصورة مبدئية للعمل في موسم الحج يطلب منه ما يلي:

١ - ان يدفع المتعهد للوزارة بدل الخدمات التي تقدمها له الوزارة وذلك بواقع دينارين عن كل حاج، وبحد ادنى قدره (٣٠٠) ثلاثمائة دينار تسدد الى الوزارة خلال يومين من تاريخ ابلاغه الموافقة المبدئية على اعتماده، وبحد اعلى قدره (١٠٠٠) الف دينار تسدد حسب العدد الفعلي الذي يسجل لديه فور انتهاء موعد التسجيل..

٢ - ان يقدم المتعهد الكفالات التالية :-

ا - كفالة بنكية بقيمة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار للمتعهدين الراغبين بنقل واسكان حجاج الفئة الثالثة (خدمات عادية).

ب - كفالة بنكية بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار للمتعهدين الراغبين بنقل واسكان حجاج الفئة الثانية (خدمات جيدة).

ج - كفالة بنكية بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار للمتعهدين الراغبين بنقل واسكان حجاج الفئة الاولى (خدمات متميزة).

٣ - ان يلتزم المتعهد بتقديم متطلبات القافلة وهي : (حافلة احتياطية /سيارة خدمة/ميكانيكي/كهربائي/قطع غيار وعدة) بغض النظر عن عدد حافلاته.

المادة (١٢) : يجوز لمن يرغب من المتعهدين الائتلاف مع متعهد اخر او اكثر شريطة تقديم ما يثبت الائتلاف رسمياً قبل تقديم وثائق الاعتماد مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) ويعامل الائتلاف كمتعهد واحد لجميع الغايات ويكون جميع اطراف الائتلاف متكافلين متضامنين امام الوزارة والغير.

المادة (١٣) للوزارة حق رفض اعتماد اي متعهد دون ابداء الاسباب.

المادة (١٤) يقتصر تسجيل ونقل واسكان حجاج الجو على المكاتب السياحية المرخصة والمعتمدة من الوزارة فقط.



المادة (١٥) للوزارة اعتمادمتعهد أو اكثر لتنظيم رحلات حج بخدمات مميزة او جيدة من حيث النقل والسكن والخدمات من الفئتين الاولى والثانية وفق هذه التعليمات.

المادة (١٦) يكون الحد الاعلى لعدد الحجاج المسموح للمتعهد الواحد بتسجيله الف حاج.

الفصل الرابع
واجبات المتعهد

اولا: التسجيل:-

المادة (١٧) يلتزم المتعهد بمواعيد بدء وانتهاء تسجيل الحجاج المحددة من الوزارة.

المادة (١٨) يلتزم المتعهد بان لا يزيد عدد الحجاج الذين يسجلهم على سعة الحافلات والعمارات التي استاجرها حسب الشروط والمواصفات المحددة في هذه التعليمات.

المادة (١٩) يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج مسجل لديه النشرة التوضيحية التي تصدرها الوزارة والمتضمنة مواصفات السكن في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والخيام في عرفات ومنى، ومواصفات الحافلات، والصعوبات التي يمكن ان تواجه الحاج اثناء تادية المناسك والسفر والواجبات المطلوبة منه واخذ توقيع الحاج على نسخة القسيمة الموصولة بالنشرة التوضيحية والتي تنص على اطلاعه وتفهمه جميع ما ورد فيها وموافقته على التسجيل بالفئة التي اختارها حسب قدرته المالية. والتي تسلم للوزارة وفق ما تضعه من نماذج واجراءات.

المادة (٢٠) يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج يسجل لديه وصول المقبوضات مروساً باسمه ومختوماً بخاتمه عند قيام الحاج بدفع المبلغ المترتب عليه ويعتبر تسليم المتعهد وصول المقبوضات للحاج إقرارا منه بتسلمه جميع الاوراق الثبوتية والوثائق المطلوبة من الحاج واقرارا بتسجيله لديه، وفي حال تقصير المتعهد في اي من هذه الواجبات، يتحمل مسؤولية هذا التقصير واية نفقات مالية تترتب على ذلك. ويحظر على المتعهد تغيير نوع الحافلة او موديلها او رقم المقعد الذي حجزه الحاج.

المادة (٢١) يلتزم المتعهد بان تكون جميع الوصولات من الاوراق الرسمية والاختام باسمه المعتمد لدى الوزارة سواء كان مكتبا او شركة منفردة او ائتلافا من الشركات والمكاتب.

المادة (٢٢) يلتزم المتعهد بعدم التعامل مع الاشخاص أو المكاتب الممنوعة من العمل في موسم الحج بموجب القرارات الصادرة عن الوزارة.

المادة (٢٣) يلتزم المتعهد بتخصيص شقق للنساء وأخرى للرجال في العمارات ويشترط أن يكون المحارم من الرجال في نفس الطابق او الذي يليه.

المادة (٢٤) يلتزم المتعهد للحصول على تاشيرة الحج للحجاج المسجلين لديه القيام بالإجراءات التالية:

أ- يلصق على كل جواز سفر بطاقة مكتوبا عليها اسم الحاج ورقمه المتسلسل في الكشف المعد لكل حافلة واسم العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة واية معلومات اخرى تقررها الوزارة.

ب - يسلم المديرية جوازات سفر الحجاج والسائق والمعاون لكل حافلة على حدة في حقيبة جلدية جيدة وفق المواصفات التي تقررها الوزارة مكتوبا عليها اسم المتعهد ورقم الحافلة ورقمها المتسلسل فور انتهاء مدة التسجيل وبخلاف ذلك يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تقصيره.



ج – يقدم مع الحقيبة نسختين مطبوعتين من الكشوف المعتمدة باسماء حجاج كل حافلة مع مراعاة ترتيب المحارم مربوطا بهما شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات العامة تثبت صلاحية الحافلة فنيا وميكانيكيا لنقل الحجاج الى المملكة العربية السعودية

د – ان يتحقق المتعهد بعد تسلمه الجوازات من الوزارة من وضع التاشيرة عليها وتبقى هذه الجوازات بعهدته وعليه تسليمها الى مجموعات الخدمة الميدانية التابع لها في المملكة العربية السعودية وتسلمها بعد انتهاء الاجراء،

على ان تعاد للحجاج حين عودتهم الى المملكة، ويحظر عليه تسليم جواز السفر لصاحبه قبل العودة إلا اذا اقتضت الضرورة وبكتاب رسمي من البعثة.

هـ – ان يتسلم من المديرية عشر صور من كشف الحافلة الذي قدمه مدققة وموقعة ومختومة حسب الاصول لتسليمها الى الجهات المختصة عند الطلب

المادة (٢٥) يلتزم المتعهد بتسليم الوزارة يوميا المبالغ التالية عن كل حاج سجل لديه:

أ – مبلغ (٥٥ر٦٠٠) ديناراً ما يعادل (٢٩٤) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول قيمة اجرة الخدمات من مؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة ومؤسسة الادلاء بالمدينة المنورة ومكتب الوكلاء الموحد بجدة

ب – مبلغ (٥٦,٨٠٠) ديناراً، أي ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش.

جـ – ضريبة المغادرة المستوفاة من الحجاج ليتم دفعها لوزارة المالية حسب الاصول

د – مبلغ (٥٠) خمسين ديناراً بدل خدمات شؤون الحج.

هـ – مبلغ (٢) دينارين بدل خدمات مدينة حجاج معان لحساب بلدية معان.

و مبلغ (٣٤) ديناراً ما يعادل (١٨٠) ريالا سعوديا بدل النقل بين المشاعر عن كل حاج من حجاج سيارات الصالون الخصوصي والبكبات الدبل كابين الخصوصي.

ز – مبلغ (٣٩) ديناراً منها مبلغ خمسة دنانير بدل نقل بين المشاعر في الحافلات الاردنية الاحتياطية بدلا من انتظار الرد الثاني وما يعادل (١٨٠) ريالا سعوديا بدل النقل بين المشاعر بوسائط النقل السعودي المكيفة (على ردين) تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول في مطار الملك عبد العزيز بجدة .

ح – مبلغ (١٩) ديناراً وهو ما يعادل (١٠٠) ريال سعودي تدفع لمؤسسة الطوافة بدل فرش ومبردات ماء وخدمات الصيانة والحراسة التي تقدمها في السكن في مكة المكرمة.

ط – مبلغ (٤٠) ديناراً من اجرة السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة عن كل حاج يسجل بالفئة الثالثة (خدمات عادية) تامينا لضمان وفاء المتعهد بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ي – مبلغ (٤٨) ديناراً وهو ما يعادل (٢٥٥) ريالا سعوديا بدل النقل من مطار الملك عبد العزيز بجدة الى المدينة المنورة ثم الى مكة المكرمة او بالعكس بالنسبة لحجاج الجو.

ك – مبلغ (٢٥) ديناراً بدل تامين تغطية اية خدمات طارئة في النقل وغيره وتعاد للحاج او ما تبقى منها وفق الاجراءات التي يقررها الوزير.

ل – قيمة التامين النقدي الذي يحدده الوزير من اجور السكن للفئتين الاولى والثانية.

المادة (٢٦) أ – يلتزم المتعهد بتسليم الوزارة معاملات الحجاج بعد تاكيد الحجز على تذاكر الطيران ذهابا وايابا، واثبات رقم الرحلة وتاريخها.

ب – يلتزم المتعهد بان يكون سفر حجاج الجو الذين سجلوا لديه في رحلة جماعية يرافقهم مندوب عنه يتولى مساعدتهم في انهاء الاجراءات المطلوبة في مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة وعليه مراجعة مندوبي البعثة في المطار والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية.

ج – يلتزم المتعهد بتقديم كشوفات معتمدة للوزارة يبين فيها أسماء حجاج الجو ومواعيد سفرهم ذهابا وإيابا.

المادة (٢٧) ا – يلتزم المتعهد بتعبئة بطاقة الحاج الشخصية (الهوية) المقدمة من قبل الوزارة بكامل البيانات المطلوبة فيها من واقع كشوفات توزيع السكن وتحفظ بطاقات كل حافلة في مغلف خاص وتقدم للوزارة مع كشوفات توزيع السكن لتدقيقها وختمها وتغليفها بالجلاتين وإعادتها اليه.

ب – يلتزم المتعهد بتسليم بطاقة مع حافظة وعلاقة لكل حاج في مركز الانطلاق قبل السفر وعليه التاكيد على الحاج بضرورة المحافظة على هذه البطاقة وتثبيتها في مكان بارز على صدره.

ج – يلتزم بتزويد كل حاج بالأسورة المعتمدة من الوزارة في مركز الانطلاق قبل السفر.

المادة (٢٨) يلتزم المتعهد بالتاكد من استكمال جميع الوثائق اللازمة قبل موعد السفر وقبل خروج الحافلة من مركز انطلاقها في المملكة ويتحمل مسؤولية أي تاخير بسبب عدم استكمال الوثائق.

المادة (٢٩) يلتزم المتعهد بالتقيد بالاجور المبينة في هذه التعليمات، ومن يثبت عليه انه تقاضى اجورا زائدة يعتبر مخالفا وتتخذ بحقه الاجراءات اللازمة.

المادة (٣٠) لا يجوز للمتعهد فتح او اعتماد مكاتب او فروع له الا في المحافظات التي لا يوجد فيها متعهدون معتمدون من الوزارة.

المادة (٣١) يلتزم المتعهد بتزويد المكاتب المعتمدة من قبله بدفاتر الوصولات المعتمدة من الوزارة على ان تكون مروسة باسمه ويتحمل المتعهد مسؤولية اية مخالفة تصدر عن العاملين في هذه المكاتب.

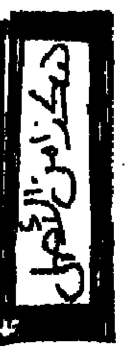
المادة (٣٢) يلتزم المتعهد بتقديم كشف يومي للوزارة يتضمن اسماء الحجاج المسجلين لديه مع ارقام الوصولات المالية وارقام الاستمارات الخاصة بهم مع شيك مصدق بقيمة المبالغ المطلوبة منه عن هؤلاء الحجاج بموجب نص المادة (٢٥) من هذه التعليمات.

ثانيا: النقل:–

المادة (٣٣) يلتزم المتعهد بتقديم وسائط نقل حسب المواصفات والشروط المبينة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

المادة (٣٤) على المتعهد الحصول على شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات العامة تتضمن صلاحية كل حافلة من الناحيتين الفنية والميكانيكية لنقل الحجاج الى المملكة العربية السعودية والعودة بهم وذلك قبل تسليم معاملات الحجاج للوزارة للحصول على التاشيرة اللازمة لهم والحصول على تصريح بالسفر من الوزارة لكل حافلة.

المادة (٣٥) يلتزم المتعهد بترقيم حافلاته بأرقام متسلسلة وتثبيت لافتات تبين اسم المتعهد ورقم الحافلة المتسلسل واسم العمارة التي سينزل فيها الحاج في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة ورقم مكتب الخدمة التابع له.



المادة (٣٦) يلتزم المتعهد عند تسجيل الحجاج وتنظيم معاملاتهم مراعاة ما يلي:-

أ - الجمع بين النساء ومحارمهن في حافلة واحدة.

ب - الجمع بين الحجاج الاقارب في حافلة واحدة ما امكن.

المادة (٣٧) يلتزم المتعهد بتامين نقل الحجاج من مراكز الانطلاق الى سكنهم في المدينة المنورة ثم الى سكنهم في مكة المكرمة.

المادة (٣٨) يلتزم المتعهد بتامين نقل الحجاج بين المشاعر بنفس حافلاتهم وفقا للترتيبات المقررة باشراف البعثة وعليه الحصول على اشعار خطي من موظفي البعثة يثبت قيام كل حافلة بنقل حجاجها بين المشاعر.

المادة (٣٩) : يلتزم المتعهد بانزال الحجاج في الاماكن المخصصة للحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى حسب الاجراءات المقررة وفي حال عدم وصول بعض الحافلات او الحجاج الى المخيمات في عرفات ومنى يلتزم المتعهد باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وصولهم الى المخيمات.

المادة (٤٠) : يلتزم المتعهد بانجاز معاملات دخول الحجاج ووسائط النقل التابعة له في مراكز الحدود كافة ويلتزم ببرنامج سفر هذه الوسائط حسب تعليمات الوزارة والبعثة في مراكزها المختلفة، ومراكز البعثة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين.

المادة (٤١) : يلتزم المتعهد بتحميل وتنزيل امتعة الحجاج في نقاط التفتيش والمساكن والمخيمات وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة (٤٢) : يلتزم المتعهد بتخصيص المقعد الاول او الثاني في كل حافلة مجانا للمرشد.

المادة (٤٣) يلتزم المتعهد بتوفير مقاعد لمندوبيه ومستخدميه والعمال والفنيين ومعاوني السائقين وغيرهم في حال خروجهم مع وسائط نقل الحجاج على ان لا يزيد عدد الركاب عن العدد المسموح به بموجب تصريح إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة، ويسمح بجلوس المعاون على المقعد المعد للدليل اذا كان اصيلا في الحافلة.

المادة (٤٤) اذا تعطلت الحافلة يلتزم المتعهد بما يلي:

أ - ضرورة إبلاغ الوزارة أو أقرب مركز للبعثة.

ب - تامين نقل الحجاج وامتعتهم بالحافلة الاحتياطية او اية حافلة اخرى خلال مدة اقصاها ثلاث ساعات.

جـ اصلاح الحافلة المعطلة خلال مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة او استئجار حافلة بديلة ضمن المواصفات وبخلاف ذلك تقوم الوزارة او البعثة باستئجار حافلة بديلة على نفقة المتعهد الخاصة بالطريقة والسعر اللذين تراهما مناسبين.

المادة (٤٥) : يلتزم المتعهد باعادة حجاجه بعد اداء فريضة الحج الى نفس المراكز التي انطلقوا منها في المواعيد التي تحددها الوزارة..

المادة (٤٦) : يلتزم المتعهد او مندوبوه المعتمدون رسميا من قبل الوزارة بعدم مغادرة مكة المكرمة او المدينة المنورة الا بعد مغادرة جميع حجاجه الاراضي السعودية وبإذن خطي من البعثة وفي حالة المخالفة يتحمل التكاليف والغرامات التي تترتب على ذلك.

المادة (٤٧) : يلتزم متعهدو حجاج البر سلوك الطريق البرية التالية: (المدورة، حالة عمار، تبوك، المدينة المنورة، مكة المكرمة وبالعكس).



المادة (٤٨) : يلتزم المتعهد بالقيام بتنظيم دخول جميع الحجاج الى مساكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذلك تصعيدهم الى عرفات ومنى واسكانهم في مخيماتهم في عرفات ومنى ثم انزالهم الى مكة المكرمة ليتم ترحيلهم الى المملكة وفق التعليمات التي تصدرها البعثة.

المادة (٤٩) : يلتزم المتعهد بالمواعيد التي تحددها الوزارة او البعثة للسفر داخل المملكة او في المملكة العربية السعودية على ان يكون موعد مغادرة منى الى مكة المكرمة ابتداء من بعد ظهر يوم الثاني عشر من ذي الحجة.

المادة (٥٠) : أ – يلتزم المتعهد بتأمين نقل امتعة الحجاج بما لا يزيد على (٤٠) كغم لكل حاج في الذهاب او العودة مع المحافظة عليها ويتحمل مسؤولية فقدان الامتعة او تلفها كليا او جزئياً اذا كان ذلك بتقصير منه.

ب – يلتزم المتعهد بتأمين شاحنات لنقل امتعة الحجاج الزائدة عن الحمولة المقررة مقابل مبلغ يتفق عليه مع الحجاج بأجرة معقولة وباطلاع البعثة.

المادة (٥١) : يكون المتعهد مسؤولا عن كل حاج لا يصل – بسبب يعود اليه او الى مندوبيه – الى مكان سكنه الذي تعهد بتأمينه للحجاج بموجب هذه التعليمات في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفي حال تقصيره بهذا الشأن فانه لا يستحق أي بدل او اية اجور عن الخدمة التي لم يؤدها ويتحمل مسؤولية هذه المخالفة وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة او من يمثله كافية ومقبولة لاثبات عدد الحجاج الذين لم يسكنهم او ينقلهم.

المادة (٥٢) : يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة من عقود استئجار وسائط النقل التي استاجرها للتاكد من انها تتضمن نصا واضحا بالتزام اصحاب هذه الوسائط بتحريكها وفق البرنامج الزمني والترتيبات التي تعدها الوزارة في المملكة او البعثة في المملكة العربية السعودية.

المادة (٥٣) : يكون المتعهد مسؤولا عن اي تقصير يصدر عن مالك واسطة النقل او سائقها او عن اخلال اي منهما باي شرط من شروط هذه التعليمات او عن مخالفتهما لأية مادة فيها او أي أمر من الاوامر الادارية الصادرة عن الوزارة او البعثة ويتحمل اية عقوبة او غرامة يقررها المجلس نتيجة لذلك.

المادة (٥٤) : يلتزم المتعهد بتسيير حافلاته بقوافل وفق البرنامج والخطة التي تقررها الوزارة، وعلى ان يقوم بتوقيع بطاقة سير الحافلة حسب التعليمات المحددة على البطاقة، وان يرافق كل قافلة مايلي:

أ واسطة ركوب متوسطة او فان نقل مشترك فارغة لاستعمالها سيارة خدمة للقافلة ولخدمة الحجاج ولتوصيل المرضى والتائهين في الديار المقدسة.

ب – ميكانيكي وكهربائي تتوافر معهما قطع الغيار الضرورية اللازمة، وعدة الاصلاح اللازمة لجميع الاعطال المتوقعة وخاصة عدة اصلاح المكيف وتعبئة الغاز.

ج – حافلة احتياطية مكيفة لا تقل سعتها عن (٥٠) راكبا بالسائق، على ان يلتزم بتسليمها الى مركز مدينة حجاج معان ومركز استراحة المدورة ومراكز البعثة على طريق سير القوافل حسب الخطة التي تضعها الوزارة او البعثة..

د – يحظر على المتعهد استعمال الحافلة الاحتياطية الا للغاية المحددة في هذه التعليمات.



المادة (٥٥) ا - : يلتزم المتعهد بتنظيم مواعيد حركة حجاج الجو التابعين له برحلات جماعية ويبلغ الوزارة او البعثة بذلك خطيا.

ب - يلتزم المتعهد بان يرافق كل رحلة مندوب عن المتعهد يتولى مساعدة الحجاج في انجاز معاملاتهم في المطار وتامين اركابهم في الحافلات السعودية وتوصيلهم الى سكنهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعليه مراجعة مندوب البعثة في المطار والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية.

جـ - يلتزم المتعهد بتامين العدد الكافي من مندوبيه في مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة لتسهيل معاملات الحجاج المسجلين لديه واعلام البعثة باسماء هؤلاء المندوبين واوقات دوامهم في المطار حسب جدول يقدم الى البعثة.

د - في حال رغبة بعض الحجاج بالسفر المبكر او المتاخر يلتزم المتعهد باخذ تعهد خطي عليهم بذلك يخلي مسؤوليته ومسؤولية البعثة من ترتيبات نقلهم وايصالهم الى سكنهم بحيث يتحمل الحاج مسؤولية النقل والوصول الى سكنه.

المادة (٥٦) : يلتزم المتعهد بتدوين الشروط الخاصة بينه وبين الجهة المؤجرة للعمارة بحيث تكون جزءاً من العقد نفسه، مثل الصيانة، النظافة، الحراسة.. الخ.

المادة (٥٧) : يلتزم المتعهد بالتعاون مع المكتب الميداني في اصدار بيانات اسماء الحجاج المغادرين يوميا وقبل (٢٤) ساعة من وقت المغادرة.

ثالثا : السكن ومواصفاته :

المادة (٥٨) : يكون السكن على ثلاث فئات:-

١- **الفئة الاولى**: بخدمات متميزة ونسبتها ٢٪ من اجمالي عدد الحجاج.

٢- **الفئة الثانية**: بخدمات جيدة ونسبتها ٥٪ من اجمالي عدد الحجاج.

٣- الفئة الثالثة: بخدمات عادية ونسبتها ٩٢٪ من اجمالي عدد الحجاج.

المادة (٥٩) : ا- مواصفات الفئة الاولى (بخدمات متميزة) :
يكون النقل عن طريق الجو او بحافلات سياحية مكيفة من موديل ١٩٩٦ فما فوق، ويكون السكن في فنادق مصنفة من الدرجة الاولى فئة (ب) بغرف مزدوجة توافق عليها الوزارة مسبقا على ان لا تبعد عن الحرم اكثر من (١٠٠٠) متر في مكة المكرمة و(٥٠٠) متر في المدينة المنورة، وبالنسبة للمخيمات في عرفات ومنى يتم اسكانهم في مخيمات الحجاج الاردنيين.

ب - مواصفات الفئة الثانية (بخدمات جيدة) :-
يكون النقل في حافلات سياحية مكيفة من موديل ١٩٩٦ فما فوق او عن طريق الجو ويكون السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة في عمارات متميزة من حيث حداثة البناء والموقع، على ان تتوافر فيها المواصفات التالية:

١ - ان لا تزيد المسافة بين السكن والحرم على (١٥٠٠) الف وخمسمائة متر في مكة المكرمة و(١٠٠٠) الف متر في المدينة المنورة.
٢ - وجود المصاعد التي تتلاءم مع سعة العمارة.
٣ - ان تكون المساحة المخصصة للحاج الواحد ٤م٢ وبحد اعلى اربعة اشخاص في الغرفة الواحدة.
٤ - ان يخصص سرير وطربيزة لكل حاج مع حرام (غطاء) وتقديم الخدمة الفندقية مثل تغيير الشراشف ووجوه المخدات عند اللزوم.
٥ - تامين ثلاجة لا تقل عن (٦) قدم في كل غرفة.
٦ - تامين طباخ غاز (ثلاث عيون) مع ادوات الطبخ والشاي والقهوة في مطبخ كل شقة.
٧ وجود طاولة وكراسي بعدد النزلاء وعلاقات ملابس في كل غرفة.



٨ - يتم الحجز المسبق لكل غرفة بحيث يعرف الحاج عدد المرافقين له في الغرفة ويجوز له حجز غرفة مستقلة له ولعائلته وبالاجرة المحددة.

٩ - ان تتوافر في العمارات مواصفات السكن بخدمات عادية الواردة في هذه التعليمات غير ما ذكر اعلاه.

١٠- تقديم خدمات متميزة من حيث النظافة وغير ذلك.

١١ - يكون السكن في مخيمات عرفات ومنى في المخيمات الخاصة بالحجاج بالفئة الثالثة (بخدمات عادية).

ج - تكون مواصفات الفئة الثالثة (بخدمات عادية) على النحو التالي:-

اولاً : السكن في مكة المكرمة :

١ - ان لا يزيد بعد العمارة عن الحرم المكي الشريف عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف متر.

٢ - ان تتوافر في العمارة المرافق والخدمات اللازمة حسب تعليمات الحج السعودية لعام ١٤٢٠هـ.

٣ - ان يكون قد صدر تصريح (استكر) اسكان للحجاج في العمارة لموسم ١٤٢٠هـ من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

٤ - ان تكون عمارات المتعهد الواحد متجاورة ما امكن وتوافق عليها الوزارة او من يمثلها.

٥ - ان تكون العمارات في اماكن توجد فيها محلات لبيع المواد الغذائية التي تلبي حاجيات الحجاج الضرورية.

٦ - ان تكون العمارات واقعة على شوارع واسعة تستطيع الحافلات الوصول اليها بسهولة.

٧ - ان تكون الشقق المستاجرة في العمارة الواحدة وجميع غرفهاو مرافقها خاصة بالحجاج الاردنيين ولا يشاركهم فيها احد وخالية من سكانها الاصليين طيلة الموسم.

٨ - ان تكون العمارات جاهزة لاسكان الحجاج في موعد اقصاه ٢٠ ذي القعدة على ان تبقى تحت تصرف الحجاج الى نهاية ذي الحجة من عام ١٤٢٠هـ.

٩ - ان لا يقل عدد الحجاج للمتعهد الواحد في العمارة الواحدة عن (١٥٠) حاجا ويجوز الاستثناء من هذا الشرط عند الضرورة وبقرار من رئيس لجنة الكشف.

١٠ - ان يتوافر مصعد كهربائي في العمارة التي تزيد عن ثلاثة طوابق بما فيها الطابق الارضي مع تشغيله طيلة فترة اقامة الحجاج، على ان تتناسب سعة المصعد مع سعة العمارة.

١١- يلتزم المتعهد بتشغيل المصعد ان وجد في العمارة المستاجرة مهما بلغ عدد ادوارها.

١٢ - ان يكون اسكان الحجاج في غرف وتكون المساحة المخصصة للحاج الواحد ثلاثة امتار مربعة علما بان الغرف ذات القواطع الخشبية والممرات والمطابخ والبرندات وما شابهها والمخازن غير داخلة في المساحة.

١٣ - الغرف التي تزيد مساحتها على أربعة وعشرين مترا مربعا تحسب لثمانية اشخاص فقط.

١٤ - ان تكون جميع الغرف مغلقة وان يحتفظ بمفاتيحها لحين وصول الحجاج وتوزيعهم عليها.

١٥ - تكون المطابخ والحمامات العادية والافرنجية بانواعها جيدة التهوية ومفتوحة وصالحة للإستعمال طيلة فترة اقامة الحجاج وان يتناسب عددها مع عدد الحجاج في كل شقة بمعدل حمام عادي أو افرنجي لكل عشرين حاجا كحد أدنى.

١٦ - يلتزم المتعهد بان يثبت في مكان بارز في مدخل العمارة لوحة اعلانات او اكثر قياس (٨٠ X ١٢٠) سم تكون مخصصة للاعلانات والرسومات التوضيحية للعمارة (الطوابق والشقق والغرف وسعتها) مع اسماء نزلائها من الحجاج قبل ٢٠ ذي القعدة.

١٧- ان يثبت في مكان مناسب على العمارة لافتات لا يقل طول الواحدة منها عن اربعة امتار موضحا عليها عبارة (سكن حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المتعهد واسم العمارة ليتمكن الحجاج من رؤيتها وذلك ابتداء من ٢٠ ذي القعدة لعام ١٤٢٠هـ وبالعدد الذي تقرره لجنة الكشف.

ثانيا : السكن في المدينة المنورة:-

أن تكون المساحة المخصصة للحاج الواحد في الغرفة ٤م٢ أربعة امتار مربعة وتكون بقية المواصفات بنفس المواصفات في مكة المكرمة بالاضافة الى الشروط الخاصة التالية:

١ – ان لا يزيد بعد العمارات عن الحرم النبوي الشريف عن (٢٠٠٠) الفي متر.

٢ – تكون مدة اسكان الحجاج في المدينة المنورة خمس ليال قبل الحج حسب المواعيد والبرامج التي تحددها الوزارة.

٣ – تكون العمارات جاهزة لاستقبال الحجاج في موعد اقصاه ٢٤ ذي القعدة ويلتزم المتعهد بان يثبت هذا التاريخ في عقود استئجار العمارات وتصديقها من مؤسسة الادلاء حسب الاصول.

٤ – يلتزم المتعهد بتأمين أماكن مناسبة لحفظ الامتعة وهدايا الحجاج الراغبين في تركها في المدينة المنورة وتامين الحراسة اللازمة لحين عودتهم من مكة المكرمة.

٥ – يلتزم المتعهد بتقديم جميع الخدمات داخل السكن بما فيها الفرش ومبردات الماء وغيرها.

المادة (٦٠) : ١ – يلتزم المتعهد باسكان الحجاج المسجلين لديه في العمارات حسب كشوف التوزيع المقدمة منه والمعتمدة من الوزارة.

ب – يجوز للحاج او لمجموعة حجاج حجز غرفة مستقلة على ان يدفعوا اجرة السكن التي تتحقق عليهم وفق مساحتها.

المادة (٦١) يلتزم المتعهد بتصديق عقود العمارات في مكة المكرمة من مؤسسة الطوافة، وكذلك تصديق عقود العمارات في المدينة المنورة من مؤسسة الادلاء من بداية ١٠ شوال ١٤٢٠هـ وقبل نهاية يوم ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٠هـ، ويلتزم المتعهد بضوابط الاسكان وعقد الاسكان الموحد وجميع النماذج الاخرى الخاصة بلجنة الاسكان المركزية في مؤسسة الادلاء ومؤسسة الطوافة، ويلتزم المتعهد بتنظيم عقد اسكان واحد لكل عمارة على حدة ولا يجوز الجمع بين عمارتين او اكثر في عقد واحد.

المادة (٦٢) : يلتزم المتعهد بما يلي:-

١ – أن يخصص في الطابق الأرضي او الأول في كل عمارة غرفة او اكثر مجانا لافراد البعثة تحددها لجنة الكشف ويتم تسليم مفاتيحها للبعثة بمعدل موظف لكل اربعين حاجا او اي جزء منهم.

٢ ان يخصص غرفة واحدة لأفراد البعثة في العمارة الواحدة على الاقل مهما قل العدد في العمارة بحيث لا يشاركهم فيها احد.

٣ - تامين سكن مجاني للواعظات اللواتي تقرر الوزارة ايفادهن لارشاد النساء في غرفهن.

٤ – يلتزم المتعهد بتامين سكن العاملين معه من مندوبين وسائقين ومعاونيهم في غرف غير غرف الحجاج بما لا يقل عن مترين مربعين للشخص الواحد مع مراعاة باقي مواصفات سكن الحجاج.

٥ - على المتعهد ان يقدم مخططا توضيحيا (اسكتش) لكل عمارة يتم استئجارها يبين عدد الطوابق والشقق والغرف وسعة كل غرفة بحيث يتم توزيع الحجاج عليها عند تسجيلهم.

المادة (٦٣) : يكون سكن حجاج الجو في المدينة المنورة قبل الحج او بعده اختياريا وحسب الترتيبات التي تضعها الوزارة او البعثة بالاجرة المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٦٤) : يلتزم المتعهد بما يلي:

أ – توفير الخدمات التالية في العمارات المستأجرة لإسكان الحجاج طيلة فترة إقامتهم.

١ – المياه والإنارة الكهربائية اللازمة.

٢ – جهاز تكييف صالح في كل غرفة بحيث تتناسب قوة المكيف مع حجم الغرفة وان يوضع في مكان مرتفع.

٣ – تأمين المياه الساخنة في الحمام الرئيسي في كل شقة.

٤ – تامين علاقتي ملابس ذات خمسة شناكل في كل غرفة وعلاقة واحدة في كل حمام.

٥ – تأمين منافض سجائر عدد (٤) في كل غرفة.

٦ – تامين طفايات حريق صالحة ومناسبة في كل عمارة حسب مواصفات الدفاع المدني السعودي.

٧ – تامين طباخ غاز (ثلاث عيون) مع طاولة في مطبخ كل شقة مع تامين اسطوانة غاز معباة باستمرار طيلة فترة اقامة الحجاج.

٨ – يلتزم المتعهد بمتابعة مالك العمارة لتامين صناديق لحفظ امانات الحجاج.

٩ – توفير هاتف واحد كحد ادنى في كل عمارة لاستعماله من موظفي البعثة ومندوبي المتعهد.

١٠ – تامين ثلاجة طعام (١٢) قدماً كحد ادنى في مطبخ كل شقة.

١١ – تامين غسالة ملابس ذات حوضين سعة (٥) كغم كحد ادنى في مطبخ كل شقة من شقق النساء.

١٢ – يلتزم المتعهد بتامين اوعية للقمامة بمعدل سلة بلاستيكية صغيرة لكل غرفة وحمام ومطبخ وبرميل بلاستيكي كبير له غطاء لكل شقة مع توفير اكياس نفايات مع إبريق بلاستيك في كل حمام وقشاطة.

ب – القيام بإجراءات الصيانة الفورية اللازمة للمصاعد والتمديدات الكهربائية والصحية والمكيفات والثلاجات وطباخات الغاز في حال تعطلها خلال مدة اقصاها ثلاث ساعات.

المادة (٦٥) : يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتامين الخدمات التي التزمت بها في السكن في مكة المكرمة وهي:

١ – فرش غرف السكن بالموكيت او السجاد النظيف والمناسب طيلة فترة اقامة الحجاج.

٢ – فرشة اسفنج ومخدة نظيفتان ومكسوتان وصالحتان لكل حاج على ان لا يقل سمك الفرشة عن ٨ سم وطولها عن ١٩٠سم وعرضها عن ٨٠ سم.

٣ – مبردات ماء بمعدل مبرد لكل شقة يوضع في المطبخ.

٤ – النظافة والحراسة اللازمتان للعمارات طيلة فترة اقامة الحجاج.

وفي حال عدم قيام المؤسسة بتامين هذه الخدمات يلتزم المتعهد بتامينها على نفقته بإطلاع ومعرفة البعثة ويعود على مؤسسة الطوافة بأية حقوق مالية تترتب على ذلك.

المادة (٦٦) : يلتزم المتعهد بما يلي:

أ – تامين العدد الكافي من العمال وأدوات التنظيف للمحافظة على نظافة العمارات والمخيمات المعدة لإسكان الحجاج طيلة فترة إقامتهم فيها بمعدل عامل لكل مائة حاج ويجبر الكسر الى مائة اذا زاد عدد الحجاج عن خمسين، ويلتزم بتزويد البعثة باسمائهم والعمارات التي يعملون فيها قبل وصول الحجاج، وللبعثة الحق في تكليف المتعهد بزيادة العدد الى الحد الذي يؤمن النظافة المطلوبة باستمرار، او تامين العدد اللازم من العمال على نفقته في حال تقصيره مهما بلغت التكاليف.

ب – يلتزم المتعهد بتامين موظف اداري في كل عمارة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة واذا زادت سعة العمارة عن ثلاثمائة حاج للمتعهد الواحد فيلتزم بتامين موظف اداري اخر ويعتبر هذا الموظف مندوبا عن المتعهد واي تبليغ له يعتبر تبليغا قانونيا للمتعهد..

جـ – يشترط في العامل مايلي:–

١ – ان يكون قادرا من الناحية الصحية على خدمة الحجاج.

٢ – ان لا يكون موظفا او مستخدما في اية جهة رسمية.

٣ – ان لا يزيد عمره عن خمسين عاما.

٤ – ان يوقع عقد عمل مع المتعهد يلتزم بموجبه بالقيام بالمهام والواجبات المطلوبة منه، والانصراف لعمله واثبات وجوده باستمرار امام موظفي البعثة.

٥ – تعليق هوية على صدر كل عامل بالاضافة الى لباس مميز حسب ما تقرره الوزارة.

المادة (٦٧) : ا – يلتزم المتعهد بان يثبت على باب كل غرفة بطاقة تتضمن اسماء نزلائها حسب العدد المقرر مطابقا لكشف توزيع السكن المعتمد من الوزارة.

ب – يلتزم المتعهد بتثبيت ارقام الطوابق والشقق والغرف حسب الكشف المعتمد من الوزارة.

المادة (٦٨) : يلتزم المتعهد بنظافة المطابخ والحمامات والشقق والممرات والأدراج والمصاعد والمناور على مدار الساعة.

المادة (٦٩) : يلتزم المتعهد بتجهيز السكن وفق المواصفات المقررة في موعد اقصاه ٢٠ ذي القعدة والحصول على نسخة من محضر تسلم العمارة من بعثة الحج الاردنية حسب الاصول.

المادة (٧٠) : في حال تقصير المتعهد في استئجار وتجهيز العمارات وفق ما ورد في هذه التعليمات والاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة يحق لرئيس البعثة او من ينيبه استئجار وتجهيز العمارات المناسبة واستكمال النواقص فيها على نفقة ومسؤولية المتعهد بالسعر والكيفية التي يراها رئيس البعثة او من ينيبه دونما حاجة الى إشعار او إخطار.

رابعا : المخيمات في عرفات ومنى:

المادة (٧١) : يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية لتسلم المخيم المعد لحجاجه في كل من عرفات ومنى على ان يكون المخيم جاهزا لاستقبال الحجاج في موعد أقصاه اليوم السادس من ذي الحجة ١٤٢٠هـ وعلى ان يتسع لاسكان جميع الحجاج الذين سجلوا لديه مع مراعاة تعليمات الحج السعودية لعام ١٤٢٠هـ بهذا الخصوص.

المادة (٧٢) : يلتزم المتعهد بعد تسلم المخيم جاهزا من المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية بما يلي:

أ – تعليق لافتات مكتوب عليها (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المتعهد، على ان لا يقل طول اللافتة عن ثلاثة امتار.

ب – عمل الفواصل اللازمة بين مخيمه ومخيمات المتعهدين الآخرين.

ج – ترقيم الخيام وتوزيع الحجاج عليها حسب ما تقرره البعثة مع ضرورة فصل الرجال عن النساء.

د – تزويد كل حاج ببطاقة تتضمن رقم خيمته واسم المتعهد حسب النموذج الذي تقرره الوزارة.

المادة (٧٣) : يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الاهلية لمطوفي الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتامين الخدمات التالية في كل مخيم من مخيمات عرفات ومنى:

أ – تامين المياه اللازمة لاستعمال الحجاج طيلة فترة اقامتهم بالاضافة الى تامين مياه باردة للشرب بالقدر الكافي.

ب – مراوح كهربائية صالحة بمعدل مروحة لكل خيمة في مخيم منى فقط الا اذا كانت الخيام من النوع الجديد (المكيف).

ج – دورات مياه كافية في مخيم عرفات صالحة للاستعمال طيلة مدة اقامة الحجاج شريطة موافقة البعثة او من يمثلها عليها.

د – اكياس نفايات طيلة فترة اقامة الحجاج..

هـ – الإنارة الكهربائية اللازمة لإنارة الخيام والممرات في مخيم منى بمعدل لمبة واحدة لكل خيمة طيلة فترة إقامة الحجاج فيها. وفي حال تقصير مؤسسة الطوافة

بالقيام بتامين ما ورد في البنود السابقة فانه يتوجب على المتعهد تامينها على نفقته وتقديم الشكوى اللازمة للجهات المختصة، ويحق لرئيس البعثة او من ينيبه تامين ذلك على نفقة المتعهد بالسعر وبالكيفية التي يراها مناسبة دون إشعار او إخطار.

خامسا: واجبات اخرى على المتعهد:-

المادة (٧٤) : أ – يلتزم المتعهد او مندوبوه بالحضور الى مراكز البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعرفات ومنى يوميا او عند الطلب حسب الترتيبات التي تضعها البعثة وان يثبت ذلك خطيا في السجل المعد لهذه الغاية على ان يكون وجوده او مندوبيه في مكة المكرمة والمدينة المنورة ابتداء من ٢٠ ذي القعدة لعام ١٤٢٠هـ.

ب – يلتزم المتعهد بإبلاغ البعثة بمحل اقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وأرقام الهواتف وان يفوض لمندوبيه الصلاحية في معالجة ما يجد ويطرا من قضايا ومشكلات ويعتبر اي تبليغ خطي لأي مندوب تبليغا للمتعهد بالذات.

المادة (٧٥) : يختار المتعهد لكل حافلة سائقا كفؤاً من ذوي الاخلاق والسمعة الحسنة..

المادة (٧٦) : يلتزم المتعهد بان يضع على الحافلات لوحات قياس (٣٠ × ٤٠ سم) مكتوباً عليها بخط واضح عبارة (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) ورقم لوحة الحافلة والقافلة واسم وعنوان العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة.



المادة (٧٧) : يلتزم المتعهد بتلبية طلبات الحجاج الضرورية كمساعدة المريض ونقله الى البعثة الطبية او اقرب مركز طبي والبحث عن الحجاج التائهين وإبلاغ البعثة عن كل حالة من هذه الحالات.

المادة (٧٨) : في حالة وفاة أحد الحجاج يلتزم المتعهد بالحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية مع استكمال جميع الاجراءات وتزويد البعثة بصورة عن هذه الشهادة مع جواز سفر الحاج المتوفى، وتبليغ البعثة عن جميع الموجودات التي تركها.

المادة (٧٩) : يلتزم المتعهد بالقوانين والانظمة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية وبالحرص على سلامة الحجاج في ذهابهم وايابهم والبعد عن ارتكاب اية مخالفة تضر بالأمن ومصلحة الحجاج، وبخلاف ذلك يتحمل مسؤولية ما يترتب على مخالفته.

المادة (٨٠) : يكون المتعهد مسؤولا عن تصرفات اي شخص من العاملين معه أثناء الموسم.

المادة (٨١) : يتحمل المتعهد نسبة ٥٠٪ من التكلفة المالية للوحات الارشادية التي تتولى المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة والمؤسسة الاهلية والادلاء في المدينة المنورة أمرها ووضعها على الطرقات المؤدية للعمارات والمخيمات التي من شانها تمكين الحاج من معرفة مكان إقامته.

المادة (٨٢) : يلتزم المتعهد بتوقيع الاتفاقية المعدة من قبل الوزارة والتي يحدد فيها جميع الالتزامات المترتبة عليه وفق التعليمات الصادرة عنها بخصوص نقل الحجاج وإسكانهم.

المادة (٨٣) : يلتزم المتعهد بتصديق عقود استئجار العمارات

حسب نموذج العقد المعتمد من السلطات السعودية المختصة، وتصديقها من مؤسسة الطوافة في مكة المكرمة ومؤسسة الأدلاء في المدينة المنورة ودفع نسبة ١٥٪ من اجور هذه العمارات لمؤسسة الطوافة او الأدلاء وتزويد الوزارة بنسخة عن هذه العقود بعد تصديقها من وزارة الحج السعودية، خلال ثلاثة ايام من ابلاغه قرار لجنة الكشف بالموافقة على العمارة.

المادة (٨٤) : يلتزم المتعهد بتخصيص مقر له في إحدى عمارات الحجاج او أية عمارة مجاورة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة يتوافر فيه هاتف ويداوم فيه مندوبوه وان يحرص على تأمين هاتف نقال لسهولة الاتصال معه عند الضرورة.

المادة (٨٥) : يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج الملصق المعتمد المطبوع عليه العلم الاردني وعبارة (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) ليتم تثبيته على ملابس الإحرام (الرداء) للرجال وغطاء الراس للنساء، بالاضافة الى الحقيبة والشرشف والمظلة (الشمسية) البيضاء المقدمة هدية من الوزارة.

الفصل الخامس
وسائط النقل

المادة (٨٦) : يسمح بنقل الحجاج بوسائط النقل التالية:

أ – الطائرات.

ب – الحافلات الكبيرة العمومية على ان تتوافر فيها المواصفات التالية:–

١ – ان تكون من موديل ١٩٨١ فما فوق.

٢ – ان لا تقل مقاعد واسطة النقل عن خمسة وثلاثين مقعدا بما فيها مقعد السائق.

٣ – ان تكون ذات مقاعد مريحة صالحة للسفر الطويل وذات ركايات جانبية.



٤ – ان يكون مسموحا لها بالسفر من إدارة السير وموافقا عليها من النواحي الفنية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة بموجب شهادة تثبت صلاحيتها لنقل الحجاج.

٥ – ان يكون في الحافلة مكان مخصص لامتعة الحجاج بما لا يقل عن اربعين كيلو غراما لكل حاج.

٦ – ان يتم تركيب ستائر جانبية للنوافذ.

٧ – ان يتم تزويد كل حافلة مكيفة من (٦-٨) مراوح يتم تثبيتها في اماكن مختلفة منها في حال عدم توافر فتحات للتهوية، ويستثنى من ذلك الحافلات السياحية من موديل ١٩٩٣ فما فوق.

٨ – ان يتوافر مع كل حافلة عدة احتياطية (جك، إطار احتياط، مفتاح جنط، زيت ماتور، طقم أقشطة، عدة يدوية).

ج – يسمح لمالكي السيارات الصالون الخصوصية والبكبات الدبل كابين الخصوصية بالسفر للمملكة العربية السعودية شريطة ان يكون ركابها من افراد العائلة وحسب الحمولة المقررة في رخصة الاقتناء، وان يتم تحويلها بكتاب رسمي من الوزارة لإدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة مباشرة من اجل فحصها وبيان صلاحيتها من الناحيتين الفنية والميكانيكية للسفر الى المملكة العربية السعودية.

المادة (٨٧) : يسمح بنقل الحجاج في الحافلات المكيفة من موديل ١٩٨٠ فما دون اذا كانت مجددة من حيث المحرك والهيكل والمقاعد وصالحة للسفر في الرحلات الطويلة بناء على تنسيب لجنة فنية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة بالاشتراك مع مندوب عن الوزارة.

المادة (٨٨) : يمنع نقل الحجاج بالشاحنات وبالسيارات الصالون العمومية والدبل كابين العمومي.

الفصل السادس
واجبات الحاج

المادة (٨٩) : ١ – ان يقوم الحاج بمراجعة المركز الذي تحدده الوزارة لتسلم بطاقة التسجيل لاستكمال اجراءات تسجيله لدى المتعهد الذي يرغب بالتسجيل لديه ودفع التكاليف المقررة.

ب – ان يسلم المتعهد جواز سفره وصورتين شخصيتين عند التسجيل.

ج – ان يحتفظ باثنتي عشرة صورة شخصية يحملها معه اثناء سفره بناء على تعليمات السلطات السعودية، على ان يكتب اسمه ورقم جواز سفره على كل واحدة منها.

المادة (٩٠) : ١ – ان يتسلم الحاج من المتعهد وصولا مروسا باسم المتعهد وبالمبالغ التي يدفعها الحاج حسب التكاليف المقررة في تعليمات الحج لموسم ١٤٢٠هـ حسب ماهو مقرر من الوزارة ولا تسمع دعوى الحاج بدفع مبالغ زائدة الا اذا ابرز ما يثبت ذلك.

ب – ان يتسلم من المتعهد النشرة التوضيحية الخاصة به المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه التعليمات.



المادة (٩١) : على كل حاج الاحتفاظ بهوية الحج الشخصية التي اعتمدتها الوزارة وبالاسورة التي سلمها له المتعهد وان يحرص على تثبيت الهوية على صدره والاسورة على معصمه قبل مغادرة مركز الانطلاق وطيلة سفره وإقامته في المملكة العربية السعودية.

المادة (٩٢) : على الحاج التقيد بمواعيد السفر التي تحددها الوزارة من مراكز الانطلاق ومواعيد تحرك القوافل التي تحددها البعثة في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفي حالة مخالفة الحاج للمواعيد المقررة من الوزارة او البعثة فانه يفقد حقه في النقل والسكن ولا يحق له المطالبة في البدل او التعويض.

المادة (٩٣) : أ – على الحاج ان يلتزم بالاماكن المخصصة له في النقل والسكن.

ب – في حالة استخدام وسائط النقل السعودية للنقل بين المشاعر فعلى الحاج ان يلتزم بالترتيب الذي تعده البعثة حسب تعليمات الحج السعودية (نظام الردين).

ج – في حالة مخالفة الحاج لما ورد في البندين السابقين او حاول تحريض غيره او الاعتداء على حق غيره في النقل او السكن فانه يعرض نفسه لكامل المسؤولية اثناء الموسم وبعد عودته الى المملكة.

المادة (٩٤) : على حجاج الجو الذين يرغبون بزيارة المدينة المنورة بعد اداء فريضة الحج ملاحظة ان السلطات السعودية لا تسمح بالعودة الى مدينة جدة الا قبل يوم واحد من موعد سفرهم حسب الحجز المثبت على تذكرة الطائرة، وعلى المتعهد مراعاة ذلك.

المادة (٩٥) : على الحاج ان يراعي حرمة الاراضي المقدسة وان يحترم قوانين وانظمة المملكة العربية السعودية وتعليماتها وان يحرص على التفرغ لاداء المناسك فقط.

المادة (٩٦) : على الحاج ان يخفف ما امكن من امتعته الشخصية في الذهاب والاياب بحيث لا تزيد عن اربعين كيلو غراما وذلك للتخفيف على نفسه وعلى واسطة النقل وان لا يكثر من حمل المواد التموينية لتوافرها في كل مكان يمر فيه وذلك تلافياً لتحميله اجور الامتعة الزائدة.

المادة (٩٧) : على من يرغب باداء الفريضة من الموظفين والمستخدمين في الدولة من مدنيين وعسكريين الحصول على إجازة رسمية من دوائرهم قبل السفر لابرازها في حدود المدورة أو مطار الملكة علياء الدولي.

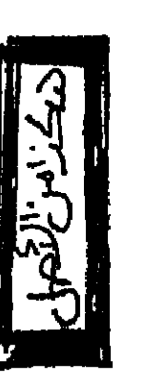
المادة (٩٨) : على الحجاج المطلوبين لخدمة العلم او الخدمة الاحتياطية الحصول على تصاريح سفر من التعبئة العامة قبل السفر لإبرازها في حدود المدورة او مطار الملكة علياء الدولي.

المادة (٩٩) : على كل حاج الحصول على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الشوكية (السحايا) بحيث لا يكون قد مضى على التطعيم اكثر من ثلاث سنوات وان لا يقا، عن عشرة ايام من موعد السفر.

المادة(١٠٠) : على الحاج الذي يعاني من بعض الامراض المزمنة مثل ضغط الدم او السكري وغيرها اصطحاب ما يفيد ذلك وربطه مع بطاقته الشخصية ليسهل تقديم الرعاية الطبية المناسبة له في الحالات الطارئة وإشعار المتعهد لتثبيت ذلك على الاسورة.

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة (١٠١) : يحظر على المتعهد استيفاء أية مبالغ زائدة من الحجاج مقابل اية خدمات إضافية الا بعد اخذ موافقة الوزارة او رئيس البعثة الخطية المسبقة او من ينيبه، وعليه ان يصدر وصولات معتمدة بالمبالغ التي يقبضها من كل حاج.



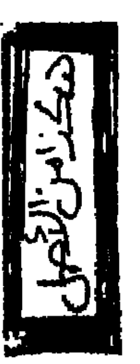
المادة (١٠٢) : يجوز للوزارة السماح للمتعهدين بتسجيل ونقل واسكان الحجاج الذين يتم منحهم تأشيرة من القنصلية السعودية في عمان وفق الترتيبات التي تضعها لهذه الغاية.

المادة (١٠٣) : اذا قصر المتعهد في النقل او الاسكان او أخل بشرط من شروط الاتفاقية التي تبرم بينه وبين الوزارة او خالف بندا من بنود هذه التعليمات فللمجلس مصادرة التأمينات او الكفالات المقدمة منه او اي جزء منها دون حاجة الى إخطار أو إشعار ويكون قرار المجلس قطعيا وغير قابل للطعن وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة او من يمثلها كافية ومقبولة لإثبات اي تقصير من المتعهدين.

المادة (١٠٤) : لا ترد الكفالات والتأمينات الى المتعهد الا بعد تاكد الوزارة من قيامه باداء التزاماته كاملة حسب الشروط المتفق عليها.

المادة (١٠٥) : يعتبر المتعهد مسؤولا عن اية مخالفة تصدر عنه او عن العاملين معه في موسم الحج سواء كانت مخالفة لهذه التعليمات او الاتفاقيات المبرمة معه.

المادة (١٠٦) : في حال تقصير المتعهد في تنفيذ التزاماته وارتكابه مخالفات جسيمة الحقت ضرراً بالحجاج او الوزارة او البعثة، فللمجلس منعه من العمل في الحج لموسم واحد او اكثر بناء على تنسيب معلل من اللجنة.



تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م
التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج

صادرة بمقتضى المادة (٤٣) من نظام الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦ المعدلة بموجب النظامين رقمي (١١، ١٨) لسنة ١٩٨٦.

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج رقم (٢) لسنة ١٩٩٩) ويعمل بها ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية.

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

رئيس بعثات الحج : من يتم تسميته رئيسا لبعثات الحج بقرار من مجلس الوزراء.

الامين العام : أمين عام الوزارة.

اللجنة : لجنة شؤون الحج التي يشكلها الوزير كل موسم.

البعثة الادارية : بعثة الحج الادارية التي توفدها الوزارة الى الديار المقدسة لتتولى الإشراف على شؤون الحجاج الاردنيين.

البعثة الاعلامية : بعثة الحج الاعلامية التي توفدها وزارة الاعلام بالتنسيق مع الوزارة لتغطية موسم الحج في الديار المقدسة.

البعثة الطبية : بعثة الحج الطبية التي توفدها وزارة الصحة بالتنسيق مع الوزارة لتقديم الخدمات الطبية للحجاج الاردنيين في الديار المقدسة.

رئيس البعثة : من يتم تسميته رئيسا للبعثة الإدارية أو الاعلامية أو الطبية.

---

(١) اقر مجلس الاوقاف هذه التعليمات بقراره رقم (٦/٥/٩٩) تاريخ ٥/١٢/١٩٩٩م

الموسم : الفترة الزمنية اللازمة للتحضير لكل موسم حج وتنفيذه وتصفية ما ينشأ عنه.

المادة (٣) : أ – يتم اختيار أفراد البعثة الادارية وفق الشروط العامة التالية :

١ – أن يكون موظفا في ملاك الوزارة.

٢ – أن يكون قد مضى على عمله في الوزارة سنتان ميلاديتان حتى الاول من شوال من سنة الاختيار.

٣ – أن لا يكون قد أوقعت بحقه عقوبة تأخير الزيادة السنوية أو أية عقوبة اشد خلال سنة حتى الاول من شوال من سنة الاختيار.

٤ – أن يكون قادرا على أداء مهمته من الناحية الجسدية والصحية.

٥ – أن لا يكون قد صدر بحقه قرار حرمان من الذهاب مع البعثة الادارية.

ب – يتم اختيار افراد البعثة الادارية وفق الاولويات التالية:

١ – من لم يسبق له الخروج مع البعثة الادارية للحج.

٢ – أقدمية الخروج مع البعثة الادارية للحج.

٣ – الأقدم في التعيين في ملاك الوزارة.

المادة (٤) : تتألف البعثة الادارية من الفئات التالية :

أ – الأعضاء : يشترط في عضو البعثة الادارية بالإضافة الى الشروط العامة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يكون بوظيفة مساعد للامين العام او بوظيفة مدير أو مستشار او مفتش او ما يعادلها أو أن لا تقل درجته عن الثالثة وقادرا على القيام بمهام قيادية في البعثة الادارية.

ب – الاداريون : يشترط في الاداري بالإضافة الى الشروط العامة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يشغل وظيفة إدارية او فنية.

ج – المرشدون :

١ – يشترط في المرشد الموفد مع بعثة الحج بالإضافة الى الشروط العامة الواردة في المادة(٣) من هذه التعليمات ان يحمل مؤهلا شرعيا (دبلوم كلية مجتمع او الشهادة الجامعية الاولى فما

فوق) أو يعمل بوظيفة امام وثابت الاهلية لدى لجنة توجيه الجهات ويتم الاختيار وفق النسب التالية:–

– (٣٠٪) من حملة الشهادة الجامعية الأولى فما فوق في الشريعة الإسلامية.

– (٣٥٪) من حملة دبلوم كلية المجتمع تخصص شريعة اسلامية.

– (٣٥٪) من الائمة ثابتي الاهلية لدى لجان توجيه الجهات .

٢ – يتم عقد مسابقة للمرشحين من الائمة ثابتي الاهلية لدى لجان توجيه الجهات واختيار النسبة المطلوبة من الناجحين منهم.

٣ – يجوز تكليف المرشد باعمال إدارية بالاضافة الى مهمة الارشاد.

٤ – يتم اختيار عدد من الواعظات الممارسات لموضوع الوعظ والارشاد من حملة شهادة البكالوريوس او الدبلوم في الشريعة الاسلامية للقيام بمهمة الإرشاد للنسوة، وللواعظة ان تصطحب محرماً لها على نفقته الخاصة.

٥ – يتم اختيار الموظف الكفيف مرشدا لمرة واحدة أثناء خدمته، بحيث يتم اختيار مرشدين اثنين من المكفوفين من حملة الشهادة الجامعية الاولى في الشريعة الاسلامية فما فوق ومرشدين اثنين من حملة دبلوم كلية المجتمع في الشريعة الاسلامية ومرشدين اثنين من موظفي لجنة توجيه الجهات لكل موسم شريطة أن يؤمن المرشد مرافقا من اقاربه على نفقته الخاصة.

د – الخدمات : وتشمل السائقين والطهاة والمراسلين والخدم والعمال والحراس وأية وظائف مماثلة، ويشترط في الذي يتم اختياره لمرافقة بعثة الحج من موظفي الخدمات الشروط والاسس الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة (٥) : يحدد عدد افراد البعثة الادارية على النحو التالي :

أ – عضو لكل (٨٠٠ – ١٠٠٠) حاج.

ب – اداري لكل (١٠٠ – ١٥٠) حاجاً.

ج – مرشد لكل حافلة.

د – الواعظات: حسب الحاجة التي تقدرها اللجنة.

هـ – موظفو الخدمات: حسب الحاجة التي تقدرها اللجنة.



المادة (٦) : مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) السابقة يتم تشكيل البعثة الادارية على النحو التالي :

أ – تنسب اللجنة للوزير باسماء اعضاء البعثة الادارية من موظفي الوزارة الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في المادة (٣) من هذه التعليمات.

ب – للوزير استثناء بعض الاعضاء من موظفي الوزارة الذين لا تنطبق عليهم شروط الاختيار اذا وجدت ضرورة لمرافقتهم البعثة على أن لايزيد عددهم على (٢٠٪) من مجموع الاعضاء.

ج – تنسب اللجنة للوزير قائمة بأسماء الاداريين والمرشدين وموظفي الخدمات الذين تم اختيارهم من موظفي الوزارة الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات للموافقة عليها

د – للوزير استثناء بعض الموظفين (من شروط الاختيار) الذين لا تنطبق عليهم الشروط المبينة في المادة (٣) من هذه التعليمات اذا وجدت ضرورة لمرافقتهم البعثة على ان لا تزيد نسبتهم على (١٠٪) من عدد أفراد فئتهم.

المادة (٧) : أ – يصرف لكل واحد من افراد البعثة الاداريه المنصوص عليهم في المادة (٤) من هذه التعليمات مكافأة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به أو أي نظام يحل محله عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

ب – يعامل رئيس البعثة الادارية معاملة رئيس وفد لغايات احتساب المكافأة التي يستحقها حسب الفقرة (أ) السابقة

ج – يصرف لرئيس مركز البعثة الادارية في المدينة المنورة مكافأة اضافية تعادل (٢٠٪) من المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (أ) اعلاه، وذلك عن الليالي التي يقضيها في مركز عمله في المدينة المنورة.

د – تصرف المكافأة لأفراد البعثة الادارية عن المدة الفعلية التي يقضيها في الديار المقدسة وبحد أعلى لا يزيد على (٢٣) ليلة

المادة (٨) : يعامل رئيس وافراد البعثتين الطبية والإعلامية معاملة رئيس وأفراد البعثة الإدارية من حيث المكافآت وذلك في حالة عدم صرف أية مكافأة أو علاوة سفر لهم من اية جهة اخرى.

المادة (٩) : للوزير بناء على تنسيب من اللجنة اختيار لجنة فنية من دائرة ترخيص السواقين والمركبات العامة ومندوب عن ديوان المحاسبة لمرافقة البعثة الادارية، على ان يتم ترشيحهم من دوائرهم وتتم مكافآتهم حسب الاسس الواردة في الفقرة (أ) مادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة (١٠) : في حالة تقصير أحد أفراد البعثة الادارية او الطبية او الاعلامية في مسؤولياته وواجباته داخل المملكة او في الديار المقدسة يتخذ بحقه أحد الاجراءات التالية:

أ – الغاء او انهاء تكليفه بالعمل بقرار من الوزير او رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة المختص.

ب – حرمانه من المكافأة كلياً او جزئياً بقرار من الوزير او رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة.

ج – اتخاذ اجراءات تاديبية بحقه من المرجع المختص بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به، او اي نظام يحل محله.

المادة (١١) : أ – يتم ايفاد لجان الكشف على مساكن الحجاج ويراعى في اختيار اعضاء اللجان الشروط التالية:

١ – أن يكون موظفا في ملاك الوزارة وان لاتقل خدمته في ملاكها عن اربع سنوات.

٢ – ان تكون لديه الكفاءة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمة المطلوبة.

ب – يتم الاختيار حسب الاولويات التالية:

١ – من لم يسبق له الخروج مع لجان الكشف على مساكن الحجاج او رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة.

٢ – اقدمية الخروج مع لجان الكشف على مساكن الحجاج او رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة.

٣ – الاقدم في التعيين في ملاك الوزارة، إذا تساوى في الخروج مع لجان الكشف او رحلات العمرة والحج.

٤ – للوزير استثناء اي موظف من موظفي الوزارة (وبخاصة موظفي مديرية شؤون الحج او اعضاء لجنة شؤون الحج) من بعض الشروط الواردة في الفقرتين السابقتين على أن يكون خروجه في هذه المهمة ضروريا، وعلى أن لاتزيد النسبة على (٥٠٪) من اعضاء اللجنة الموفدة.

ج – يجوز إشراك مندوب عن ديوان المحاسبة في كل لجنة للكشف على مساكن الحجاج للموسم اذا اقتضت طبيعة مهمة اللجنة الموفدة ذلك ويتم تسميته بقرار من رئيس ديوان المحاسبة.

المادة (١٢) : أ – تنسب اللجنة للوزير باسماء اعضاء لجان الكشف على مساكن الحجاج ويحدد عددهم حسب طبيعة المهمة.

ب – يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجان الكشف على مساكن الحجاج ويحدد رئيسها والواجبات المنوطة بها والمدة التي يراها كافية لانجاز المهام المطلوبة.

المادة (١٣) : أ – يصرف لكل عضو من اعضاء لجان الكشف على مساكن الحجاج مكافأة مالية لقاء المهمة التي توكل اليه خارج المملكة بنسبة (٥٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها عن كل ليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله عن المدة الفعلية التي يقضيها وبحد أعلى لا يزيد على (١٤) اربع عشرة ليلة.

ب – يعامل رئيس لجنة الكشف على مساكن الحجاج المسمى معاملة رئيس الوفد وفق ما ينص عليه نظام الانتقال والسفر المعمول به لغايات احتساب المكافأة التي يستحقها بموجب الفقرة السابقة.

المادة (١٤) : يصرف للموظفين الاداريين والمرشدين والفئات الاخرى الذين يرافقون رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة او المكلفين بالكشف على مساكن المعتمرين مكافأة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها كل منهم بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله عن المدة الفعلية التي يقضيها وبحد اعلى لا يزيد على (١٤) اربع عشرة ليلة.

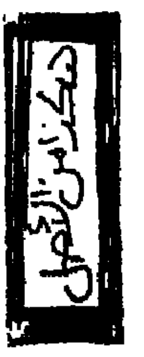
المادة (١٥) : يصرف لرئيس وعضو لجنة الكشف على مساكن الحجاج وجميع أفراد بعثات الحج والمرشدين والاداريين المرافقين لرحلات العمرة التي تنظمها الوزارة سلفة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من المكافأة التي يستحقها قبل السفر ولا يصرف المبلغ المتبقي الا بعد تقديم تقرير من رئيس البعثة أو رئيس اللجنة الموفدة.

المادة (١٦) : أ – يصرف لكل من رئيس واعضاء مجلس الأوقاف مكافأة قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن كل موسم حج على دفعات شهرية متساوية.

ب - يصرف لرئيس واعضاء ومقرر لجنة شؤون الحج مكافأة قدرها (١٥) خمسة عشر دينارا عن كل جلسة يحضرها على ان يكون الحد الاعلى لعدد الجلسات للموسم الواحد (١٠٠) مائة جلسة شريطة ان تكون الجلسات خارج أوقات الدوام الرسمي أما إذا انعقدت الجلسات اثناء الدوام الرسمي فلا تحتسب عليها اية مكافآت.

ج الوزير بناء على تنسيب الامين العام تشكيل لجان عمل فرعية لا تزيد على ثلاث لجان تكون مهمتها اعداد الدراسات وتنفيذ الخطط والمهام والواجبات المتعلقة بشؤون الحج وفق قرارات اللجنة وعلى ان يصرف لرئيس واعضاء هذه اللجان مكافأة قدرها (١٠) عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها كل واحد منهم، وان يكون الحد الاعلى لعدد الجلسات للموسم الواحد (٣٠) ثلاثين جلسة شريطة ان تكون بعد اوقات الدوام الرسمي اما اذا انعقدت الجلسات اثناء الدوام الرسمي فلا تحتسب عليها أية مكافآت.

المادة (١٧) : يتم تشكيل لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود كما يتم تكليف الموظفين للعمل في موسم الحج أثناء الدوام الرسمي وبعده من العاملين في ملاك الوزارة بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب مدير شؤون الحج ويراعى في اختيارهم الكفاءة والخبرة والعدالة والحاجة الفعلية.



المادة (١٨) : يصرف للموظف المكلف بالعمل في شؤون الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي مكافأة عن كل ساعة حسب ما هو مبين أدناه على أن لايتجاوز الحد الاعلى لساعات العمل الاضافي التي تعطى عنها المكافأة في اليوم الواحد ثماني ساعات باستثناء ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الأعلى فيها (اربع عشرة ساعة) ويجوز زيادة الحد الأعلى في الحالتين عند الضرورة بقرار من الأمين العام:-

١ - الموظفون بالدرجة الخاصة والأولى والثانية والثالثة (١١٠٠) فلس.

٢ - الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة (١٠٠٠) فلس.

٣ - الموظفون من الدرجة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة (٩٠٠) فلس.

٤ - السواقون والمراسلون والحراس وعمال النظافة (٨٠٠) فلس.

٥ - يعامل الموظفون بعقد او بالفئة الرابعة من غير الواردين في البنود السابقة حسب رواتبهم مقارنة برواتب الدرجات.

المادة (١٩) : أ - يصرف لاعضاء مدن الحجاج او استراحات الحجاج او مراكز الحدود الذين ينتدبون للعمل فيها اثناء موسم الحج مكافأة عن كل يوم عمل تعادل علاوة السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او أي نظام يحل محله، اما اذا كان العضو من المقيمين في المنطقة فيصرف له مكافأة تعادل (٧٥٪) من علاوة السفر.

ب - يصرف لرئيس المركز المسمى الذي يتولى مسؤولية مالية مكافأة اضافية تعادل (٣٠٪) من المكافأة التي يستحقها بموجب الفقرة (أ) اعلاه و(٢٠٪) للموظفين المرافقين له.

المادة (٢٠) : إذا كلف أي موظف بالعمل (في مدن الحجاج والاستراحات والمراكز) فيما يتعلق بالحج في غير الموسم فتصرف له مكافأة عن ساعات العمل الإضافي بمعدل مكافأة ساعتين عن كل ساعة عمل إضافي حسب نص المادة (١٨) من هذه التعليمات وعلى ان لاتتجاوز ساعات العمل الإضافي التي

تحتسب عنها المكافأة ست ساعات يوميا، أما أيام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى للمكافأة (١٢) اثنتي عشرة ساعة.

المادة (٢١) : للوزير تكليف احد المحاسبين من موظفي الوزارة للقيام باعمال محاسبة شؤون الحج خارج اوقات دوامه الرسمي لقاء مكافأة قدرها (٥٠) خمسون ديناراً شهرياً ويتم زيادة مقدار هذه المكافأة الى (١٠٠) مائة دينار خلال فترة تكليفه بمسك حسابات رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة.

المادة (٢٢) : للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافأة لموظفي الدوائر الرسمية أو غيرها تقدر بحسب حجم العمل الذي يكلفون به مقابل إنجازهم لمعاملات الحجاج أو خدمتهم في داخل المملكة.

المادة (٢٣) : ينفق من حساب شؤون الحج على الامور المالية المتعلقة بالحج التي لم ينص عليها في هذه التعليمات على النحو التالي :

أ - المبالغ التي لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار بقرار من الامين العام.

ب - المبالغ التي تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار بقرار من الوزير.

ج - المبالغ التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار بقرار من المجلس.

د - للامين العام صرف سلف مالية لاتتجاوز الواحدة منها (١٠٠٠) الف دينار لتغطية اية نفقات تتعلق بموسم الحج ويتم تسديدها حسب الاصول.

هـ - للوزير صرف سلف مالية لاتتجاوز الواحدة منها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لتغطية اية نفقات تتعلق بموسم الحج ويتم تسديدها حسب الاصول.

المادة (٢٤) : أ - توقع مستندات الصرف التي لاتتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار من الأمين العام والمدير المالي ومحاسب شؤون الحج.

ب - توقع مستندات الصرف التي تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار من الوزير بالاضافة الى التواقيع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.



ج – يعتمد الوزير الموظفين المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدى البنوك داخل المملكة وفي الديار المقدسة مع مراعاة أحكام النظام المالي المعمول به.

المادة (٢٥) : يتم شراء اللوازم الخاصة بموسم الحج داخل المملكة على النحو التالي :

أ – بقرار من الامين العام :

١ – اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠) خمسمائة دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢ – اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من الوزارة يعينهم الوزير ويراسها اعلاهم درجة او أقدمهم فيها على ان تجدد اللجنة كل سنة.

ب – بقرار من الوزير :

١ – اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (١٠٠٠) الف دينار في كل عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢ – اللوازم التي لاتزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء بواسطة اللجنة المشكلة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذه التعليمات.

المادة (٢٦) : يتم شراء اللوازم لاعمال بعثة الحج الاردنية في الديار المقدسة وفق الصلاحيات التالية:

أ – بقرار من رئيس البعثة :

١ – اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠) خمسمائة دينار او ما يعادلها بالعملة الأجنبية في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢ – اللوازم التي لاتزيد قيمتها عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او ما يعادلها بالعملة الأجنبية في كل عملية شراء بواسطة لجنة من ثلاثة موظفين من اعضاء البعثة يشكلها رئيس البعثات.

ب – بقرار من رئيس البعثات :

١ – اللوازم التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار او ما يعادلها بالعملة الأجنبية في كل عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة.

٢ – اللوازم التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية في كل عملية شراء بواسطة اللجنة المشكلة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذه التعليمات.

ج – للوزير بناء على تنسيب اللجنة إيفاد لجنة لشراء اية لوازم لمراكز البعثة في الديار المقدسة عند الضرورة يشارك فيها مندوب عن ديوان المحاسبة حسب التشريعات الخاصة بذلك.

المادة (٢٧) : يتم شطب أو إتلاف او بيع اللوازم الخاصة بالبعثة في الديار المقدسة اذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار بقرار من الأمين العام او رئيس البعثة بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية، وبقرار من رئيس بعثات الحج اذا زادت القيمة عن ذلك.

المادة (٢٨) : يتم مسك سجلات عهدة اللوازم الثابتة الخاصة بمركزي البعثة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق مايلي:-

أ – يتم تسمية امين عهدة في كل من مركزي البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة من احد افراد البعثة الادارية بقرار من الامين العام.

ب – يتم تسليم امين العهدة والمسمى بموجب الفقرة (أ) اعلاه جميع اللوازم في كل مركز حسب كشوفات الجرد المعتمدة لآخر موسم بواسطة لجنة ثلاثية تتولى فتح المستودعات ومطابقة ارصدتها الفعلية مع ارصدتها الدفترية حسب كشوفات الجرد.

ج – في نهاية كل موسم يتم جرد المستودعات وتنظيم كشوفات باللوازم الثابتة في كل مركز بواسطة لجنة ثلاثية، وتقوم اللجنة باغلاق المستودعات وتسليم مفاتيحها لرئيس البعثة الادارية.



د – يتولى امين العهدة تنظيم مستندات ادخال اللوازم المعمرة المشتراة خلال المواسم واضافتها الى سجل العهدة.

هـ – يتولى امين العهدة تنظيم مستندات ادخال باللوازم المستهلكة، وصرفها بموجب مستندات شطب ولايتم ادخالها في سجل العهدة.

و – يتم صرف اللوازم الثابتة بموجب مستندات صرف فرعية وتبقى عهدة مؤقتة بحوزة المتسلم، وعليه اعادة تسليمها لامين العهدة، وتسلم اشعار خطي بذلك.

المادة (٢٩) : يتم شطب أي تلف او نقص يحصل في اللوازم الثابتة بغير اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية:

أ – بقرار من رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة الادارية اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار.

ب - بقرار من رئيس البعثة الادارية اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لاتتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار.

المادة (٣٠) : يتم صرف الهدايا التي تقدمها الوزارة للحجاج (الشمسيات، الحقائب، الشراشف، او غيرها) بموجب مستند اخراج يوقع من اللجنة التي تكلف بتوزيعها، وعلى اللجنة تقديم كشوفات التوزيع موقعة ومنظمة حسب الاسس المحددة في كتاب تكليفها.

المادة (٣١) : يتم اعتماد احد البنوك لشراء الريالات السعودية اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة للحجاج ولتغطية نفقات البعثة في الديار المقدسة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (٣٢) : ا – يتم استئجار مراكز لبعثة الحج الأردنية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق الخطوات التالية:

١ – يشكل الوزير لجنة من موظفي الوزارة تتولى البحث عن عدد من العمارات التي تصلح ان تكون مقرا للبعثة ومفاوضة أصحابها على إجرتها السنوية وشروط تأجيرها وتقديم تقرير مفصل بذلك الى اللجنة.

٢ – تدرس اللجنة التقرير المقدم من اللجنة المنصوص عليها في البند السابق وتنسب للوزير بالموافقة على استئجار العمارة التي تراها مناسبة.

٣ – يجوز تشكيل اللجنة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة من أفراد البعثة الادارية اثناء موسم الحج عند الضرورة بقرار من الوزير.

٤ – أ – يجوز لرئيس بعثات الحج استئجار مراكز ملحقة ببعثة الحج الاردنية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ولموسم واحد إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

ب – يتم استئجار الخيام اللازمة لمراكز البعثة في عرفات ومنى بقرار من رئيس بعثات الحج أو من يفوضه.

المادة (٣٣) : تعد مديرية شؤون الحج النماذج والسجلات التي تضبط عمل كل موظف في موسم الحج وتضمن المتابعة الدقيقة لإنجاز الاعمال المطلوبة حسب الأصول.

المادة (٣٤) : تقدم الوزارة تقريرا شاملا عن اعمال الموسم الى المجلس تبين فيه الإجراءات والخطوات المتخدة مبينا فيه التزام الوزارة بتنفيذ هذه التعليمات بدقة مع الإشارة الى اية تجاوزات إذا حصلت وتوضيح سبب وقوعها وترسل منه نسخة الى ديوان المحاسبة ونسخة الى ديوان الرقابة والتفتيش.

المادة (٣٥) : إذا طرات اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على اللجنة وترفع تنسيباتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها.

المادة (٣٦) : تلغى التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م واية تعديلات طرأت عليها.

تعديلات تعليمات تصنيف

المقاولين لسنة ١٩٩٢ الملحقين (٢،١)

الملحق رقم (١)

تعريف المجالات والاختصاصات لاشغال المقاولات

تشمل مجالات الاختصاصات خمسة مجالات هي : (طرق ، ابنيـه ، كهروميكـانيك ، ميـاه وصـرف صحـي، لشغال اخرى).

أ- المجال الأول : (طرق):-

١- اختصاص (إنشاء طرق):

انشاء الطرق بكافة انواعها من فتح وتعبيد وترفيت ويشمل العمل الاشغال الترابيه والسدود والفرشيات والجسور والعبارات والخلطات الاسفلتية وجدران الطرق الاستنادية والاشغال التكميليه من ارصفه ودربزينات ودهان والاشارات الارشادية والتحذيرية وكذلك انشاء تدابير صيانة التربة وحمايتها من الانجراف والانزلاق والانقلاب والصيانة كل ماورد في الاختصاص.

٢- اختصاص (خلطات اسفلتيه) :-

تجهيز وتنفيذ الخلطات الاسفلتيه الساخنه والباردة للطبقات السطحيه من الطريق بما في ذلك الترقيع وتجهيز مثل هذه الطبقات وصيانة تلك الاشغال .

٣- اختصاص (اشغال خرسانيه / طرق):-

انشاء الجسور والتقاطعات والعبارات والجدران الاستناديه لاشغال الطرق والانفاق وعبارات التصريف والانشاءات الخرسانيه الثقيله والمتخصصه وصيانتها .

٤- اختصاص (اشغال ترابيه / حفريات وتعدين) :-

القيام بأعمال الحفر والردم لاجسام الطرق والسكك الحديدية والمطارات والتعدين والسدود الترابيه وتنفيذ الفرشيات والتسويات .... الخ .

ب- المجال الثاني (الابنيه) :

١- اختصاص (إنشاء الابنية):

انشاء المباني العامة والسكنية والمدارس والمستشفيات والفنادق ومشاريع الاسكان والمباني الصناعية والخرسانيه ، بما في ذلك اشغال ابنيه التحتيه والتمديدات والتكملات بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال وصيانة تلك الاشغال .

٢- اختصاص (ابنيه خرسانيه / مصنعة) :

انشاء المباني من عناصر خرسانيه مسبقة الصنع ويشمل العمل تصنيع العناصر وتركيبها وانشاء الاساسات وأشغال التكملة والتمديدات لمباني جاهزة للاستعمال وصيانتها ، ويشترط أن يكون المقاول مالكاً لمصنع العناصر الخرسانيه .

٣- اختصاص (ابنية / منشآت معدنية):-

انشاء المباني المعدنية من مصانع ومستودعات وهناجر وخزانات الوقود والغاز ويشمل العمل المباني متكاملة من اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون جاهزة للاستعمال ويشترط أن يكون المقاول مالكاً لمصنع الهياكل المعدنية .

٤- اختصاص (ابنية جاهزة / مسبقة الصنع (Prefab):

انشاء المباني السكنية أو الصناعية أو العامة وغيرها . من المواد المعدنية أو الاسبست أو المبلمرة ، ويشمل العمل المباني متكاملة من اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال ويشمل الاختصاص صيانة تلك الاشغال ، ويشترط أن يكون المقاول مالكاً للمصنع الذي تجهز فيه هذه الاشغال .

٥- اختصاص (صيانة الابنية) :

يشمل هذا الاختصاص الصيانة الدورية والوقائية للاشغال المدنية كأعمال ترميم الخرسانة والحجر والطوب والقصارة والارضيات والمنجور والاشغال المعدنية والدهان وعزل السطوح ويشمل كذلك صيانة كل ما يتعلق بالعناصر والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية والتمديدات الصحية .

٦- اختصاص اعمال الديكور والتأثيث :

يشمل هذا الاختصاص انشاء كافة اعمال الديكور والتأثيث للمباني وتصنيعها واعداد التصاميم الداخلية لها حسب متطلبات المشروع.

ج- المجال الثالث (كهروميكانيك) :

١- اختصاص (كهروميكانيك):

تنفيذ جميع الاعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية مثل تمديدات شبكات المياه والتصريف والغاز والتدفئة والتكييف والتبريد وانظمة مقاومة الحريق وانظمة الامان والمراقبة والانذار وكهربة انارة المباني وانارة الشوارع والساحات والملاعب والاشارات الضوئية وأشغال القوى الكهربائية وشبكاتها والمنشآت ومحطات التوليد والتحويل الكهربائية ومحطات الرفع ومستودعات التبريد والمشاريع الصناعية وتشغيلها وصيانتها.



٢- اختصاص (ميكانيك) :

تنفيذ الاعمال الميكانيكية والغاز وعمل تمديدات المباني والمشاريع الصناعية الميكانيكية والصحية وانظمة التدفئة والتكييف والتهوية والتبريد وتمديدات المختبرات وشبكات المياه والتصريف الداخلية وتركيب الاجهزة الميكانيكية مثل المراجل والمضخات والضواغط والثلاجات ومحطات الضخ والرفع وتشغيلها وصيانتها .

٣- اختصاص (كهرباء) :

تنفيذ جميع الاعمال الكهربائية للمشاريع الصناعية وتجهيز انارة المباني والشوارع والاشارات الضوئية واشغال محطات التوليد والتحويل الكهربائية للنقل والتوزيع وتشغيلها وصيانتها ، وتنفيذ شبكات الضغط العالي والضغط المنخفض فوق الارض وتحت الارض وتشغيلها وصيانتها .

٤- اختصاص (كهرباء / الكترونيات واتصالات) ذات الضغط المنخفض :

تركيب وتشغيل وصيانة الاجهزة والانظمة الالكترونية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب الالكتروني والمقاسم والأجهزة الالكترونية وانظمة الصوت والفيديو والحماية والاشارات الضوئية والاجهزة الطبية وصيانتها.

٥- اختصاص (صيانة كهروميكانيك) :

الصيانة الكهروميكانيكية الدورية والوقائية للمباني وتشغيل التجهيزات الكهربائية والميكانيكية بكافة انواعها بما فيها تمديدات المياه والتصريف وشبكات الانارة والقوى الكهربائية والمصاعد والتكييف والتبريد وخلافها .

د- المجال الرابع(مياه وصرف صحي) :

١- اختصاص (مياه وصرف صحي):

ويشمل مشاريع المياه والصرف الصحي والري ، ومشاريع محطات التنقية والضخ والرفع وشبكات تصريف المياه والخزانات التابعة لها والاعمال التكميلية من تمديد انابيب وصمامات ... الخ.

٢- اختصاص (محطات تنقية) :

انشاء محطات التنقية للمياه والصرف الصحي ومحطات تحلية المياه بما في ذلك الاعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية وتشغيلها وصيانتها ، ويشترط في المقاول أن يكون مصنفاً بالفئة الاولى كهروميكانيك والفئة الاولى مياه وصرف صحي والفئة الثانية على الاقل في مجال الابنية للراغب في التصنيف في الفئة الاولى في هذا الاختصاص.

هـ- المجال الخامس (اشغال اخرى) :

ملاحظة :

(يتم التصنيف في اختصاصات محددة من هذا المجال وليس في المجال بعامه) .

١- اختصاص (حفر آبار المياه) :

ويشمل هذا الاختصاص حفر آبار المياه وتجهيزها

٢- اختصاص (حفر الآبار لغايات الحقن + حقن):

ويشمل هذا الاختصاص عمليات حفر الآبار وحقنها والغروز.

٣- اختصاص (الاساسات الخازوقية):

ويشمل هذا الاختصاص حفر الآبار الخازوقية واعدادها وصبها.

٤- اختصاص (سكك حديديه):

يشمل هذا الاختصاص انشاء خطوط السكك الحديديه وما يلزمها من اشغال تحتيه وفرشيات وعوارض ومنشات وارصفة تقاطعات وأنظمة النقل السريع والقطارات .

٥- اختصاص شبكات الاتصالات:

يشمل هذا الاختصاص على تنفيذ الاعمال التالية:

أ- الاعمال المدنية:

وتشمل انشاء المناهل بكامل مستلزماتها وحفر الخنادق وتوريد وتمديد مواسير ، والطمم والدمك حسب المواصفات، بالاضافة الى التنظيف واعادة الاوضاع كما كانت عليه قبل الحفر سواء كانت (ارض طبيعية، صبات خرسانيه، بلاط، اسفلت .... الخ).

ب- اعمال التركيبات:

وتشمل تركيب الاعمدة وتمديد الكوابل بانواعها مع كافة مستلزماتها.

ج_ الاعمال الكهربائية:

وتشمل الاعمال اللازمة لتوصيل وفحص وتشغيل كافة انواع الكوابل المشمولة في شبكات الاتصالات الجديدة، وربطها مع الشبكات القائمة عند اللزوم ويشمل ذلك تركيب الكبائن الرئيسية وعلب التوزيع الفرعية مع كافة مستلزماتها.

٦- اختصاص (الاشغال العامة):

يشمل هذا الاختصاص تنفيذ الاشغال في مجالات الابنية والمياه والصرف الصحي والكهرباء والميكانيك وانشاء الاسوار والاسيجة والارصفة والممرات ضمن القيم المحددة في الملحق رقم - ٢ - من هذه التعليمات .



الملحق رقم "٢" متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	انواع المعدات
الابنية	إنشاء - الابنية	اولى	٥٠٠ الف	٢٥٠ الف	السقف غير المنجز	١٦ مليون دينار	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ١٢ مليون دينار	١٥٠م٢	غارفات، سيارات قلاب، رافعة برجية، خلاطة خرسانية مركزية، خلاطة خرسانية عادية، سيارات صهاريج مياه، دعامات معدنية، منحلة رجاج، معمل طوب، ضاغطات هواء، مضخات مياه، مولدات كهرباء، مضخات خرسانية، خلاطات خرسانة على سيارة مختبر مواد، ادوات مساحة. منشار حجر، منحرة محددة، مشغل المنيوم، واخرى.
		ثانية	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	٣ مليون	٦ مليون دينار	مدير علم، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب، حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ٦ مليون دينار	١٢٠م٢	
		ثالثة	١٥٠ الف	٥٠ الف	امليون	٢ مليون دينار	مدير علم، محاسب	مدير فني، مهندس	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة (٢) مليون دينار	٨٠م٢	
		رابعة	٥٠ الف	٣٠ الف	٥٠٠ الف	١ مليون دينار	كاتب، محاسب	مدير فني	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ٦٠٠ الف دينار	٥٠م٢	خلاطات خرسانية، قلاب، رجاجات، دعامات طوبار، سيارة صهريج ماء، ضاغطات هواء.
		خامسة	٢٠ الف	١٠ الاف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف دينار	كاتب	مراقب ابنية	مشاريع ابنية بقيمة ١٠٠ الف دينار	٣٠م٢	

الملحق رقم "٢" متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	انواع المعدات
الابنية	خرسانة مصنعة	اولى	٥٠٠ الف	٦٠٠ الف	٤ مليون	١٠ مليون دينار	مدير علم،مدير اداري،محاسب	مدير فني،مهندس مدني،محاسب كميات	مشاريع مصنعة بقيمة ٤،٥ مليون دينار	١٥٠م٢	غارفة،سيارة قلاب،رافعة برجية،روافع شوكية،خلاطة خرسانية،مضخات ماء،ضاغطات هواء،سيارات نقل، مختبر مسوك،ادوات مساحة،منحلة رجاج. * يشترط ان يكون المقاول مالكاً للمصنع.
		ثانية	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	٢ مليون	٤ مليون دينار	مدير علم، مدير اداري، محاسب	مدير فني،مهندس مدني	مشاريع مصنعة بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	
	منشآت معدنية	اولى	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	٣ مليون	٦ مليون دينار	مدير علم،مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٣ مليون دينار	١٥٠م٢	خلاطة خرسانية، سيارة قلاب، رافعة شوكية، مضخات ماء. ضاغطات هواء، سيارات نقل، منحلة رجاج،ادوات مساحة. مقص، طماية، ماكنة سحب صاج، رافعة. * يشترط ان يكون المقاول مالكاً للمصنع للفئتين الاولى والثانية وورشة تصنيع للفئة الثالثة.
		ثانية	١٥٠ الف	١٠٠ الف	٧٥٠ الف	٢ مليون دينار	مدير علم، محاسب	مدير فني	مشاريع معدنية بقيمة ١،٥ مليون دينار	١٢٠م٢	
		ثالثة	٤٠ الف	٤٠ الف	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف دينار	مدير علم، محاسب	مهندس مدني	مشاريع معدنية بقيمة ٣٠٠ الف دينار	٨٠م٢	
	جاهزة/ بريفاب	اولى	٢٥٠ الف	١٥٠ الف	١،٥ مليون	٣ مليون دينار	مدير علم،مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة مليون دينار	١٥٠م٢	خلاطة خرسانية، سيارات قلاب، روافع شوكية، سيارات نقل، منحلة رجاج، سيارة صهريج ماء، ادوات مساحة.
		ثانية	٥٠ الف	٧٠ الف	٣٠٠ الف	٦٠٠ الف دينار	مدير علم، محاسب	مهندس مدني	مشاريع جاهزة بقيمة ٢٥٠ الف دينار	١٢٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موقعياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	انواع المعدات
الابنية	صيانة ابنية	اولى	٣٠٠ الف	٧٥ الف	١ مليون	٢,٥ مليون دينار	مدير اداري، محاسب	مهندس مدني، مهندس كهرباء او ميكانيك/حاسب كميات	مشاريع صيانة بقيمة ٢ مليون دينار	١٥٠ م٢	خلاطة خرسانية،ضاغطة هواء، سيارات نقل، عدد يدوية، رافعة شوكية، مشغل صيانة.
		ثانية	١٥٠ الف	٣٠ الف	٤٠٠ الف	١ مليون دينار	مدير اداري، محاسب	مهندس مدني، مهندس كهرباء او ميكانيك	مشاريع صيانة بقيمة ٥٠٠ الف دينار.	١٢٠م٢	
		خامسة	١٥ الف	٥ الاف	٤٠ الف	١٠٠ الف دينار	كاتب	مراقب	مشاريع صيانة بقيمة ١٠٠ الف دينار	٣٠م٢	خلاطة خرسانية، ضاغطة هواء، عدد يدوية، مشغل صيانة، عزل الاسقف.
	اعمال الديكور والتأثيث	اولى	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	٢ مليون دينار	٣ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري/مدير مالي، محاسب	مهندس معماري عدد (٢) لاحدهما خبرة (١٠) سنوات على الاقل في اختصاص تصميم ديكور	مشاريع ديكور بقيمة (٤) مليون دينار	١٥٠ م٢	معمل جبس، مشغل المنيوم، مشغل خشب، احهزة كمبيوتر، منجرة، مرسم، سيارات نقل
		ثانية	٥٠ الف	٢٠ الف	٥٠٠ الف	مليون دينار	مدير عام، محاسب	مهندس معماري، مراقب عمل، ديكور خبرة (٥) سنوات على الاقل	مشاريع ديكور بقيمة ٥٠٠ الف دينار او خبرة شخصية لفتتح به الشركة	٧٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع)	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة - انجاز المشاريع موقعياً بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	انشاء الطرق	اولى أ ب	٧٢٠ الف	١ مليون	السقف غير محدد	١٥ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب، حاسب كميات، مهندس ميكانيك ٧ سنوات	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخلطات او تقاطعات بقيمة ١٢ مليون دينار	١٥٠م٢	حرافات، غارفات، آلة تسوية، مجر بلدوزر، كاشطة، خلاطة اسفلت، فرادة، معدات حل سيارات، صهاريج ماء، غلاية، رقاقة، سيارة رش اسفلت، سيارات قلاب، ضاغطات هواء، خلاطة خرسانة، سيارات نقل، غرابيل، كسارة، مختبر مواد متكامل، ادوات مساحة
		ثانية	٥٠٠ الف	٥٠٠ الف	٤ مليون	٨ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مهندس ميكانيك ٣ سنوات	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخلطات او جسور وعبارات بقيمة (٤)مليون دينار	١٢٠م٢	
		ثالثة	٣٠٠ الف	٢٥٠ الف	١,٥ مليون	٣ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس مكتب	مشاريع طرق رئيسية او بلدية بقيمة ١,٥ مليون دينار	٨٠م٢	يشترط وجود خلاطة لخبرة الخلطات
		رابعة	١٢٥ الف	١٥٠ الف	٤٠٠ الف	١ مليون دينار	محاسب، كاتب	مهندس مكتب	مشاريع طرق او خلطات بقيمة ٧٥٠ الف دينار	٥٠م٢	غارفة، سحدلة، خلاطة خرسانة، غلاية، زفتة، قلاب، سيارة صهريج ماء، ضاغطة هواء، ادوات مساحة
		خامسة	٥٠ الف	٥٠ الف	١٥٠ الف	٣٠٠ الف دينار	كاتب	مهندس مدني	مشاريع طرق بقيمة ١٠٠ الف دينار	٣٠م٢	

* يطبق جدول رأس المال بالنسبة للشركات الجديدة او الشركات الراغبة بتعديل فئة تصنيفها.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع)	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موقيا بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	خلطات اسفلتية	اولى	٤٠٠ الف	٥٠٠ الف	٢,٥ مليون	٥ مليون دينار	مدير علم مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مواد محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ٤ مليون دينار	١٥٠م٢	خلاطة اسفلت ٩٠ طن/س سيارة قلاب خرافة اسفلت مداحل رشاش اسفلت سيارة نقل اسفلت مختبر مواد، ادوات مساحة قلابات
		ثانية	٢٠٠ الف	٢٥٠ الف	١,٥ مليون	٢ مليون دينار	مدير عام محاسب	مدير فني محلل مواد	مشاريع خلطات بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	خلاطة اسفلت ٦٠طن/س سيارة نقل خرافة اسفلت مدحلة سيارة نقل اسفلت رشاش اسفلت مختبر مواد قلابات
		ثالثة	١٠٠ الف	١٠٠ الف	١٠٠ الف	٢٥٠ الف دينار	مدير علم محاسب	مهندس مدني محلل مواد	مشاريع خلطات واعمال اسفلت بقيمة ١/٢ مليون دينار	٨٠م٢	فرادة اسفلت حصمة مداحل رشاش اسفلت، سيارة نقل، قلاب
	خرسانة /جسور وعبارات	اولى	٤٠٠ الف	٣٥٠ الف	٢,٥ مليون	٥ مليون دينار	مدير علم مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع تقاطعات جسور وعبارات بقيمة ٣ مليون دينار	١٥٠م٢	غارفات جرافة خلاطات خرسانة مركزية خرسانة عادية رافعة برجية رجاجات خرسانية ضاغطات هواء سيارة قلاب مدحلة سيارة صهريج ماء خلاطة خرسانية على سيارة مضخة خرسانية مختبر مواد ادوات مساحة صهريج اسمنت سائب.
		ثانية	٢٠٠ الف	٢٠٠ الف	١ مليون	١,٥ مليون دينار	مدير علم محاسب	مدير فني مهندس مدني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة ١ مليون دينار	١٢٠م٢	
	جدران وعبارات	ثالثة	٧٥ الف	٧٥ الف	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف دينار	محاسب، كاتب	مهندس مدني	مشاريع جدران وعبارات بقيمة ٢٥٠ الف دينار	٨٠م٢	خلاطة خرسانية رجاجات دعامات فولاذية قلابات سيارة صهريج ضاغطات هواء، غارفة مدحلة، ادوات مساحة

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع)	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موقيا بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	اولى	٤٠٠ الف	٧٥٠ الف	٣ مليون	٥ مليون دينار	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مدني مهندس مساحة	اشغال ترابية للطرق وسدود ترابية بقيمة ٤ مليون دينار	١٥٠ م٢	غارفة جرافة قلابات سيارة صهريج ماء كاشطة مدحلة ضاغطات هواء
		ثانية	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف	١,٥ مليون	٢ مليون دينار	مدير علم محاسب	مدير فني مهندس مدني مساح	اشغال ترابية للطرق بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	
	حفريات	ثالثة	٥٠ الف	٥٠ الف	٤٠٠ الف	٧٥٠ الف دينار	كاتب	مهندس مدني مساح	حفريات بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٨٠ م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع)	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موفيا بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	نواع المعدات
مياه وصرف صحي	مياه وصرف صحي	اولى	٤٠٠ الف	٤٠٠ الف	السقف غير محدد	١٢ مليون دينار	مدير عام-مدير اداري/مالي-محاسب	مدير فني-مهندس ميكانيك-مهندس كهرباء-مهندس مدني/مكتب	مشاريع بقيمة ٨ مليون دينار	١٥٠م٢	غارفات-حفار-معدات تركيب مواسير سليدبوم-ضاغطات هواء-مقصات مواسير-مداحل-رجاجات خندقية-خلاطات خرسانية-سيارات صهريج ماء-سيارات قلاب-مشغل صيانة-سيارات نقل-ماكنات لحام متنوعة-ادوات مساحة-معدات صيانة الشبكات
		ثانية	٣٠٠ الف	٢٠٠ الف	٢ مليون	٦ مليون دينار	مدير عام محاسب	مدير فني-مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٢ مليون دينار	١٢٠م٢	
		ثالثة	١٥٠ الف	١٠٠ الف	١.٥ مليون	٢ مليون دينار	مدير عام-محاسب	مهندس مدني-مساح	مشاريع بقيمة ١ مليون دينار	٨٠م٢	
		رابعة	٧٥ الف	٤٠ الف	٥٠٠ الف	٨٠٠ الف دينار	كاتب-محاسب	مهندس مدني	مشاريع بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٥٠م٢	ضاغطات هواء-رجاج خندقي-قلاب-صهريج ماء، مقص مواسير-معدات تركيب
		خامسة	٢٠ الف	٢٠ الف	١٠٠ الف	٢٠٠ الف دينار	كاتب	مراقب فني، مساح	مشاريع بقيمة ٧٥ الف دينار	٣٠م٢	
	محطات تنقية	اولى	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	السقف غير محدد	٨ مليون دينار	مدير عام-محاسب	مدير فني-مهندس مدني-مهندس كهرباء او ميكانيك	مشاريع محطات تنقية مجاري او مياه بقيمة ٤ مليون دينار	١٥٠م٢	مضخات-ضاغطة هواء-سيارة نقل-رافعة شوكية-معدات خدمة الانابيب-اجهزة قياس وفحص-اطقم عدد يدوية (يشترط فيه ان يكون مصنفاً في مجالي الكهروميكانيك والمياه والصرف الصحي في الفئة الاولى)وفي الفئة الثانية في مجال إنشاء الابنية على الاقل .
		ثانية	١٠٠ الف	٥٠ الف	١.٥ مليون	٢.٥ مليون دينار	مدير عام-محاسب	مدير فني-مهندس	مشاريع محطات تنقية مجاري او مياه بقيمة ١ مليون دينار	١٢٠م٢	مصنف في احد المجالين كهروميكانيك او المياه والصرف الصحي في الفئة الثانية

الملحق رقم "٢" متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة انجاز مشاريع موفيا بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	كهروميكانيك	اولى	٣٠٠ الف دينار	١٥٠ الف	سقف غير محدد	١٢ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك، مهندس برمجة وتخطيط ورسام هندسي	مشاريع كهرباء بقيمة لا تقل عن (٤) مليون دينار. مشاريع ميكانيك بقيمة لاتقل عن (٤) مليون دينار على ان يكون هنالك مشاريع لاختصاص كهروميكانيك نفذت من قبل الشركة نفسها تحتوي على كافة الانظمة الكهروميكانيكية.	١٨٠م٢	انظمة البرمجة والتخطيط PRIMVIERA او مايعادلها، انظمة الرسم الهندسي AUTO CAD او ما يعادلها. اجهزة الفحص والقياس والمعايرة لكافة الانظمة الكهروميكانيكية، ماكينات لحام كهربائية وديزل، مشغل دكت، الات التسنين، مكابس الكوابل، كمبروسورات، روافع وسقايل، طمامات، عدد يدوية بما فيها كافة انواع المثاقب، سيارات نقل، مولدات.
		ثانية	٢٠٠ الف	١٠٠ الف	١ مليون دينار	٣ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك، رسام هندسي	مشاريع كهرباء بقيمة لاتقل عن ١.٥ مليون دينار، مشاريع ميكانيك بقيمة لا تقل عن ١.٥ مليون دينار.	١٢٠م٢	اجهزة الفحص والقياس والمعايرة لكافة الانظمة الكهروميكانيكية، انظمة الرسم الهندسي، ماكينات لحام كهربائية وديزل، الات تسنين، مكابس الكوابل-كمبروسورات، روافع وسقايل، طمامات، عدد يدوية.
		ثالثة	١٠٠ الف	٥٠ الف	٥٠٠ الف دينار	١ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء، مهندس ميكانيك	مشاريع كهروميكانيك بقيمة لا تقل عن ١ مليون	٨٠م٢	

الملحق رقم "٢" متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفيا بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	ميكانيك	اولى	١٥٠ الف دينار	١٠٠ الف	٢ مليون دينار	٣ مليون دينار	مدير عام، مدير مالي/اداري، محاسب/اداري	مدير فني خبرة ١٥ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس ميكانيك خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، رسام هندسي.	مشاريع ميكانيك بقيمة ٤ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدرائها مشاريع ميكانيك تحتوي على كافة الانظمة الميكانيكية.	١٥٠م٢	اجهزة فحص وقياس ومعايرة، الات تسنين، طعاجة مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام ديزل، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارات نقل، مثقب مطرقي.
		ثانية	١٠٠ الف	٥٠ الف	٧٥٠ الف دينار	١,٥ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مدير فني خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس ميكانيك خبرة ٧ سنوات تنفيذ مشاريع.	مشاريع ميكانيك بقيمة ١,٥ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدرائها، مشاريع ميكانيك تحتوي على كافة الانظمة الميكانيكية.	١٢٠م٢	اجهزة فحص وقياس ومعايرة الات تسنين، طعاجة مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام ديزل، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارات نقل، مثقب مطرقي.
		ثالثة	٥٠ الف	٣٠ الف	٤٠٠ الف دينار	١ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مهندس ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٨٠م٢	الات تسنين، طعاجة مواسير، مضخات مياه، ماكنات لحام ديزل، ماكنات لحام اكسجين، ماكنات لحام كهرباء، مضخة ضغط مواسير، سيارة نقل، مثقب مطرقي.
		خامسة	١٠ آلاف	١٠ آلاف	٥٠ الف دينار	١٠٠ الف دينار	كاتب	مراقب ميكانيك	مشاريع ميكانيك بقيمة ٥٠ الف دينار	٣٠ م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفيا بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	كهرباء	اولى	١٥٠ الف دينار	١٠٠ الف	٢ مليون دينار	٣ مليون دينار	مدير عام، مدير مالي/اداري، محاسب/اداري	مدير فني خبرة ١٥ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس كهرباء خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، رسام هندسي	مشاريع كهرباء بقيمة ٤ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدرائها مشاريع كهرباء تحتوي على كافة الانظمة الكهربائية.	١٥٠م٢	آلات تسنين، الات تطبيج، جكات كوابل، بكرات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، اوميتر، اجهزة فحص ارضي، اجهزة فحص القطبية، معدات خدمة الانابيب، سيارات نقل، عدد يدوية، حفارة صناديق، منصة رفع اليد، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء
		ثانية	١٠٠ الف	٥٠ الف	٧٥٠ الف دينار	١,٥ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مدير فني خبرة ١٢ سنة تنفيذ مشاريع، مهندس كهرباء خبرة ٧ سنوات تنفيذ مشاريع.	مشاريع كهرباء بقيمة ١,٥ مليون دينار على ان تكون الشركة قد نفذت بجهازها الخاص ومدرائها مشاريع كهرباء تحتوي على كافة الانظمة الكهربائية.	١٢٠م٢	آلات تسنين، الات تطبيج، جكات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، اوميتر، اجهزة فحص الارضي، اجهزة فحص القطبية، معدات خدمة الانابيب، سيارات نقل، عدد يدوية، حفارة صناديق، منصة رفع اليد، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء.
		ثالثة	٥٠ الف	٣٠ الف	٤٠٠ الف دينار	١ مليون دينار	مدير عام، محاسب	مهندس كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٥٠٠ الف دينار	٨٠م٢	آلات تسنين، آلات تطبيج، جكات كوابل، بكرات كوابل جر، معدات حفر جدران واسقف، اجهزة فحص التيار، اوميتر، اجهزة فحص الارضي، اجهزة فحص القطبية، معدات خدمة الانابيب، سيارات نقل، عدد يدوية، صناديق منصة رفع اليد، عربة تمديد كوابل، ضاغطات هواء.
		خامسة	١٠ آلاف	١٠ آلاف	٥٠ الف دينار	١٠٠ الف دينار	كاتب	مراقب كهرباء	مشاريع كهرباء بقيمة ٥٠ الف دينار	٣٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفيا بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	انواع المعدات
اشغال اخرى	شبكات اتصالات	اولى	٤٠٠ الف دينار	٢٠٠ الف	السقف غير المنجز	١٦ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي، محاسب	مدير فني(مهندس كهرباء او مهندس اتصالات)، مهندس مدني، مساح او حاسب كميات	مشاريع سابقة لتنفيذ شبكات اتصالات كاملة تشمل الاعمال المدنية والكهربائية والتركيبات، وبقيمة لا تقل عن ٨ مليون دينار	٢٠٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية والتركيبات: حفارات، غارفات، جرافات،خلاطات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مداحل، رجاجات خندقية، مضخات مياه، قلابات، سيارات متوعة، صهريج ماء، ادوات مساحة، ونش سحب كوابل، ناقلة بكرات كوابل، ناقلة اعمدة، بكرات معدنية لسحب الكوابل، ٢-معدات وعدد الاعمال الكهربائية: رافعة ونش مع صندوق، سيارات متوعة، عدد توصيل ولحام كوابل، واجهزة فحص كاملة.
		ثانية	٢٥٠ الف	١٢٠ الف	٤ مليون دينار	٨ مليون دينار	مدير عام/مدير اداري، محاسب	مدير فني(مهندس كهرباء او مهندس اتصالات)، مهندس مدني	مشاريع سابقة لتنفيذ شبكات اتصالات كاملة يشمل الاعمال المدنية والكهربائية والتركيبات وبقيمة لا تقل عن ٥ مليون دينار.	١٥٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية والتركيبات: حفارات، غارفات، خلاطات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مداحل، رجاجات خندقية، قلابات، سيارات متوعة، ادوات مساحة، ونش سحب كوابل، ناقلة بكرات كوابل، ناقلة اعمدة، بكرات معدنية لسحب الكوابل. ٢-معدات وعدد الاعمال الكهربائية: عدد توصيل ولحام كوابل، واجهزة فحص كاملة، سيارات متوعة.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع*	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفيا بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	انواع المعدات
اشغال اخرى	شبكات اتصالات	ثالثة	١٥٠ الف دينار	٧٠ الف	٢ مليون دينار	٤ مليون دينار	مدير اداري، محاسب، كاتب	مهندس مدني بخبرة (١) سنوات على الاقل	مشاريع سابقة بنفس المجال وتشمل اعمال مدنية بقيمة (٣) مليون دينار	١٢٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية: غارفات، خلاطات خرسانية، ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مداحل، رجاجات خندقية، قلابات، سيارات متوعة. * للمقاول الذي يرغب في الترفيع الى الفئة الثانية اتصالات يجب ان يكون مصنفا في الفئة الاولى او الثانية في مجال الكهروميكانيك او احضار خبرات كهروميكانيك للفئة الاولى او الفئة الثانية.
		رابعة	١٠٠ الف دينار	٤٠ الف	مليون دينار	٢ مليون دينار	محاسب، كاتب	مهندس مدني	مشاريع سابقة بنفس المجال وتشمل اعمال مدنية بقيمة مليون دينار.	١٠٠م٢	١-معدات الاعمال المدنية: ١ ضاغطات هواء، مناشير اسفلت، مداحل رجاجات خندقية، قلابات، سيارات متوعة.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة إنجاز مشاريع موفيا بالالتزام بقيمة -	مساحة المكتب	انواع المعدات
اشغال اخرى	حفر آبار مياه		٥٠٠ الف	٥٠٠ الف	٢ مليون دينار	٦ مليون دينار	مدير عام/ مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس جيولوجي، مراقب(٢)	٢ مليون	٨٠م٢	حفارة بقدرة حفر لا تقل عن ١٠٠٠م، قلابات، مضخات حقن، كمبريسورات، مواسير حفر وتغليف، اجهزة لقياس تعبئة كمية الاسمنت واجهزة فحص نفاثية، ريش حفر متنوعة.
	حفر لغايات الحقن + حقن		٥٠ الف	١٥٠ الف	١ مليون دينار	٥ مليون دينار	مدير عام/مدير اداري، محاسب	مدير فني، مهندس مدني ، مراقب	١ مليون	٨٠م٢	حفارة بقدرة حفر لاتقل عن ٥٠م، مضخة حقن، لوازم حقن، خلاطة مواد لتأمين حقن مستمر ثابت الضغط
	الاساسات الخازوقية		١٠٠ الف	٢٠٠ الف	٥٠٠ الف دينار	٢ مليون دينار	مدير عام، مدير اداري/ محاسب	مدير فني، مهندس مدني، مراقب	١ مليون	٨٠م٢	حفارة خوازيق بأقطار كبيرة لحفر الخوازيق، مواسير تغليف وحفر، لودر، رافعة.

- المدير الفني: مهندس مدني او مهندس جيولوجي وبخبرة لاتقل عن ٥ سنوات في الاختصاص المطلوب.
- المهندس المدني: خبرة ٣ سنوات في الاختصاص المطلوب.
- المراقب: دبلوم هندسة مدنية وخبرة ٣ سنوات في الاختصاص المطلوب.

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن٥٠٣٩/٨ تاريخ ١٩٩٩/٦/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة رئيس محكمة التمييز الاستاذ طاهر حكمت وعضوية كل من معالي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء معالي الاستاذ علي الهنداوي، والقاضي في محكمة التمييز الاستاذ عبد اللطيف التلي، والقاضي في محكمة التمييز الاستاذ محمد صامد الرقاد،والدكتور أسعد أبو الراغب مندوباً عن وزارة الزراعة،لتفسير النصين القانونيين التاليين الواردين في قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ وهما:-

البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٥) من القانون المذكور والتي تنص على:-

(تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عاماً استثنائياً:

أ-

ب- بناء على طلب خطي يقدمه خمس عدد الأطباء المسجلين لبحث أمور معينة في الطلب).

البند (٣) من المادة (١٨) من قانون نقابة الاطباء البيطريين والتي تنص على:

(تنتخب الهيئة العامة لمدة سنتين النقيب واعضاء مجلس النقابة البالغ عددهم ستة اعضاء عدا النقيب، بالاقتراع السري وباكثرية آراء الحاضرين المطلقة وعند عدم توفرها يعاد الانتخاب، ويعتبر ناجحاً من نال اكثرية الأصوات النسبية وعند تساوي الأصوات يتم الاختيار بطريق الاقتراع).

وذلك لبيان ما يلي:-

هل يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع استثنائي لاعادة طرح الثقة بالنقيب الذي تم انتخابه لمدة سنتين من قبل الهيئة العامة في اجتماعها العادي سنداً لأحكام البند (٣) من المادة (١٨) من قانون نقابة الاطباء البيطريين رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢، أم أن ثقة الهيئة العامة بالنقيب تبقى قائمة لمدة سنتين ولا يجوز اعادة طرح هذه الثقة.

وبتدقيق النصوص والمداولة يتبين أن قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ هو مثل قوانين النقابات الأخرى لم يتضمن نصاً يجيز للهيئة العامة في اجتماع استثنائي أو عادي اعادة طرح الثقة في النقيب واعضاء المجلس الذين ينتخبون لمدة سنتين قبل انقضاء هاتين السنتين، وعليه فإن ولاية النقيب والمجلس تظل قائمة حتى انتهاء مدة السنتين ولا يجوز خلال هذه الفترة إعادة طرح الثقة بأحدهما سواء في اجتماع عادي أو استثنائي للهيئة العامة، وأن عبارة (البحث في أمور معينة في الطلب) الواردة في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٥)، لا يمكن ان يتسع نطاقها ليشمل نقض ما هو مقرر بنص صريح من حيث مدة ولاية المجلس والنقيب،

وهذا ما نقرره بصدد النصين المطلوب تفسيرهما.

قراراً صدر بالاجماع عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٩.

عضــــو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبد اللطيف التلي

عضــــو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضــــو
مندوب وزارة الزراعة
الدكتور أسعد ابو الراغب

عضــــو
قاضي محكمة التمييز
القاضي محمد الرقاد

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٩
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة رئيس محكمة التمييز الاستاذ طاهر حكمت وعضوية كل من معالي السيد علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي في محكمة التمييز السيد عبد اللطيف التلي والقاضي في محكمة التمييز السيد محمد صامد الرقاد والمستشار القانوني في وزارة الصناعة والتجارة السيد سالم الجعفري، وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم غ١-٧٦٥٦ تاريخ ١٥/٨/١٩٩٩ والمتعلق بطلب تفسير النصوص التالية:-

١- المادة (٢) من قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ والتي تنص على:-

(تؤسس غرفة تجارية واحدة في كل من العاصمة ومراكز الألوية والأقضية بقرار يصدره وزير الصناعة والتجارة يحدد فيه مركز الغرفة وعدد اعضاء مجلس ادارتها (بما) فيهم الرئيس على أن لا يقل العدد عن (٦) ولا يتجاوز اثني عشر وذلك بناء على طلب مالا يقل عن ثلاثين شخصاً من أرباب التجارة في المكان الذي تنشأ فيه الغرفة.

وتؤسس غرفة صناعية واحدة في كل من العاصمة ومراكز الألوية بقرار يصدره وزير الصناعة والتجارة ويحدد فيه مركز الغرفة وعدد اعضاء مجلس إدارتها (بما) فيهم الرئيس على أن لا يقل العدد عن (٦) ولا يتجاوز اثني عشر، وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن عشرين مؤسسة صناعية تعمل في اللواء الذي ستنشأ فيه الغرفة بشرط أن تضم كل مؤسسة من هذه المؤسسات ما لا يقل عن عشرين موظفاً وعاملاً يعملون فيها بصورة دائمة).

٢- المادة (٣) من نظام الغرف الصناعية والتجارية رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١ والتي تنص على:-

(تتألف الهيئة العامة للغرفة الصناعية من المؤسسات الصناعية المسجلة فيها ويعتبر مؤسسة صناعية كل مصنع أو مشغل يملكه شخص أو شركة ويدار بالآلات الميكانيكية الثابتة ويكون مركزه الدائم في اللواء الذي تقوم فيه الغرفة.

٣- المادة (٦) من نظام الغرف الصناعية رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١ والتي تنص على ما يلي:-

(يحقُ لصاحب أية مؤسسة صناعية تقوم في لواء لا توجد فيه غرفة صناعية أن يكون عضواً في أية غرفة صناعية قائمة في المملكة).

وذلك لبيان ما يلي:-

اولاً: هل المقصود بالمركز الدائم للمؤسسة الصناعية مركز مصنعها أو مشغلها، أم مركز إدارة مصنعها أو مشغلها إذا أختلف مركز المصنع أو المشغل، أو مقر الشركة الصناعية أو المؤسسة الصناعية كما هو مسّجل في سجل الشركات أو السجل التجاري، أم يمكن الانتساب إلى الغرفة الصناعية على أساس مكان المصنع أو المشغل أو مكان ادارته أو المكان المسجل للشركة أو المؤسسة الفردية في سجل الشركات أو السجل التجاري على حد سواء.؟

ثانياً: هل يحق لصاحب المؤسسة الصناعية القائمة في محافظة أو لواء لا توجد فيه غرفة صناعية، أن يكون عضواً في اي غرفة صناعية قائمة، وهل يكون هذا الحق مؤقتاً إلى حين قيام غرفة صناعية في المحافظة أو اللواء الذي تقوم فيه مؤسسته أم أنه حق دائم له، وإن قامت غرفة صناعية فيما بعد في تلك المحافظة أو ذلك اللواء....

وبعد الاطلاع على النصوص القانونية والمداولة يتبين ما يلي:

اولاً: فيما يتعلق بالسؤال الأول الذي ينصب على الاستفسار عن المقصود بعبارة المركز الدائم للمؤسسة الصناعية في القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ هل هو مركز مصنعها او مشغلها، أم هو مقر إدارة الشركة الصناعية أو المؤسسة الصناعية كما هو مسجل في سجل الشركات أو السجل التجاري، وهل يكون الانتساب إلى الغرفة الصناعية على أساس مكان المصنع أو المشغل أو مكان إدارته أو المكان المسجل للشركة أو المؤسسة فإننا نجد أن المقصود في هذا النص من حيث تحديد جهة الانتساب للغرفة الصناعية، هو أن يكون التسجيل مرتبطاً بمكان إدارة الشركة الصناعية أو المؤسسة الصناعية والموقع المسجل على انه مقر إدارة الشركة في السجل العائد للشركة، وليس المكان الذي يقع فيه مشغلها أو مصنعها، وذلك، لأن أمور الشركات الصناعية ومراكز إدارتها وصنع القرار فيها ومركز المعلومات فيها الصادرة والواردة منها وإليها هو مكان إدارتها وليس مكان مشاغلها، والمسؤول عن اتخاذ القرار المتعلق بها وبشؤونها هو ادارة الشركة العامة وليس إدارتها الفنية التي قد تعين لمصنعها أو مشغلها.



هذا فضلاً عن أنه قد يكون للشركة أكثر من مصنع ومشغل في اكثر من جهة واحدة او مكان واحد، وأن ارتباط إدارة الشركة العامة من مقرها العام بالغرفة الصناعية هو الارتباط المنطقي وليس إدارتها الميدانية أو موقع ممارسة فعالياتها. والتعريف الوارد في المادة (٣) من نظام الغرف الصناعية رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١ يجب ان يفسر بما لا يخالف المنطق الذي بني عليه النص في القانون وقامت الحكمة من النص بناء عليه، وحيث أن الحكمة من وراء إرتباط مركز إدارة الشركة وليس موقع مصنعها بالغرفة الصناعية هو سهولة الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات والسرعة في تحقيق التواصل مع الغرفة الصناعية وسهولة سرعة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأمور ذات العلاقة بالغرفة الصناعية من قبل إدارة الشركة .وهذا لا يتحقق بارتباط موقع المصنع أو مكان إدارة الشركة الفنية أو التشغيلية وإنما بمركز إدارتها الاداري والمالي. ولا يمكن للنظام أن يستحدث حكماً يخالف حكم النص الوارد في القانون أو العلة المتوخاة من احداثه، لذا تقرر أنه فيما يتعلق بهذا السؤال، فإن مكان إدارة الشركة أو مركزها المسجل في سجل الشركات أو في وزارة الصناعة والتجارة هو الذي يحدد الغرفة الصناعية التي تنتسب إليها، وليس موقع مصنعها أو مشغلها أو مشاغلها أو مصانعها وبخاصة إن بعض الشركات قد تمتلك أكثر من مصنع أو مشغل في أكثر من موقع في أكثر من وحدة ادارية. ىكا

ومما يؤيد ذلك ما ورد في المادة (٦) من نظام الغرف الصناعية رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١ من أن حق العضوية إنما هو لصاحب المؤسسة الصناعية وهذا يعني ارتباط الانتساب بالمقر المحدد لصاحب إدارة المؤسسة وليس لمشغلها أو مصنعها حيث ورد فيها يحق لصاحب أية مؤسسة صناعية تقوم في لواء لا توجد فيه غرفة صناعية أن يكون عضواً في أية غرفة صناعية قائمة في المملكة، وما ورد في المادة (٨) من النظام المذكور من ان ممثل الشركة المساهمة في الغرفة يكون رئيس مجلس إدارتها او احد أعضائها المفوضين ويمثل الشركات الأخرى المسجلة في الغرفة أحد اعضائها المفوضين بالتوقيع). وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون ارتباط هؤلاء بالغرفة التي يقع مقر الادارة التي يدارسون فيها ويمارسون صلاحياتهم ضمن اختصاصها ،ولم يُجِز النظام جعل التمثيل لتلك الشركات لمديري مصانعها أو مشاغلها.

ثانيا: وفيما يتعلق بحق صاحب المؤسسة الصناعية الذي سبق وأن انتسب إلى غرفة صناعية خارج الموقع المحدد أعلاه، لعدم وجود غرفة صناعية في ذلك اللواء أو الموقع، فإن هذا لا يعطيه حقاً مكتسباً في البقاء منتسباً إلى تلك الغرفة الصناعية، وعليه أن ينقل

لتسابه إلى الغرفة الصناعية المنشأة في مقر إدارته وفق ما أسلفنا أعلاه، وذلك لأن التسابه لغير غرفة (موقع إدارته) كان للضرورة وخروجاً عن الأصل، وطالما زالت الضرورة فأن الارتباط الذي كانت أنشأته هذه الضرورة يزول حكماً، ولا يرد هنا القول بأن هناك حقاً مكتسباً في بقائه منتسباً لتلك الغرفة الصناعية، لأن هذه القواعد هي قواعد تنظيمية لا شأن لها بمبدأ الحقوق المكتسبة من قريب أو بعيد.

وعليه فأنه لا يحق للمنتسب إلى غرفة صناعية في مكان معين لعدم وجود غرفة سابقاً في الموقع المشار إليه أعلاه،أن يبقى في الغرفة الصناعية التي تقع في مكان انتسابه الأول بعد انشاء غرفة صناعية في ذلك المكان، وعليه أن ينقل التسابه بعد إنشائها إلى الغرفة الجديدة ذات الاختصاص، وفقاً للقواعد التي سبق ايضاحها في مطلع هذا القرار.

وهذا ما نقرره بصدد التفسير للنصوص المطلوب تفسيرها.

قراراً صدرعن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٩.

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبد اللطيف التلي

عضـــو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضـــو
مندوب وزارة الصناعة والتجارة
المستشار القانوني
سالم الجعفـري
(مخالف)

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
القاضـي
محمد صامد الرقاد

قرار المخالفة

أخالف رأي الأكثرية المحترمة فيما مؤداه أنه إذا وقع مكان مصنع المؤسسة الصناعية أو مشغلها في محافظة ومقر إدارة المؤسسة الصناعية أو موطن مالكها أو مديرها المفوض أو سكنه في محافظة أخرى، تكون الغرفة الصناعية القائمة في المحافظة التي يكون فيها مقر إدارة المؤسسة الصناعية أو عنوان مالكها أو مديرها هي الغرفة الصناعية التي ينبغي للمؤسسة الصناعية أن تنتمي إليها، ولا عبرة لمكان مصنعها أو مشغلها.

أن المادة (٢) من قانون الغرف التجارية والصناعية تبين أهدافه، وهي تأسيس غرف تجارية في العاصمة ومراكز الألوية والأقضية (الآن: مراكز المحافظات والألوية) وتأسيس غرف صناعية في العاصمة ومراكز الألوية (الآن: مراكز المحافظات) كما تقرر المادة مبدأ الاختصاص المكاني لكل غرفة، وقد انعكس ذلك في نصوص نظام الغرف الصناعية:

في المادة ٣: "يعتبر مؤسسة صناعية كل مصنع أو مشغل يملكه شخص أو شركة ويكون مركزه الدائم في اللواء (الآن: المحافظة) الذي تقوم فيه الغرفة".

وفي المادة ٤: "يسجل عضوا عاملا كل مصنع أو مشغل لا يقل ثمن آلاته الثابتة عن (٢٥٠٠) دينار .....

وفي المادة ٦: "يحق لصاحب أية مؤسسة صناعية تقوم في لواء لا توجد فيه غرفة صناعية أن يكون عضوا في أية غرفة صناعية في المملكة".

فإذا كانت هذه النصوص مستندة إلى فهم سائغ للقانون في أهدافه وعبارته ثم تطورت الصناعة فافتقدت كثير من المؤسسات الصناعية ذلك التلازم في المكان بين المصنع وإدارته، إن كانت شركة، وبين المصنع وصاحبه إن كان فردا، تظل العبرة في اختصاص الغرفة المكاني لمكان المصنع، كموطن خاص دائم لمالك المصنع أو مالكيه، وهو المكان الدائم للمؤسسة الصناعية بالنسبة إلى الغرف الصناعية، مع اعتبار اختصاصها المكاني.

ومن أجل تحديد الاختصاص المكاني لا حاجة إلى الرجوع إلى أحكام قوانين أ
موضوعة لأغراض خاصة غير قانون الغرف التجارية والصناعية، كأحكام التبليغ فـ

أصول المحاكمات أو سجل الشركات أو قانون التجارة، مسايرة للتطور الذي أدى إلى وجود المصنع في محافظة وإدارته أو سكن صاحبه في محافظة أخرى، ومقر الإدارة وسكن صاحب المصنع عرضه للتغيير في أي وقت كموطن، في حين أن مكان المصنع أو المشغل هو المعول عليه في اختصاص الغرفة المكاني وفق القانون والنظام.

ليس في قانون الغرف التجارية والصناعية أو نظام الغرف الصناعية، ذكر لإدارة المؤسسات الصناعية أو مقر الإدارة. والأحكام كلها في القانون وفي النظام تدور حول المؤسسة الصناعية، وهي معرفة في النظام بأنها المصنع أو المشغل، فإذا تحول الاعتبار خلاف عبارة التشريع، إلى موقع الإدارة، فإن ذلك يؤدي إلى تركز العضوية في العاصمة. دون المحافظات الأخرى، وذلك خلاف المقصود من فتح المجال في القانون لإقامة غرف صناعية في المحافظات، ولا يصح التأويل بما يتنافى مع مقاصد القانون.

كما تقتضي التنمية تشجيع إقامة المشاريع في المحافظات، إلا أنه مما يخالف أهداف التنمية وغايات قانون تشجيع الاستثمار إفساح المجال لتركز العضوية في غرفة صناعة العاصمة، على حساب الغرف الصناعية في المحافظات.

إن من مهام الغرفة الصناعية (المادة ٦ من القانون) المصادقة على شهادات منشأ السلع والمنتجات الصناعية، وهذا يقتضي اطلاعا مباشراً من الغرفة على المصنع وإمكاناته ونسبة القيمة المضافة إلى السلعة بالتصنيع فيه، ولا يتسنى ذلك كما يجب من غرفة صناعية قائمة في محافظة أخرى غير التي فيها المصنع أو المشغل.

أما الأمور المشتركة بين الغرف الصناعية كعقد المؤتمرات أو المشاركة فيها أو اقتراح تعديل الأنظمة والقوانين، أو إقامة المعارض، فليس من الضروري إناطتها بغرفة الصناعة التي تقوم فيها إدارات المصانع، وليس في القانون أو النظام ما يفهم منه ذلك، والأولى بمثل هذه الأمور أن يباشرها اتحاد الغرف الصناعية المأمول أن يقوم، وقد أصبحت في المملكة للآن ثلاث غرف صناعية قائمة.

النظام واضح في دلالته على أنه بنى اختصاص الغرف الصناعية وأهلية الانتساب إليها على مكان المصانع القائمة ضمن نطاق اختصاصها المكاني، وقد نشأت الغرف الصناعية واستمر الانتساب إليها مبنياً على هذا الأساس، والقول الآن بأن المؤسسة الصناعية تنتسب إلى الغرفة القائمة في المحافظة التي تقوم فيها إدارتها يؤدي إلى بلبلة في عضويات الغرف التجارية العديدة القائمة فضلاً عن الغرف الصناعية، لأنها قائمة على الأساس نفسه. إن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إنهيار بعض الغرف وضعف بعض، وإلى تشابك في الاختصاص بين الغرفة في المحافظة التي يقوم فيها المصنع والغرفة في المحافظة التي تقوم فيها إدارته أو يقيم صاحبه، وينتظر أن تقل لذلك طلبات التجار والصناعيين في المحافظات الباقية لاستحداث غرف تجارية أو صناعية لهم فيها.

يقول الدكتور سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية من كتابه الوافي في شرح القانون المدني – الطبعة السادسة ص ٢٣٥ : " أما القاضي ، فلا يعرض لتفسير التشريع الا بمناسبة حالة واقعية تعرض عليه للفصل فيها . فالتفسير عنده ليس غاية في حد ذاته ، بل وسيلة للفصل في تلك الحالة. وهو لذلك يتأثر في تفسير التشريع بالنتائج العملية التي يؤدي اليها تطبيق الرأي الذي يهتم باعتماده في الحالات الواقعية ، ولا يرى حرجا في أن يحيد أحيانا عن قواعد المنطق اذا وجد ان اتباع هذه القواعد يؤدي الى نتائج عملية لا تتفق مع العدالة ولا يستريح اليها ضميره.

لذلك أرى أن العبرة لمكان المصنع في تحديد الغرفة التي تنتسب إليها المؤسسة الصناعية، لا مكان إدارته أو إقامة صاحبه.

مندوب وزارة الصناعة والتجارة
المستشار القانوني
سالم الجعفري

قرار صادر عن مجلس شيوخ الارسالية المعمدانية في البلاد المقدسة

إعـــلان

قرر مجلس شيوخ الارسالية المعمدانية في البلاد المقدسة ما يلي :

١- تغيير مسمى " الكنيسة المعمدانية الأولى للكتاب المقدس" ليصبح "الارسالية المعمدانية للبـــلاد المقدسة في القدس والأردن" .

٢- تعيين الاسقـــف نعيم بشارة خوري من القـــدس رئيساً عامـــــاً للارســـالية المعمدانيـــة في الأردن وفلسطين.

مجلس شيوخ الارسالية المعمدانية
في البلاد المقدسة

الممرضون والممرضات والقابلات القانونيات

- أثبت فيما يلي أسماء الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات الذين تم منحهم تصاريح مزاولـــة المهنـــة اعتباراً من تاريخ ١٩٩٩/٧/١ ولغاية ١٩٩٩/١٢/٣١ وكذلك أسماء الممرضيـــن والممرضـــات والقـــابلات القانونيات غير الأردنيين الذين منحوا تصاريح مزاولة المهنة المؤقت لمدة سنة واحدة اعتباراً من شهر تموز ولنهاية شهر كانون أول لعام ١٩٩٩م.

وزيـــر الصحـــة
الدكتور اسحق مرقـــة

الممرضات القانونيات اللواتي منحن تصاريح مزاولة المهنة اعتبارا من شهر تموز ولنهاية شهر كانون اول لعام ١٩٩٩م

الرقـــم	الاســـــــــــم	تاويـخ الترخيص	رقـــم الترخيص
١-	هدى خلف عبد الوالي العلاوين	٦ / ٧ / ١٩٩٩م	٢٢١٨
٢-	جلنار نادر محمد أبو نفيسة	٦ / ٧ / ١٩٩٩م	٢٢١٩
٣-	مريم عبد الرحمن الروبي	٧/١٢ / ١٩٩٩م	٢٢٢٠
٤-	رندة عمر خالد قبيعة	٧/١٢ / ١٩٩٩م	٢٢٢١
٥-	ربيعة سليم سعيد علاري	٠٧/١٢/ ١٩٩٩م	٢٢٢٢
٦-	آمنة مصطفى عبد الرحمن أبو سالم	٧/١٢ / ١٩٩٩م	٢٢٢٣
٧-	ملى صالح باير الشياب	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٢٤
٨-	غادة عمران عبد المجيد عبد المجيد	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٢٥
٩-	إيمان عبد الرحمن موسى سنور	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٢٦
١٠-	دلال محمود شريف الزغول	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٢٧
١١-	ريما فهد حسين القضاه	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٢٨
١٢-	أمل أحمد منيب عوض	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٢٩
١٣-	فاطمة محمد صالح مقبل	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٣٠
١٤-	ليلى محمد سليمان عبد الهادي	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٣١
١٥-	عبير نواش محمد جبعتي	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٣٢
١٦-	رئيفة محمد عبد الرؤوف سعدون	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٣٣
١٧-	نهاية عدنان يوسف الشياب	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٣٤
١٨-	خلود عبد الله عبد الرحمن العبادي	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٣٥
١٩-	تغريد أسامة موسى شواشي	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٣٦
٢٠-	أسماء مصطفى محمود الزهير	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٣٧
٢١-	هنود محمد حسين المغربي	١٩/٧ / ١٩٩٩م	٢٢٣٨
٢٢-	ملغي	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٣٩
٢٣-	أمل سلمان أحمد كنانة	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٤٠
٢٤-	نادرة سلمان موسى الحسن	١٩/٧/ ١٩٩٩م	٢٢٤١

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
٢٥-	لونا صلاح عبد الرحمن العكور	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٤٢
٢٦-	أحلام فائق عبد الله خشاشنة	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٤٣
٢٧-	رنا عبد الرؤوف توفيق خضر	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٤٤
٢٨-	غادة فيصل سالم أبو دولة	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٤٥
٢٩-	إيناس زامل صالح الحوامدة	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٤٦
٣٠-	أروى موفق حسن هزايمة	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٤٧
٣١-	لانا رضوان حسن الصمادي	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٤٨
٣٢-	أمل مصطفى يوسف شفا عمري	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٤٩
٣٣-	أميرة عبد اللطيف الشيخ إبراهيم	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٥٠
٣٤-	نعمة عبدالله عبد الحميد سمرين	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٥١
٣٥-	رنا ربحي عارف جابر	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٥٢
٣٦-	هنادي توفيق عبد الرحيم عبد الفتاح	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٥٣
٣٧-	رندة راتب حمدان الخطيب	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٥٤
٣٨-	الهام محمد حجازي أبو زهري	١٩/٧/١٩٩٩ م	٢٢٥٥
٣٩-	إيمان سليمان عبد الله أبو قمر	١٩/٧/١٩٩٩م	٢٢٥٦
٤٠-	غادة " محمد خير " إسماعيل طوالبة	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٥٧
٤١-	سناء زكريا محمد ناجي أبو حور	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٥٨
٤٢-	فداء عدنان فالح حدوش	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٥٩
٤٣-	نبيلة عبد الكريم مفضي خرابشة	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٦٠
٤٤-	خلود أحمد عبد الهادي رزق	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٦١
٤٥-	نرجس عادل محمد مهيرات	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٦٢
٤٦-	مها عزيز سعيد رحال	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٦٣
٤٧-	نايلة يوسف محمد صبح	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٦٤
٤٨-	ابتسام شتيان سحيمات القبيلات	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٦٥

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
٤٩-	هديل فايد عبد الرزاق محمود	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٦٦
٥٠-	هدى خلف مصطفى بنى مصطفى	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٦٧
٥١-	وردة عيسى يوسف أبو ريالة	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٦٨
٥٢-	عائده عيسى مفلح الفواضلة	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٦٩
٥٣-	غادة محمد حسين أبو شوشة	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٧٠
٥٤-	نادية أحمد سالم القضاة	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٧١
٥٥-	كريمة موسى صالح النعيمي	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٧٢
٥٦-	كفاية نمر أحمد كنعان	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٧٣
٥٧-	جنان عبد الغني عبد الله عبادي	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٧٤
٥٨-	وفاء محمد يوسف حسن	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٧٥
٥٩-	تهاني عبد العزيز سالم السحلة	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٧٦
٦٠-	يسرى خليل محمد البشارات	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٧٧
٦١-	ميساء أحمد فيصل بطاينة	٢٦/٧/١٩٩٩م	٢٢٧٨
٦٢-	ملغي	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٢٢٧٩
٦٣-	جوليت عماد موسى حدادين	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٢٢٨٠
٦٤-	وفاء يوسف نمر أبو سمحة	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٢٢٨١
٦٥-	ريم عبد الله عبد المجيد حتاملة	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٢٢٨٢
٦٦-	خيرية محمود حمزة حمدان	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٢٢٨٣
٦٧-	نرجس عبد الله يعقوب يوسف	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٢٢٨٤
٦٨-	ريما سلمان محمد العوازم	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٢٢٨٥
٦٩-	ملى صيتان حسن الطالب	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٢٢٨٦
٧٠-	إيمان محمد عودة أبو جقيم	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٢٢٨٧
٧١-	دمية محمود فضلة العزام	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٢٢٨٨
٧٢-	عفاف سعيد مصطفى نوارة	١٠/٨/١٩٩٩م	٢٢٨٩
٧٣-	ختام محمد عبد الفتاح نصرالله	١٠/٨/١٩٩٩م	٢٢٩٠

الرقم	الاســـــم	تاريخ الترخيص	رقـم الترخيص
٧٤-	ناهد عبد العزيز أحمد أبو عجمية	١٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٢٩١
٧٥-	حنان عبد العظيم صادق طبش	١٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٢٩٢
٧٦-	أسماء علي سليم أبو عذية	١٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٢٩٣
٧٧-	دلال محمد سالم درابسة	١٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٢٩٤
٧٨-	إيمان عبد الرزاق أحمد الزيود	١٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٢٩٥
٧٩-	سمر" محمد عز الدين" عودة أبو بكر	١٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٢٩٦
٨٠-	إيمان محمد عودة العابور	١٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٢٩٧
٨١-	عبير محمد جدعان العزام	١٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٢٩٨
٨٢-	الهام رشيد سالم داوود	١٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٢٩٩
٨٣-	ختام إبراهيم شلاش محمد	١٦/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٠٠
٨٤-	تغريد عبد الفتاح عرابي خليل	١٦/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٠١
٨٥-	ربحية عبد الرحيم مصطفى دغمش	١٦/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٠٢
٨٦-	نسرين محمود محمد بني عامر	١٦/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٠٣
٨٧-	نسرين يوسف محمد أبو شقير	١٦/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٠٤
٨٨-	ملى سهيل محمد المصري	١٦/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٠٥
٨٩-	إيمان أحمد رشيد مستريحي	١٦/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٠٦
٩٠-	فاتن جورج داود مليحة	١٦/٨/١٩٩٩م	٢٣٠٧
٩١-	عبير صالح سالم العماوي	١٦/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٠٨
٩٢-	ابتسام محمد موسى حمد	١٦/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٠٩
٩٣-	قدوة مصطفى زيد شحادة	٢٣/٨/١٩٩٩م	٢٣١٠
٩٤-	سحر سالم محمود أبو وردة	٢٣/٨/ ١٩٩٩م	٢٣١١
٩٥-	أمل مصطفى عريضه الحويطي	٢٣/٨/ ١٩٩٩م	٢٣١٢
٩٦-	هنا حافظ عبد الرحمن الرمحي	٢٣/٨/١٩٩٩م	٢٣١٣
٩٧-	رشا كامل حسن أبو دهيس	٢٣/٨/١٩٩٩م	٢٣١٤
٩٨-	لميس خزعل عبد الحفيظ خزاعله	٢٣/٨/ ١٩٩٩م	٢٣١٥

الرقم	الاســـــم	تاريخ الترخيص	رقـم الترخيص
٩٩-	ميلاني محمد عبد الله الحمايدة	٢٣/٨/ ١٩٩٩م	٢٣١٦
١٠٠-	رقيه سامي علي سويلم	٢٣/٨/ ١٩٩٩م	٢٣١٧
١٠١-	منال جميل محمود حموده	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣١٨
١٠٢-	راويه علي أمين صعابنه	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣١٩
١٠٣-	نانسي إسماعيل طلب ادعيس	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٢٠
١٠٤-	ثريا عبد الرحيم إبراهيم العكور	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٢١
١٠٥-	مروه عبدالله خلف البرم أوي	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٢٢
١٠٦-	حنان إبراهيم سليمان الفواعير	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٢٣
١٠٧-	فاتن علي كامل غرايبة	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٢٤
١٠٨-	عائده محمود محمد العجلوني	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٢٥
١٠٩-	رلد علي صالح صالح	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٢٦
١١٠-	أماني عبد اللطيف باير مصطفى	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٢٧
١١١-	رابعة مصطفى سعد سعدي	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٢٨
١١٢-	سميه علي سليمان سلامه	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٢٩
١١٣-	هيام علي أحمد بلي أحمد	٣٠/٨/ ١٩٩٩م	٢٣٣٠
١١٤-	مريم أحمد عبد الرحمن الزعبي	٦ / ٩/ ١٩٩٩م	٢٣٣١
١١٥-	لجود محمد إبراهيم أبو طوق	٦ / ٩/ ١٩٩٩م	٢٣٣٢
١١٦-	صفا عبد إبراهيم عبد السلام قويدر	٦ / ٩/ ١٩٩٩م	٢٣٣٣
١١٧-	أمل خالد محمد أتصول	٦ / ٩/ ١٩٩٩م	٢٣٣٤
١١٨-	فاتن فايز أحمد الحمامره	٦ / ٩/١٩٩٩م	٢٣٣٥
١١٩-	نورما صليبا دخل الله كرادشه	٦ / ٩/ ١٩٩٩م	٢٣٣٦
١٢٠-	ريما عيسى ميخائيل معايعة	١٣/٩/١٩٩٩م	٢٣٣٧
١٢١-	ابتسام مفضي عواد العصايرة	٢٠/٩/ ١٩٩٩م	٢٣٣٨

الرقم	الاســـــــم	تاريخ الترخيص	رقـــم الترخيص
-١٢٢	دانا حسن محمد أبو الهيجاء	٢٠/٩/ ١٩٩٩م	٢٣٣٩
-١٢٣	رغده بديع راغب حسين	٢٠/٩/ ١٩٩٩م	٢٣٤٠
-١٢٤	ميسر حسن أحمد محاسنه	٢٠/٩/ ١٩٩٩م	٢٣٤١
-١٢٥	رنا محمود عبد الله أبو سميك	٢٨/٩/١٩٩٩م	٢٣٤٢
-١٢٦	فائدة كمال أحمد إبراهيم	٢٨/٩/ ١٩٩٩م	٢٣٤٣
-١٢٧	وئام ذياب عبد الرحمن عبادي	٢٨/٩/ ١٩٩٩م	٢٣٤٤
-١٢٨	مشاعل محمود العقيل الشواشرة	٢٨/٩/ ١٩٩٩م	٢٣٤٥
-١٢٩	زكيه هلال عبدالله الأزرعي	٢٨/٩/ ١٩٩٩م	٢٣٤٦
-١٣٠	سفانه لطفي علي البواعنة	٢٨/٩/ ١٩٩٩م	٢٣٤٧
-١٣١	نوال علي نمر القاضي	٢٨/٩/ ١٩٩٩م	٢٣٤٨
-١٣٢	ساجدة علي حسن المشني	٤ /١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٤٩
-١٣٣	منال سليمان محمد النعامي	٤ /١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٥٠
-١٣٤	جميلة عبد الرحمن أحمد أبو ارحيل	٤ /١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٥١
-١٣٥	عالية صالح محمد حجير	٤ /١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٥٢
-١٣٦	رشا شحدة محمود منصور	١١/ ١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٥٣
-١٣٧	سوسن عبداللة ابراهيم مصاروة	١١/ ١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٥٤
-١٣٨	الهام يوسف صادق كراجة	١١/١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٥٥
-١٣٩	منال محمود جابر خشان	١١/١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٥٦
-١٤٠	منال ابراهيم حسين كساب	١١/١٠/١٩٩٩م	٢٣٥٧
-١٤١	وفاء عبدالله أحمد اصليح	١١/١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٥٨
-١٤٢	فاطمة موسى ناجي عكاوي	١٩/١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٥٩
-١٤٣	إيمان أنيس محمد عبود	١٩/١١/١٩٩٩م	٢٣٦٠
-١٤٤	ميرفت إسماعيل محمود الشاويش	١٩/١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٦١
-١٤٥	خلود نزال فلاح السوارية	١٩/١٠ / ١٩٩٩م	٢٣٦٢
-١٤٦	أمل طاهر إبراهيم السبهوري	٢٥ / ١٠/ ١٩٩٩م	٢٣٦٣

الرقم	الاســـــــم	تاريخ الترخيص	رقـــم الترخيص
-١٤٧	نفوز عبدالله عبد الرحمن خطاب	٢٥/١٠/١٩٩٩م	٢٣٦٤
-١٤٨	أروينا عمر محمد المعاني	٢٥/١٠/١٩٩٩م	٢٣٦٥
-١٤٩	نجوى سعيد محمد أبو يوسف	٢٥/١٠/١٩٩٩م	٢٣٦٦
-١٥٠	لانا فوزي صالح عبدالله	١/١١/ ١٩٩٩م	٢٣٦٧
-١٥١	رانية فهيد رشيد أبو خروب	١/١١/ ١٩٩٩م	٢٣٦٨
-١٥٢	شروق محمد عبدالله الطبيب	١/١١/ ١٩٩٩م	٢٣٦٩
-١٥٣	سهام أحمد صالح فحماوي	٨/١١/ ١٩٩٩م	٢٣٧٠
-١٥٤	منى صالح جبريل شحادة	٨/١١/ ١٩٩٩م	٢٣٧١
-١٥٥	الهام محمد محمد حسين	١٦/١١/١٩٩٩م	٢٣٧٢
-١٥٦	ابتسام محمد عليان أبو فارة	١٦/١١/١٩٩٩م	٢٣٧٣
-١٥٧	فتحية إرشيد حامد العموش	٢٢/١١/١٩٩٩م	٢٣٧٤
-١٥٨	زينب عبدالله عبد الرحمن العناسوة	١٣/١٢/١٩٩٩م	٢٣٧٥
-١٥٩	نهاد أحمد عيسى شريخي	١٣/١٢/١٩٩٩م	٢٣٧٦
-١٦٠	إيمان فتحي رشيد صلاح	١٣/١٢/١٩٩٩م	٢٣٧٧
-١٦١	مرام كايد" محمد سعيد" الكركتلي	١٣/١٢/١٩٩٩م	٢٣٧٨
-١٦٢	عائدة عبد اللطيف أحمد أحمد	١٣/١٢/١٩٩٩م	٢٣٧٩
-١٦٣	ابتسام عبدالله عثمان داغر	١٣/١٢/١٩٩٩م	٢٣٨٠
-١٦٤	ميسون رسمي محمد المومني	١٣/١٢/١٩٩٩م	٢٣٨١
-١٦٥	رنا محمد حسن شاهين	١٣/١٢/١٩٩٩م	٢٣٨٢
-١٦٦	مسرة أحمد محي الدين كنعان	٢٠/١٢/١٩٩٩م	٢٣٨٣
-١٦٧	شهيرة عبد الجليل خليل إبراهيم	٢٠/١٢/١٩٩٩م	٢٣٨٤
-١٦٨	ابتسام أحمد محمد عبدالله	٢٠/١٢/١٩٩٩م	٢٣٨٥

أسماء القابلات القانونيات اللواتي منحن تصاريح مزاولة المهنة اعتبارا من شهر تموز ولنهاية شهر كانون أول لعام ١٩٩٩م

الرقم	الاســـــم	تارخ الترخيص	رقـــم الترخيص
-١	سخاء توفيق سلمان الخريسات	٦/٧/١٩٩٩م	١٢٧٣
-٢	رانيا ضيف الله محمد رشايدة	١٢/٧/١٩٩٩م	١٢٧٤
-٣	منال خلف محمد الدويري	١٢/٧/١٩٩٩م	١٢٧٥
-٤	فاطمة علي سليمان المومني	١٢/٧/١٩٩٩م	١٢٧٦
-٥	فاطمة فؤاد أسعد حجازي	١٩/٧/١٩٩٩م	١٢٧٧
-٦	آن " محمد صادق " محمود بني ملحم	٢/٨/١٩٩٩م	١٢٧٨
-٧	ريم عبدالله عبد المجيد حتامله	٢/٨/١٩٩٩م	١٢٧٩
-٨	رائدة حسين حامد بدر	٢/٨/١٩٩٩م	١٢٨٠
-٩	الجود محمد تركي الزعبي	١٠/٨/١٩٩٩م	١٢٨١
-١٠	خولة يحي موسى مصلح	١٠/٨/١٩٩٩	١٢٨٢
-١١	إيمان نمر محمد الدرباشي	١٦/٨/١٩٩٩م	١٢٨٣
-١٢	ميسون تيسير اسماعيل السوداني	٢٣/٨/١٩٩٩م	١٢٨٤
-١٣	يسرى جميل نقولا حدادين	٢٣/٨/١٩٩٩م	١٢٨٥
-١٤	كفاح محمود مصطفى أبو عرقوب	٣٠/٨/١٩٩٩م	١٢٨٦
-١٥	ميسر محمد حسين الزغول	١١/١٠/١٩٩٩م	١٢٨٧
-١٦	رزان أكرم أحمد دار بشير	٢٥/١٠/١٩٩٩م	١٢٨٨
-١٧	بثينة عثمان أحمد الخب	٢٥/١٠/١٩٩٩م	١٢٨٩
-١٨	مريم سلامة سعد الدريعات	١/١١/١٩٩٩م	١٢٩٠
-١٩	بثينة غازي محمد علاونة	١٣/١٢/١٩٩٩م	١٢٩١
-٢٠	كفاية صالح محمد زيتون	١٣/١٢/١٩٩٩م	١٢٩٢
-٢١	منال أحمد عبد القادر الجمل	١٣/١٢/١٩٩٩م	١٢٩٣
-٢٢	لبنى عطاالله أحمد العمرو	٢٠/١٢/١٩٩٩م	١٢٩٤
-٢٣	فاطمة فلاح محمد العياد	٢٠/١٢/١٩٩٩م	١٢٩٥
-٢٤	رسمية علي محمود بني سعيد	٢٠/١٢/١٩٩٩م	١٢٩٦
-٢٥	وسام محمد صبحي المسعود	٢٧/١٢/١٩٩٩م	١٢٩٧

أسماء الممرضين القانونيين اللذين منحوا تصاريح مزاولة المهنة اعتبارا من شهر تموز ولنهاية شهر كانون أول لعام ١٩٩٩م

الرقم	الاســـــم	تاريخ الترخيص	رقـم الترخيص
-١	مشهور خيري عبد الرزاق تلحمي	٦/٧/١٩٩٩م	١١٩٣
-٢	نضال علي عبد الله الرواشدة	٦/٧/١٩٩٩م	١١٩٤
-٣	موسى سلمان نهار الحسامية	٦/٧/١٩٩٩م	١١٩٥
-٤	صدقي محمود شاهر البطاينة	١٢/٧/١٩٩٩م	١١٩٦
-٥	زايد إبراهيم عبد الله بني عطا	١٢/٧/١٩٩٩م	١١٩٧
-٦	عصام سليمان محمد النصر	١٢/٧/١٩٩٩م	١١٩٨
-٧	محمد علي محمد كساسبة	١٢/٧/١٩٩٩م	١١٩٩
-٨	محمد إبراهيم محمد يعقوب	١٢/٧/١٩٩٩م	١٢٠٠
-٩	الحسن راشد حسن البزور	١٩/٧/١٩٩٩م	١٢٠١
-١٠	أشرف عبد الرحمن إبراهيم الأشقر	١٩/٧/١٩٩٩م	١٢٠٢
-١١	أياد محمد علي عبد الغني	١٩/٧/١٩٩٩م	١٢٠٣
-١٢	محمود عبد الله محمد عبيد الله	١٩/٧/١٩٩٩م	١٢٠٤
-١٣	محمد موسى حمد الله الزعبي	١٩/٧/١٩٩٩م	١٢٠٥
-١٤	علي عبد الرزاق عبد الصرايرة	١٩/٩/١٩٩٩م	١٢٠٦
-١٥	فضل عبد القادر محمود داود	١٩/٧/١٩٩٩م	١٢٠٧
-١٦	أحمد يوسف أحمد العفافشة	٢٦/٧/١٩٩٩م	١٢٠٨
-١٧	صالح محمد أحمد ربابعة	٢٦/٧/١٩٩٩م	١٢٠٩
-١٨	نادر صالح محمد الصمادي	٢٦/٧/١٩٩٩م	١٢١٠
-١٩	عبداللة موسى علي العبسي	٢٦/٧/١٩٩٩م	١٢١١
-٢٠	عبد الألة عاهد عبد الحافظ تيلخ	٢٦/٧/١٩٩٩م	١٢١٢
-٢١	عمر " محمد جهاد " عربي ملكاوي	٢٦/٧/١٩٩٩م	١٢١٣
-٢٢	شحادة سليم أحمد الحسين	٢٦/٧/١٩٩٩م	١٢١٤
-٢٣	عبد السلام سعود محمد الشويعر	٢٦/٧/١٩٩٩م	١٢١٥
-٢٤	عبد الرحيم علي أحمد طويل	٢٦/٧/١٩٩٩م	١٢١٦

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-٢٥	ناصر عوض أحمد صالح	١٩٩٩/٧/٢٦م	١٢١٧
-٢٦	أيمن خليل أحمد تيلخ	١٩٩٩/٧/٢٦م	١٢١٨
-٢٧	ناصر حسين محمد شو يحط	١٩٩٩/٧/٢٦م	١٢١٩
-٢٨	ساهر سعدات يعقوب إبراهيم	١٩٩٩/٧/٢٦م	١٢٢٠
-٢٩	حمزة فتحي محمد رطروط	١٩٩٩/٨/ ٢م	١٢٢١
-٣٠	صلاح الدين فايز عوض أبو خرمة	١٩٩٩/٨/ ٢م	١٢٢٢
-٣١	عزام نعمان محمد الوحش	١٩٩٩/٨/ ٢م	١٢٢٣
-٣٢	إبراهيم محمد ذيب اسعيد	١٩٩٩/٨/ ٢م	١٢٢٤
-٣٣	سمير فؤاد أحمد " أحمد حسن "	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٢٥
-٣٤	أباد عبد الرحمن عبد الرحيم ظافر	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٢٦
-٣٥	معتز أحمد سعيد أبو الحسن	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٢٧
-٣٦	خالد أحمد خليل دعامسه	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٢٨
-٣٧	إبراهيم محمد فاضل الخوالدة	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٢٩
-٣٨	المعتز بالله زكي يوسف بني فواز	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٣٠
-٣٩	ماجد أحمد صالح الحجة	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٣١
-٤٠	عبد الجواد حسن جابر الغرايبة	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٣٢
-٤١	رائد أحمد سالم رواشدة	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٣٣
-٤٢	هاني مصطفى محمود صالح	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٣٤
-٤٣	عمر عبد الله جبريل مقداد	١٩٩٩/٨/١٠م	١٢٣٥
-٤٤	عادل سليم الحاج عثمان الحموز	١٩٩٩/٨/١٦م	١٢٣٦
-٤٥	مراد علي صالح المفلح	١٩٩٩/٨/١٦م	١٢٣٧
-٤٦	زياد علي عبد الرحمن الحجاجرة	١٩٩٩/٨/١٦م	١٢٣٨
-٤٧	عصام خالد جبريل جبريل	١٩٩٩/٨/١٦م	١٢٣٩
-٤٨	زياد مصطفى سليمان رواشدة	١٩٩٩/٨/١٦م	١٢٤٠

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-٤٩	عوض عبد الرحمن محمد عمايرة	١٩٩٩/٨/١٦م	١٢٤١
-٥٠	محمود فارس محمد القضاة	١٩٩٩/٨/٢٣م	١٢٤٢
-٥١	عماد محمد عقلة بني سعيد	١٩٩٩/٨/٢٣م	١٢٤٣
-٥٢	وسام محمود إبراهيم سليم	١٩٩٩/٨/٢٣م	١٢٤٤
-٥٣	باسم عبد العفور سالم القضاة	١٩٩٩/٨/٣٠م	١٢٤٥
-٥٤	خالد محمد عباس بني عيسى	١٩٩٩/٨/٣٠م	١٢٤٦
-٥٥	رضى يوسف علي الخضور	١٩٩٩/٨/٣٠م	١٢٤٧
-٥٦	أحمد يوسف حسين أبو دلو	١٩٩٩/٨/٣٠م	١٢٤٨
-٥٧	قيصر موسى سليمان الغنائم	١٩٩٩/٨/٣٠م	١٢٤٩
-٥٨	محمود سليمان محمد سلامة	١٩٩٩/٨/٣٠م	١٢٥٠
-٥٩	نضال رضوان طلال مغايرة	١٩٩٩/٨/٣٠م	١٢٥١
-٦٠	محمد عبد الله عيد طحيمر	١٩٩٩/٨/٣٠م	١٢٥٢
-٦١	عاصم سليمان أحمد ملكاوي	١٩٩٩/٨/٣٠م	١٢٥٣
-٦٢	أحمد محمد عبد الكريم الزيود	١٩٩٩/٩/ ٦م	١٢٥٤
-٦٣	يوسف هلال مضحي الصبيحات	١٩٩٩/٩/ ٦م	١٢٥٥
-٦٤	زايد محمد سليمان وراد	١٩٩٩/٩/ ٦م	١٢٥٦
-٦٥	سميح عدنان علي عبد الرحمن	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٥٧
-٦٦	فراس أحمد علي رحال	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٥٨
-٦٧	كمال محمد محمود العنالي	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٥٩
-٦٨	زياد محمد محمود المومني	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٦٠
-٦٩	محمد ماجد محمد أبو سيفين	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٦١
-٧٠	مصطفى عواد سلمان الصبيحين	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٦٢
-٧١	مروان محمد أحمد حمد	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٦٣
-٧٢	أحمد محمود عبد الحفيظ حسين	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٦٤
-٧٣	نبيل محمد داود ربيع	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٦٥

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
٧٤-	راني عبد الكريم " محمد سليم " شطناوي	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٦٦
٧٥-	حسين أحمد إسماعيل بني ملحم	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٦٧
٧٦-	مؤيد محمد سليمان أبو صهيون	١٩٩٩/٩/١٣م	١٢٦٨
٧٧-	ياسر حسن خليل قادوس	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٦٩
٧٨-	علي أحمد محمد الشريفين	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٧٠
٧٩-	مصطفى سلامة مصطفى الحواجرة	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٧١
٨٠-	هيثم محمود عبد الفتاح أبو هاشم	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٧٢
٨١-	محمد سعد ونس البشتاوي	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٧٣
٨٢-	أمجد صالح يوسف الحياصات	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٧٤
٨٣-	صالح سالم صالح الجراح	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٧٥
٨٤-	محمد عبد الرحيم هزاع العلاوين	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٧٦
٨٥-	عدنان إبراهيم أحمد السالم	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٧٧
٨٦-	محمد حماد دهيبش العودات	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٧٨
٨٧-	عماد عبد الرحيم عبد الهادي الحسامي	١٩٩٩/٩/٢٠م	١٢٧٩
٨٨-	فراس محمد حمد المومني	١٩٩٩/٩/٢٨م	١٢٨٠
٨٩-	محمد موسى محمد العلاونة	١٩٩٩/٩/٢٨م	١٢٨١
٩٠-	خالد مفلح زيدان السمير	١٩٩٩/١٠/٤م	١٢٨٢
٩١-	سامح محمد إبراهيم جابر عدس	١٩٩٩/١٠/٤م	١٢٨٣
٩٢-	فراس فوزي عيسى طاشمان	١٩٩٩/١٠/٤م	١٢٨٤
٩٣-	أيمن ماجد رجا محمد	١٩٩٩/١٠/٤م	١٢٨٥
٩٤-	خلدون عبد الكريم مصطفى الشرمان	١٩٩٩/١٠/٤م	١٢٨٦
٩٥-	خالد عطا عبد الرحيم جادالله	١٩٩٩/١٠/١١م	١٢٨٧
٩٦-	محمد محمود ذيب قدورة	١٩٩٩/١٠/١١م	١٢٨٨
٩٧-	خالد سالم عبد الله ملحم	١٩٩٩/١٠/١١م	١٢٨٩

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
٩٨-	رائد محمود محمد أبو حشيش	١٩٩٩/١٠/١٩م	١٢٩٠
٩٩-	حازم محمد مفضي الدباس	١٩٩٩/١٠/١٩م	١٢٩١
١٠٠-	أحمد سالم محمود الزعبي	١٩٩٩/١٠/١٩م	١٢٩٢
١٠١-	أمجد حمد محمد الخوالدة	١٩٩٩/١٠/١٩م	١٢٩٣
١٠٢-	محمد ياسين علي يوسف	١٩٩٩/١٠/١٩م	١٢٩٤
١٠٣-	أحمد خالد مراد الكردي	١٩٩٩/١٠/٢٧م	١٢٩٥
١٠٤-	محمد " وحيد الدين " محمد الهدمي	١٩٩٩/١٠/٢٧م	١٢٩٦
١٠٥-	موسى عطا أحمد أبو زيتون	١٩٩٩/١٠/٢٧م	١٢٩٧
١٠٦-	عمر شريف عبد الرحيم البطاينة	١٩٩٩/١٠/٢٧م	١٢٩٨
١٠٧-	عامر إبراهيم عبداللة زواهرة	١٩٩٩/١٠/٢٧م	١٢٩٩
١٠٨-	سامر كايد " محمد رجا " حسان	١٩٩٩/١٠/٢٧م	١٣٠٠
١٠٩-	جمال سليم محمد الحوراني	١٩٩٩/١١/١م	١٣٠١
١١٠-	زياد عبد الكريم موسى سنور	١٩٩٩/١١/١م	١٣٠٢
١١١-	خلف محمد عبد الكريم الزيود	١٩٩٩/١١/٨م	١٣٠٣
١١٢-	نضال حسين محمد شحادة	١٩٩٩/١١/٨م	١٣٠٤
١١٣-	محمد عزت حسن أبو زهرة	١٩٩٩/١١/١٦م	١٣٠٥
١١٤-	محمود نجيب علي السمامعة	١٩٩٩/١١/١٦م	١٣٠٦
١١٥-	أيمن أمين جميل الحزينة	١٩٩٩/١٢/١٣م	١٣٠٧
١١٦-	يوسف إسماعيل صالح أبو سمن	١٩٩٩/١٢/١٣م	١٣٠٨
١١٧-	خالد علي محمد بني سعيد	١٩٩٩/١٢/١٣م	١٣٠٩
١١٨-	أحمد صالح خليفة الزعبي	١٩٩٩/١٢/١٣م	١٣١٠
١١٩-	عمر علي خليل شاريش	١٩٩٩/١٢/١٣م	١٣١١
١٢٠-	خالد موسى يوسف مقبل	١٩٩٩/١٢/١٣م	١٣١٢
١٢١-	حسن صالح حسن أبو شيخة	١٩٩٩/١٢/١٣م	١٣١٣
١٢٢-	محمد عبد العزيز نجم الجراح	١٩٩٩/١٢/١٣م	١٣١٤

أسماء الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات غير الأردنيين الذين منحوا تصاريح مزاولة المهنة مؤقت لمدة سنة واحدة اعتبارا" من شهر تموز ولنهاية شهر كانون أول لعام ١٩٩٩م

الرقم	الاســـــــــم	تاريخ الترخيص	رقـم الترخيص
-١	حسام عبد القادر حسن حسان	٦ / ٧ / ١٩٩٩م	٢٥
-٢	خميس حسونة محمد بدر	٦ / ٧ / ١٩٩٩م	٢٦
-٣	جوزفين لونا ميرنانديز	٦ / ٧ / ١٩٩٩	٢٧
-٤	استبرق عبد الرحمن محمود	١٩/ ٧ / ١٩٩٩م	٢٨
-٥	هيلين مروكي أوديشو	١٩/ ٧ /١٩٩٩م	٢٩
-٦	دورثي همروم	٢ / ٨ / ١٩٩٩م	٣٠
-٧	بشري عبد الأحد صباح	١٦/ ٨ / ١٩٩٩م	٣١
-٨	الياما جورج توماس	٢٣/٨ / ١٩٩٩م	٣٢
-٩	تريسيتا زيباغن دلروزاريو	٢٣/ ٨ / ١٩٩٩م	٣٣
-١٠	عبدالله محمد جمعة النجار	٦ / ٩ / ١٩٩٩م	٣٤
-١١	سمير حسين ادريس شاميه	٦ / ٩ / ١٩٩٩م	٣٥
-١٢	محمد علي عبد الحميد الرنتيسي	٦ / ٩ / ١٩٩٩م	٣٦
-١٣	شادي شريف شكري أبو خيط	٦ / ٩ / ١٩٩٩م	٣٧
-١٤	حيدر علاوي ياسين فيصل	١ / ١١ / ١٩٩٩م	٣٨
-١٥	عصمت محمد عبد العزيز عبد الهادي	١٦/ ١١/١٩٩٩م	٣٩
-١٦	أجيد محمد موسى الأخرس	١٦/١١/١٩٩٩م	٤٠
-١٧	عليوه اسماعيل حسن عليوة	١٣ / ١٢/١٩٩٩م	٤١
-١٨	ناصر حسين محمود محمد	١٣/١٢/١٩٩٩م	٤٢



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

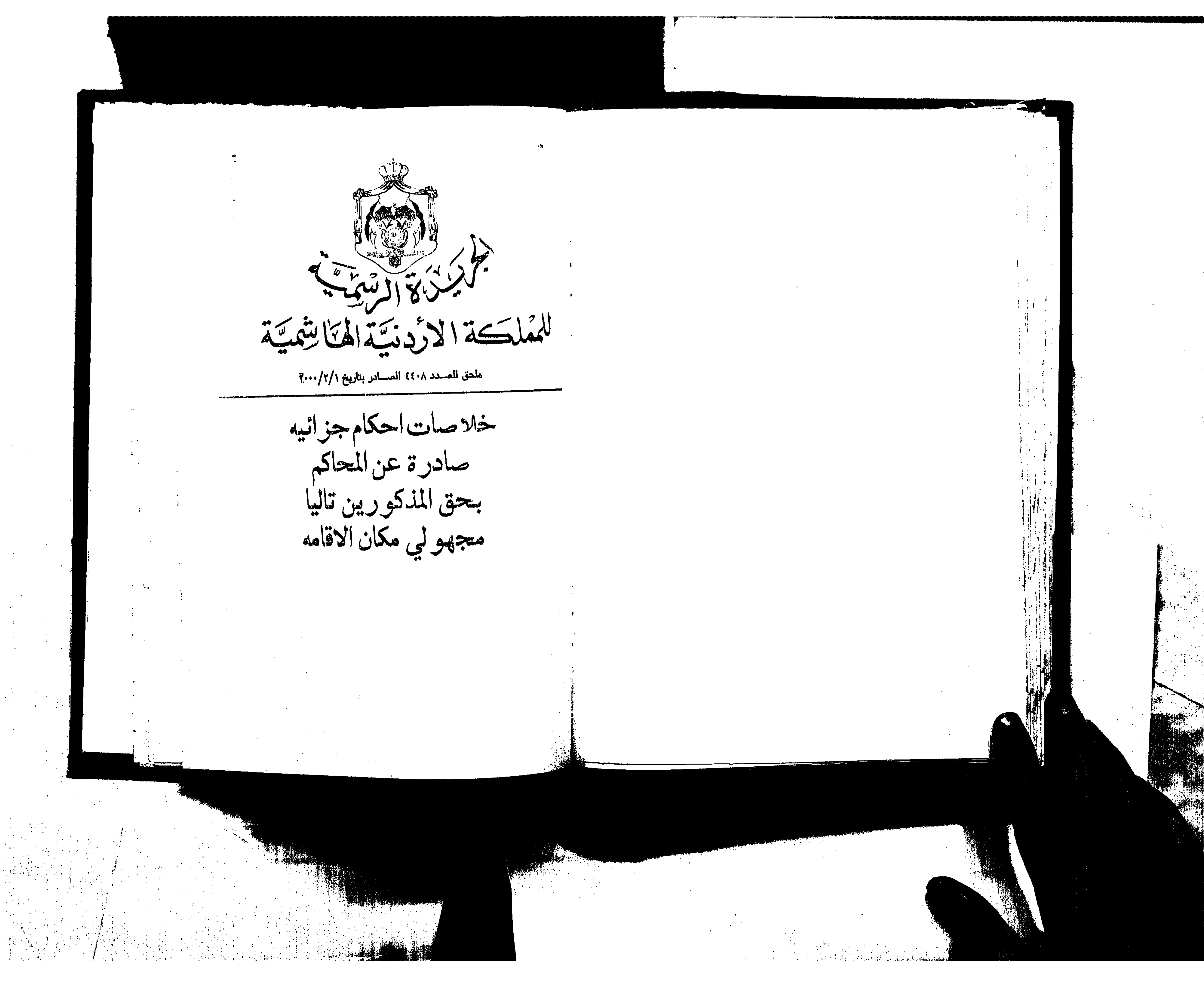
عمان: الثلاثاء ٢٥ شوال سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ١ شباط سنة ٢٠٠٠م.

ملحق للعدد : ٤٤٠٨

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

ملحق للعدد ٤٤٠٨ الصادر بتاريخ ١/٢/٢٠٠٠

خلاصات احكام جزائيه
صادرة عن المحاكم
بحق المذكورين تاليا
مجهولي مكان الاقامه

خلاصة احكام جزائيه
صادرة عن محكمة بداية جزاء اربد ((١))
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٤٦١٦–٩٩	محمود ابراهيم محمد عبابنه	الحبس اسبوعا والغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٠٩٠–٩٩	محمد يوسف رزق بني هاني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم وغرامة رسم اسقاط
٢٢٢٩–٩٩	ايمن صبري امين البشر	الحبس اسبوعين والرسوم
٣٣١٠–٩٩	خيري مصطفى الحسن	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
٢٥١٨–٩٩	احمد علي محمد جلال	الحبس ستة اشهر والرسوم
٦٧٤–٩٩	علي حسن حسين قواسمه	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٣٥١٠–٩٩	عدنان محمد ابراهيم الجراح	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
٤٩٢٧–٩٩	محمود محمد حسين العمري	الحبس شهرين والرسوم
٤٨٢٩–٩٩	محمود صايل محمود ابو حليمه	رسم اسقاط
٥٤٥٥–٩٩	محمود محمد سعيد خالد الطاهات	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٤٠٢١–٩٩	محمد صبحي عبدالقادر	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٥١٦٤–٩٩	فراس محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٤٢٧٤–٩٩	سليمان حسن صالح الشيخ علي	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٥٧٨٤–٩٩	احمد اسماعيل سعيد	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
٥٩٢٣–٩٩	عاطف بحر ابو اليزيد	الغرامة خمسون دينارا والرسون
٥٩٣١–٩٩	اسماعيل رزق احمد الطعاني	الحبس اسبوعا واحدا والغرامة خمسة دنانير
٣٤٩٠–٩٩	محمد عبدالحميد يوسف ابو الغنم	رسم اسقاط
٤٢١٩–٩٩	بسمة احمد محمد شواهين	رسم اسقاط
٢٦١٥–٩٩	خالد علي احمد بطاينه	رسم اسقاط
٧٦٤–٩٩	عارف عبدالله طناش	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٤١–٩٩	شركة ورقة محمد مصطفى حمدان	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٤٨–٩٩	محمد حافظ عبدالله السيلاوي	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٤٤–٩٩	شركة برهان يوسف البكري	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٢١–٩٩	محمد داوود علي	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٥١–٩٩	عبدالله محمد قاسم كناني	الحبس شهرين والرسوم
٧٤٢–٩٩	احمد موسى مصطفى كنعان	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٣١–٩٩	عبدالله محمد سعيد ابراهيم	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٣٢–٩٩	محمد حسين محمود	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٤٠–٩٩	جمال محمود محمد ابو منصور	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٨٠٩–٩٩	عطا امين محمد شهاب	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٧٧١—٩٩	فراس سميح الفرج	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٢١٩٩—٩٩	وجدي حسن عواد	رسم اسقاط
٢٥١٩—٩٩	هاشم حسن محمد الطعاني	رسم اسقاط
٢٠٢٧—٩٩	ابراهيم احمد محمد شادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٩٥٠—٩٩	احمد محمد رفاعي	الحبس شهرا واحدا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف من٧—٦—٩٩ ومخلى في ١٤—٦—١٩٩٩
٥٢٢٨—٩٩	مصطفى محمود عثمان	رسم اسقاط
٥٣٣٨—٩٩	فؤاد محمد عوض العطار	الحبس اسبوعين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
٤٦١٦—٩٩	اجود تركي علي عبابنه	الحبس اسبوعا واحدا والغرامة ٥ دنانير والرسوم
٣٠٢١—٩٩	حسن محمد اديب حجاري	الغرامة مايه دينار والرسوم
٥٣٩٥—٩٩	سامي محمد احمد العمري	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٤٧٨٥—٩٩	محمود علي مهاوش	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٤٨٤١—٩٩	قاسم عبدالله سعيد ابو الهيجاء	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٤٨٦١—٩٩	يزن محمد زياد حازر الذيب	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٥١٣٥—٩٩	خيرية جميل جمعه اسماعيل	رسم اسقاط
٢٥٥١—٩٩	محمد عبدالغني ابراهيم	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٣٩١٤—٩٩	منصور صالح شخاترة	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٤٩٣١—٩٩	حسين ابراهيم عبد العمري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٣٢ —٩٩	عبد الحميد درادكه	الحبس اسبوعين والغرامة ٣٠ دينارا والرسوم
٥٣٤٦—٩٩	فايز سالم غرايبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٣١٩٠—٩٩	ايمان حسن محمد الكردي	الحبس ستة اشهر والرسوم
٤٤١٦—٩٩	ناجح منصور نواز كراسنة	رسم اسقاط
٤٨٤٩—٩٩	امير عبدالغني احمد عرجاني	رسم اسقاط
٤٥٨٢—٩٩	خليل احمد الشنيك	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٤٤١٦—٩٩	محمد ابراهيم سالم عبابنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٣٤٦—٩٩	عدنان يوسف جدمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٤٤٢٩—٩٩	طالب عبدالرزاق حمادة	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٥٣٤٦—٩٩	علي سليمان السعدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٣٤٦—٩٩	ابراهيم سالم قازان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٤٣١٩—٩٩	عبدالرحمن حسين فياض	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
٢٣٩٨—٩٩	الحدث عبدالله مبارك سالم	رسم اسقاط
٢٩٥٢—٩٩	نواف هنداوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٢٢١—٩٩	محمد حسن حجاري	الحبس شهرين والرسوم
٦٢٢٨—٩٩	وليد صالح شحادة حتيان	الحبس شهرين والرسوم
٦٤٢٤—٩٩	ناجح احمد القصاص	الحبس شهرين والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٦٦٩٥—٩٩	مراد احمد عبدالرحمن	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٤١٣٣—٩٩	غازي سالم فندي الشياب	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٥٤٥٥—٩٩	سليمان محمود خالد الطاهات	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٥٠١٤—٩٩	محمد ابراهيم شوبل المتهداني	الحبس سنة والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم .
٥٩٢٣—٩٩	رمضان بدوي احمد	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٤٢٧٤—٩٩	عمر روحي صالح علي	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٦٩٢١—٩٩	صادق توفيق عثمان	رسم اسقاط
٦٩٢١—٩٩	وسام صادق توفيق عثمان	رسم اسقاط
٢٠٦٣—٩٩	رامي خالد ابراهيم ابراهيم	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
١٩٨٣—٩٩	اشرف محمود محمد	رسم اسقاط
٣١٧٢—٩٩	مشرف خليل طوطامي الشقيرات	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٥٨١ —٩٩	سعد موسى حسين التميمي	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٣٤ —٩٩	ذيب احمد محمد قواسمي	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٠١ —٩٩	عدنان علي جدعان	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٦٩٢ —٩٩	محمد خالد احمد الطيطي	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٦٩٤ —٩٩	عطيه سليمان حسن	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٠٤ —٩٩	السيد محمد ابو عيد	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٦٩١ —٩٩	ابراهيم احمد حسين ابو سل	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧١٩ —٩٩	محمد خير عليان صوالحه	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٨١١ —٩٩	محمد محمود عبدالله عجلوني	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٨١٠ —٩٩	رائد عيسى عبدالحي داوود	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٩٤ —٩٩	طلال يوسف منصور	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٦٣٢ —٩٩	علي احمد شهاب حمدان	الغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم
٥٥١ —٩٩	محمد عبدالله فضيل	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٤٦١ —٩٩	حسن عبدالعزيز ابو حجلة	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٤٥١ —٩٩	فريزة احمد الافغاني	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٥٠٢ —٩٩	محمد خيري احمد الهواري	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٤٩٢ —٩٩	علي قاسم محمد فريوان	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٤٨١ —٩٩	محمد احمد خليل	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٣٩٨ —٩٩	ابراهيم سليمان احمد العمري	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٤٠٧ —٩٩	علي سالم ابراهيم مجاوي	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٥٢٢٨—٩٩	احمد صبحي صالح قاسم	رسم اسقاط
٣٠٧٩—٩٩	نادي محمد عبدالنبي	الغرامة ستون دينارا والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٤٦٢٦—٩٩	هاني علي حامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٣٦٣—٩٩	فايز سالم غرايبه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
٥٣٦٤—٩٩	يوسف حسين السيلاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٤١٣ —٩٩	يوسف محمد حسين	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٥٢٤ —٩٩	حسين محمد عبدالهادي	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٥٤١ —٩٩	يوسف حمدان جديع اسعد	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٢٧٦١—٩٩	حازم جمال منصور حتامله	رسم اسقاط
١٨٠٥—٩٨	صبحا حسين مصطفى الفار	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٢٣٤٤—٩٨	طه ياسين احمد عبابنه	الحبس شهرا واحدا والرسوم واغلاق المحل لمدة اسبوع .
٢٠٤٤—٩٨	عدنان فارس جرادات	الحبس شهرا واحدا والرسوم واغلاق المحل لمدة اسبوع .
٤٥٢٥—٩٩	خالد بن محمود بن سالم	الحبس اسبوعين والرسوم
٤٢٢٢—٩٩	محمد مهاجر عبيدات	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٣٠٠١—٩٩	محمد هزاع عبدالله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
٥٣١ —٩٩	محمد عبدالرحمن احمد الرفاعي	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
٥٦٠ —٩٩	خلدون محمد خضر	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
٢٦١٩—٩٩	هنا عيسى احمد الهواري	رسم اسقاط
٣٤٧٩—٩٩	هيثم فارس احمد عقيل	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٢٤٩٠—٩٩	مريم علي مفلح الصمادي	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٢٢٢٩—٩٩	جلال فوزي محمد الجعفري	الحبس اسبوعين وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
٢٧٩٠—٩٩	علي سعيد محمد جعفر	رسم اسقاط
٦٦٩٥—٩٩	رويدا احمد عبدالرحمن	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٢٢٢٩—٩٩	صابر فوزي محمد الجعفري	الحبس اسبوعين والرسوم
٣٠٩٧—٩٩	حافظ عشماوي عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٦٢—٩٩	فتحيه سميح محمود	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٢٨٣٧—٩٩	نشأت حسن محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٨٣٧—٩٩	احمد بدوي عوض احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٦٣٧—٩٩	جودت سعيد احمد السرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٨٣٧—٩٩	خالد السيد ابراهيم خورشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢١٢٧—٩٩	حسين عبدالكريم حسين الجراح	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٢٨٩١—٩٩	اكرام ذياب احمد يوسف	رسم اسقاط
٢٩٢٧—٩٩	احمد عمر محمد دربلس	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٥٥٢ —٩٩	جورج سركيس يوسف	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٨٥٣ —٩٩	عبدالرؤوف قاسم سليمان الريضي	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
٨٣٢ —٩٩	محمد شبلي عبدالقادر العرب	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
٦٩٨١—٩٩	تركية محمد احمد الحمايده	رسم اسقاط
٦٥٥٠—٩٩	ابراهيم محمد عواد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٦٠٢١—٩٩	السيد عبد الغني	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٦٠٢١—٩٩	سعد محمد مجلي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٦٠٢١—٩٩	مصطفى السيد محمد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٦٠٢١—٩٩	عبدالباسط احمد زكي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٥١—٩٩	عمر عبد عمر الخطيب	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٧٥٩٤—٩٩	عبدالله	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٢٢٤٦—٩٩	حسين سليم فياض بني هاني	رسم اسقاط
٢٣٩٣—٩٩	احمد عبدالله عبدالرحمن السعيد	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ١٤—٤—٩٩ ومخلى في ١٨—٤—١٩٩٩
٤٥٢٥—٩٩	داوود رشيد سليم	الحبس اسبوعين والرسوم
٤٥٢٥—٩٩	اشرف محمد عبدالله عليان	الحبس اسبوعين والرسوم
٢١٤٢—٩٩	ابراهيم حسن محمد الجوارنة	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٤٠٩٩—٩٩	عبدالله مصطفى احمد دبور	رسم اسقاط
٥٤٤٩—٩٩	محمد بن زكي مصطفى نعمان	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٥٤٤٩—٩٩	محمد عيد قدور بني محمد	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٥٤٤٩—٩٩	فتح الله كامل ابراهيم	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٥٤٤٩—٩٩	عبدالجواد عبدالجواد يوسف	الغرامة ستون دينارا والرسوم
٥٤٤٩—٩٩	عبدالهادي محمد مصطفى اسماعيل	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٥٣٣١—٩٩	وليد محمد جابر طبيشات	الغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبه له مدة التوقيف من ١٨—٧—٩٩ الى ١٩—٧—١٩٩٩
٥٢٣٠—٩٩	عمر محمد محمود الهزايمه	رسم اسقاط
٣٨٩٠—٩٩	ابراهيم عبدالكريم سليمان	رسم اسقاط
٥٥٦٢—٩٩	احمد فالح عبدالرحمن الشرمان	رسم اسقاط
٤٠٩٩—٩٩	ماجدة علي قويدر مساعده	رسم اسقاط
٤٠٩٩—٩٩	صبحه عبد عيسى حجير	رسم اسقاط
٤٦٣ —٩٩	اسامة ابراهيم عبدالعزيز	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٤٥٣ —٩٩	حسن محمد ابراهيم ابو مكاز	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٢٠٢٢—٩٩	كمال سليمان ابراهيم المومني	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٤٠٢ —٩٩	انور محمد نايف هيلات	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٥٠١ —٩٩	محمد اسماعيل حماد رمضان	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٤٨٢-٩٩	محمد احمد عايش	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٤٧٢-٩٩	امين محمد محمود عقله الناصر	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
٦٣٣٢-٩٩	فرج ميشيل جراس موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٤٦١٢-٩٩	احمد عبد الرحيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٣٢-٩٩	محمود عباس محمود	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٥٢٢٢-٩٩	محمد عقله سنقر	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٦٣٥٢-٩٩	محمد الخطيب	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٤٦١٢-٩٩	محمد عبدالحافظ محمد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٥٢٥١-٩٩	مريم برهم ابراهيم	رسم اسقاط
٤٥٠٠-٩٩	كفاح احمد ابراهيم	رسم اسقاط
٢٠٢٢-٩٩	رجائي محمد داوود المومني	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
٥١١١-٩٩	عمر تركي بطاينة	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
٤٥٠٥-٩٩	طه فالح العلي الهياجنه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم وازالة اسباب المخالفة .
٥٢٥٥-٩٩	خالد محمود عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٣٩١٥-٩٩	احمد الشوادفي الشافعي	رسم اسقاط
٣٩١٥-٩٩	محمد فلاح شلاش	رسم اسقاط
٥١٠٣-٩٩	امين ذيب عوفان	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٣٢٤٢-٩٩	سيف علي محمد الحلو	رسم اسقاط
٣٠٥٣-٩٩	باسم محمد عايش	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٣٦٠٥-٩٩	سالم طالب محمد	رسم اسقاط
٤٥١٥-٩٩	اسامة علي قاسم القرعان	رسم اسقاط
٣٩٢٢-٩٩	منصور صالح شخاترة	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٣٢٢٩-٩٩	رمزي منير ابراهيم	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٣٨٥٧-٩٩	عادل حسن عبدالهادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨١٩-٩٩	نائلة محمد حسين علاونه	رسم اسقاط
٦٨١٠-٩٩	خليل صالح اسعد	رسم اسقاط
٤٢١٢-٩٩	موفق فريد حمداوي	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
٢٦٥٥-٩٩	زيد محمود محمد	الحبس اسبوعين والرسوم
٣٩٧١-٩٩	سعاد السيد عبدالعزيز الجندي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٤٤٩٢-٩٩	علي احمد السراج	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
٣٦٤٢-٩٩	محمد جميل اسماعيل ياسين	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
٢٦٧٠-٩٩	عوض عبدالحميد السيد السيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٣٠٩٧-٩٩	عرفان ممدوح السيد عطيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٣٠٣٧-٩٩	شحات عبدالمنعم بسيوني ابو بكر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٣٠٣٧-٩٩	محمد ابو وردة مسلم علم الدين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٨٣٧-٩٩	حسين محمد علي عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٤٤٥٧-٩٩	الشحاد عبدالحميد عبدالعال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٦٣٧-٩٩	عجرش اسمير سوادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢١٢٧-٩٩	معين محمد خليل طحاينه	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم موقوف في ٣-٤-٩٩ ومخلى في ٥-٤-١٩٩٩ .
٢٦٣٧-٩٩	حاكم عجرش اسمير سوادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٦٧٠-٩٩	السيد عبدالمنعم السيد زيدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٦٧٠-٩٩	رمضان عوض محمد السيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٦٧٠-٩٩	السيد عبدالمقصود ابراهيم المقصود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٣٧٦٠-٩٩	يحيى ذيب احمد مجدلاوي	رسم اسقاط
٣١٩٩-٩٩	حسان غالب حسن خضير	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم ورسم اسقاط
٤٥٠٦-٩٩	خليف سالم عليان الشحاد	الغرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
٤٥٠٦-٩٩	طلال حسين الغنيمات	الغرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
٣٠٥٢-٩٩	شركة داوود وشركاه	الغرامة خمسون دينارا والرسوم
١٩٥٢-٩٩	عادل رجا فارس خليل	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
٣٥٢-٩٩	نايف سعيد خليل عواد	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
٧١٨-٩٩	سفيان عثمان مناصرة	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٧٨١-٩٩	احمد سليمان سلامه	الغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
٥٥٣-٩٩	محمد علي حسين الصفدي	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
٥٢٢-٩٩	عبدالقادر سلامة النجار	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام ـ اربد رقم ٤-٦-٤٢٥٣ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٩ .

خلاصة احكام جزائيه

صادره عن محكمة بداية جزاء اربد ((١))

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٧٤٦-٩٨	صالح موسى صالح ابراهيم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٢٨٥-٩٨	شادي محمد سليم الدبيك	الغرامة مائة وخمسة وعشرون دينارا والرسوم
٢٣٠٦-٩٨	نمر اكرم نصر غويتي	الحبس سنة والغرامة مائه دينار والرسوم
٢٤٣٣-٩٨	سمير ابراهيم يوسف	الغرامة مائة دينار والرسوم
٣٠٥٤-٩٨	خالد سعود حسن	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
٢٨٤٨-٩٨	احمد محمد فاروق احمد الفداوي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٣٠٨-٩٨	شادي محمد سليم الدبيك	الحبس سنتين والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٤٥٦-٩٨	احمد ناصر حميدي الشبول	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٢٣٩-٩٨	علي شحادة الحلبي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٥٢٥-٩٩	محمد يوسف العمر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢١٩٧-٩٩	ابراهيم توفيق محمود	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٣٦٠٨-٩٩	زكي محمد عوض غلاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٢٥١-٩٩	سميح بشير حسن علاونه	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٢٦٦٤-٩٩	سعيد عيسى صلاح	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٩٠٣-٩٩	محمد نهار صفوق الطاهات	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٣٢٧٧-٩٩	حاتم خلف محمد الذيب	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٣١٦٤-٩٩	عمر محمود محمد عمر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥٩٤-٩٩	محمد خلف محمد الذيب	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٢٧٤-٩٩	حسين عليان عطيه القرعان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٠٤٠-٩٩	احمد سليمان مصطفى ابو طالب	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٧١٦-٩٩	امجد صالح حمدان خصاونه	الغرامة مائة وخمسون دينارا والرسوم
٣٥٤٤-٩٩	بسام محمد عبدالله خصاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٩٦٤-٩٩	باسم محمد عبدالله خصاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٣١١-٩٩	محمد عبدالله عبدالحميد خصاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٥٠٢-٩٩	يزن محمد زياد خازر	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٣٨٠٦-٩٩	يزن محمد زياد خازر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٤٠-٩٩	خير قاسم علي العارضه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٢١٨-٩٩	احمد سليمان مصطفى ابو طالب	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٩١٦-٩٩	حسين زايد حسن القرعان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٢٢٢-٩٩	صالح ابراهيم علي الجراح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٣٧٤-٩٩	باسم محمد عبدالله خصاونة	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢١٥٢-٩٩	بكر احمد محمود قاسم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٥٣٦-٩٩	احمد سليمان مصطفى ابو طالب	الحبس سنة والغرامة مائه دينار والرسوم
٤٣٩٦-٩٩	نور الدين مصطفى القرعان	الغرامة مائتان وخمسة وعشرون دينارا والرسوم .
٢٢٨٥-٩٨	محمد محمد انيس	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٧٨-٩٨	احمد علي دغيم الصقر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٣٥٥-٩٩	محمود مفلح حسن القرعان	الغرامة ثلاثمائة وخمسون دينارا والرسوم
٢٩٣٠-٩٩	خالد صلاح حسين الغباري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٤١٤-٩٩	حمدي هلال مناع عبدالصادق	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٤٨٤-٩٩	توفيق عبدالقادر احمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٢٦٦-٩٩	امجد صالح حمدان خصاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٠٢٨-٩٩	فارس ظاهر احمد العلاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥٩٣-٩٩	فارس ظاهر احمد العلاونه	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسين دينارا
٣٢٠٦-٩٨	رسميه محمد اسمر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٠٦١-٩٨	صالح ابراهيم علي الجراح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٧٦٥-٩٨	فاطمه ضيف الله عطيه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٢٤٢-٩٨	حمدان عبد صالح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢١١٣-٩٨	علي يوسف شعبان	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
٢٤٥٧-٩٩	علي ابراهيم احمد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٦٢٩-٩٩	خير قاسم علي العارضه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٣٦٢-٩٩	عبدالكريم مصطفى صلاح	الغرامة مائة واثنان وستون دينارا و الرسوم
١٢٧٠-٩٩	احمد صالح ناجي بشايره	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
١٤٨٥-٩٩	رامي بسام نواف	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٢٦٠-٩٩	امجد اسمر سليمان	الغرامة مائة وثمانية دنانير ونصف الدينار
٩٣٧-٩٩	جمال عبدالفتاح اسماعيل	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٩٠٤-٩٩	تركي عبدالرحيم يوسف بطاينه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٥٢٦-٩٩	صالح يوسف حسن الخطيب	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٧٣٩-٩٩	محمد حسين يوسف بطاينه	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٤٦١٧-٩٩	باسم محمد عبدالله خصاونه	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٣٤٢٥-٩٩	امجد اسمر سليمان العنبر	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٢٧٢٤-٩٩	شاهر عبدالعزيز العلاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٣٧٤-٩٩	باسم محمد عبدالله خصاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٢٩٩-٩٩	رائد محمود مفلح القرعان	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٢٢٥٦-٩٩	باسم محمد عبدالله خصاونه	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم



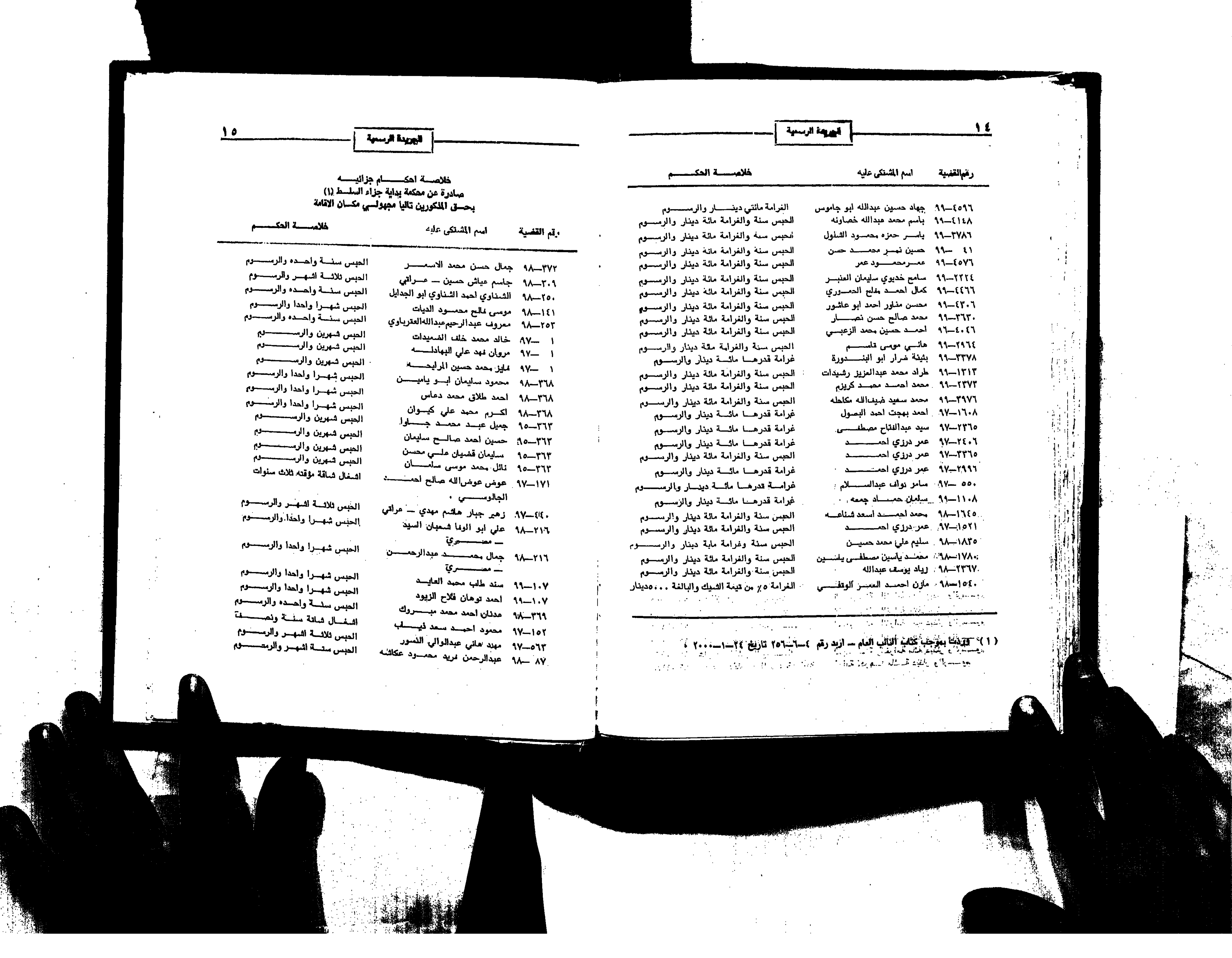
رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٨٧٣–٩٩	احمد عيسى محمد العواوده	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
١٨٤٧–٩٨	احمد شمس الدين بني ياسين	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٢–٩٩	رائد محمد عايش العودات	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٤٠–٩٨	راضي حسين علي بني هاني	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٤٥٦–٩٨	زياد حسين علي بني هاني	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٩٩٨–٩٨	ابراهيم حسن حسين ابو دلال	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٣٤–٩٩	مروان سالم محمد القرعان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٧٣–٩٨	محمد صالح عبدالقادر ابو شقير	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩١٩–٩٩	احمد سليمان مصطفى ابو طالب	الغرامة مائة دينار والرسوم
١١٥٣–٨٩	محمد حسين يوسف بطاينه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٢٨٥–٩٨	عمار محمد محمود الردايده	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١١٢٩–٩٩	باسم محمد عبدالله خصاونه	الغرامة مائة دينار والرسوم
١٠٠٥–٩٩	عمار محمود محمد ابراهيم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٩٢٩–٩٩	مازن سليمان خالد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٦٩٢–٩٩	سلامه محمد سلامه الكسواني	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٨١٧–٩٩	غسان نايف علاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١١٢٨–٩٨	علي يوسف شعبان علاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١١٠٠–٩٨	غسان نايف عليان علاونه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٣٨٨١–٩٧	عاكف عليان القرعان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٦٩١–٩٩	احمد محمود حسن ابو راش	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٣١٤–٩٩	هشام احمد عايش طلفاح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٦١٠–٩٩	صالح محمد علي هياجنه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٣٣–٩٩	محمد زيد مفلح الجراح	الغرامة مائة دينار والرسوم
٣٣٢٠–٩٩	خالد محمد عياش القرعان	الغرامة مائة دينار والرسوم
١١١٧–٩٩	وليد عبدالحميد نايف عنلب	عدم ملاحقة المشتكى عليه عن الجرم المسند اليه
٣٥١٥–٨٩	منتصر شفيق عطوان البطاينة	الغرامة مائة دينار والرسوم
٣٤٠٠–٩٩	باسم محمد عبدالله	الغرامة مائة دينار والرسوم
١٢١٥–٩٩	عمر علي محمد الشوملي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٥٩٠–٩٨	شاهر عبدالعزيز مايز علاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٥٧٧–٩٨	حسين سالم الدحيمي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٤٧٥–٩٨	سالم محمد حسين	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٩٠٧–٩٨	سليمان محمود احمد القرعان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٠٨٠–٩٩	طارق محمود مصطفى	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٦٠٨–٩٩	وليد علي محمد	الغرامة مائة دينار والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٤٤٢–٩٩	سعيد عيسى صلاح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٤٠–٩٩	قاسم علي قاسم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٥٢–٩٩	عبدالكريم حسين صالح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٨٠٣–٩٧	فتحي فؤاد رمضان الابطح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٧٧٨–٩٨	كمال موسى الحسين القصاص	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٩٥٢–٩٨	محمود حسن ضابطيه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٣٣٥٠–٩٨	احمد مطفى محمود معابره	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٧٣١–٨٨	نضال محمد عليان ابو السميد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٨٨٠–٩٨	ايمان محمد رجا	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٢٤٥–٩٩	مثقال مرعي حسن	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٣٢٦–٩٧	رابعه محمد حامد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٠٩٧–٩٩	باسم محمد عبدالله خضاونه	الغرامة مائة دينار والرسوم
٤٦٣١–٩٩	باسم محمد عبدالله خصاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٦٢٤–٩٩	لطفي محمد عبدالله العلاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٨٧١–٩٩	سعيد عيسى صلاح القرعان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٣٠١–٩٩	صالح محمد علي هياجنه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٢٨٥–٩٩	محمد عبدالكريم فيصل الشناق	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٤١٣–٩٩	عبدالرحمن عبدالله احمد	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٤٠٣٠–٩٩	معتصم علي خالد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٧١٦–٩٩	محمود سالم عبد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٦٢٠–٩٩	قاسم محمد قويدر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٢٨٢–٩٩	كمال عبده سرور	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٨٦٦–٩٩	صلاح مفلح عبدالله[illegible]	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٨٠٣–٩٩	سعيد عيسى صلاح القرعان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٠٩٧–٩٨	نمر اكرم نمر فويدي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٨٢٢–٩٩	عبدالله محمود حميد	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٢٦٩–٩٩	محمد احمد صالح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٥٢٠–٩٩	احمد محمد احمد غنيمات	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٣٢١٧–٩٨	منير احمد عايش القرعان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤١٦٨–٩٨	ياسر سعيد صالح	الحبس ستة اشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
٣٩١٨–٩٨	باسم محمد علي نجيب توبات	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٣٩٥٧–٩٨	علي ابراهيم احمد	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٢٨٧٦–٩٧	ربيحه جمعه مكاملة	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
١٨٥٤–٩٧	راضي حسين علي بني هاني	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٣٦٥٨—٩٧	رياض فواز منصور	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٦٧٦—٩٨	علي يوسف حسن الخطيب	الغرامة مائة دينار والرسوم
٣٢١٤—٩٨	رعد محمد زهير خازر	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
٣٦٤١—٩٨	صالح ابراهيم الجراح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٠٤٧—٩٨	محمد حسين القواسمه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣١١٥—٩٨	محمد عبدالله حسين القرمان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٢٥٨—٩٩	تيسير عقله عبدالرحمن	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
١٣٨ —٩٨	اياد احمد حسين ربابعه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٧٩٤—٩٩	خلف محمود المصري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٧٥٢ —٩٧	محمد سعيد جازي ابو سالم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٢٠٨—٩٧	محمد سعيد جازي ابو سالم	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٢٨٤٧—٩٧	محمد سعيد جازي ابو سالم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٧٥٢—٩٧	محمد سعيد جازي ابو سالم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٧٢٦—٩٧	محمد سعيد جازي ابو سالم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٣٨٤—٩٨	محمود مشهور مزازي الشوبكي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٨١٠ —٩٨	سمير محمد نمار النمر	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٨٥١ —٩٨	سمير مسعود محمود	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥٨٨ —٩٨	سليمان خالد مديرس	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٨٢٦ —٩٨	سلطان محمد داوود	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٠٤١—٩٩	وليد عربي محمد يونس	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٢٦٧—٩٩	محمد فتحي حسين الجبالي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٩ —٩٩	احمد ناصر الشبول	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٨٦ —٩٩	محمد رجال الشوبكي	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك ١٥٠٠٠ وقدره سبعمائة وخمسون .
٩٦٣ —٩٩	محمد زيد عبدالله خريسات	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٦٩٥ —٩٩	احمد عامر الشبول	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٧٢٦ —٩٩	نائل الياس ملخوري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٠٧ —٩٩	عبدالكريم حسين صالح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٦٨٥ —٩٩	عدنان محمود عبد احمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٢٩٧—٩٨	احمد ناصر حميدي	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٧٣٩ —٩٨	سعيد احمد عبدالفتاح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥٤٥٠—٩٩	نعيم سليمان حمايده	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٥٥٥—٩٩	شاكر موسى نمار الوحشي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٨٣٨—٩٩	علي محمد سالم الطايفه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٠٤٥—٩٩	فتحي منصور يوسف ابراهيم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥٣٥٨—٩٩	بلال يوسف حسن الشبول	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٤١٧٢—٩٩	محمد ابراهيم جوهر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٦٦٦—٩٩	احمد ناصر حميدي الشبول	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٩٦٦—٩٩	احمد عبدالكريم ناجي الزعبي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢١٥٥—٩٩	غازي صلاح ذيب	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣١٤٥—٩٩	صالح محمد باير عزام	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٨٨٥—٩٩	محمد يحيى هزاع العمري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٦٤٥—٩٩	علي عبدالقادر عقله	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٥٢٤—٩٩	فتحي عبدالله الحسين الحوراني	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥٢٩٥—٩٩	زكريا احمد محمد	الغرامة مائة دينار والرسوم
٤٩٥٥—٩٩	سليم احمد سالم الغزاوي	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٣٢٥—٩٩	هاني محمد محمود الناطور	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٧٢٤—٩٩	خالد علي عبدالله	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥٠٦٤—٩٩	جمال محمد درويش	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥١٣٤—٩٩	علي عبدالقادر الديك	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤١٠٤—٩٩	صلاح محمد عبدالغني الشبرع	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٦٤٤—٩٩	علي عبدالقادر الديك	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٧٨٠—٩٩	خالد نواف مناور عاشور	الغرامة مائة دينار والرسوم
٢٢٥٩—٩٩	عمر درزي احمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٢٥٩—٩٩	شركة عمر درزي احمد وشركاه	الغرامة مائتي دينار والرسوم
١٦٥٤—٩٩	سليم حمدان عايد بشارات	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٢٩٤—٩٩	منير عبدالله محمد حسن	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٦٩٤—٩٩	محمد احمد اسعد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٥٥٩—٩٩	علي محمد حسن ابو سعده	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٤٠٨—٩٩	هند خلف الجراح	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢١٦٤—٩٩	نايف حسن طعمه غزالة	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
١٦٨٥—٩٩	سلطان عيسى هلال	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٣٠ —٩٩	احمد عمر سالم الشرمان	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٣١٧—٩٩	جمال سامي عبدالحميد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٧٢٤—٩٩	علي عبدالقادر الديك	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٩٦٦—٩٩	علي عبدالقادر الديك	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٣٨٠—٩٩	محمد عبدالله عبدالحميد خصاونه	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم

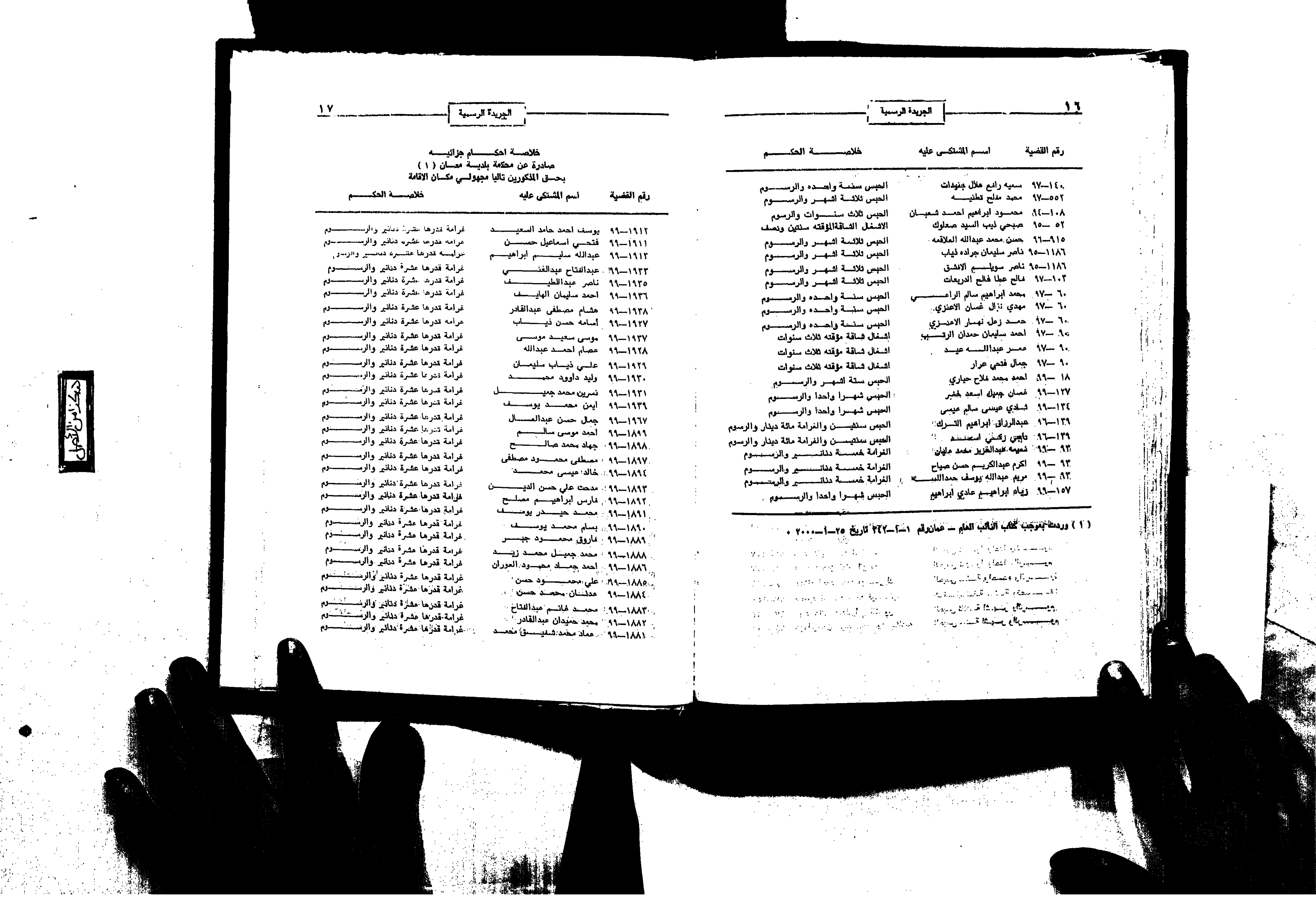


رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٤٥٩٦—٩٩	جهاد حسين عبدالله ابو جاموس	الغرامة مائتي دينار والرسوم
٤١٤٨—٩٩	باسم محمد عبدالله خصاونه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٧٨٦—٩٩	ياسر حمزه محمود الشلول	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤١ —٩٩	حسين نمر محمد حسن	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٥٧٦—٩٩	عمر محمود عمر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٢٢٤—٩٩	سامح خديوي سليمان العنبر	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٤٦٦—٩٩	كمال احمد مفلح الحموري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٣٠٦—٩٩	محسن مناور احمد ابو عاشور	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٦٣٠—٩٩	محمد صالح حسن نصار	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٤٠٤٦—٩٦	احمد حسين محمد الزعبي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٩٦٤—٩٩	هاني موسى قاسم	الحبس سنة والغرامة مئة دينار والرسوم
٣٣٧٨—٩٩	بثينة ضرار ابو البندورة	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
١٣١٣—٩٩	طراد محمد عبدالعزيز رشيدات	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٣٧٣—٩٩	محمد احمد محمد كريزم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٣٩٧٦—٩٩	محمد سعيد ضيف‌الله مكاحله	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٦٠٨—٩٧	احمد بهجت احمد البصول	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٢٣٦٥—٩٧	سيد عبدالفتاح مصطفى	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٢٤٠٦—٩٧	عمر درزي احمد	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٣٣٦٥—٩٧	عمر درزي احمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٩٩٦—٩٧	عمر درزي احمد	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
٥٥٠ —٩٧	سامر نواف عبدالسلام	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
١١٠٨—٩٩	سليمان حماد جمعه	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
١٦٤٥—٩٨	محمد احمد اسعد شناعه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٥٢١—٩٧	عمر درزي احمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٨٣٥—٩٨	سليم علي محمد حسين	الحبس سنة وغرامة مابة دينار والرسوم
١٧٨٠—٩٨	محمد ياسين مصطفى ياسين	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٢٣٦٧—٩٨	زياد يوسف عبدالله	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٥٤٠—٩٨	مازن احمد العمر الوقفي	الغرامة ٥٪ من قيمة الشيك والبالغة ...٥دينار

(١) وردتنا بموجب كتاب النائب العام — اربد رقم ٤—٦—٢٥٦ تاريخ ٢٤—١—٢٠٠٠ .

خلاصة احكام جزائيه
صادرة عن محكمة بداية جزاء السلط (١)
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٣٧٢—٩٨	جمال حسن محمد الاسمر	الحبس سنة واحده والرسوم
٣٠٩—٩٨	جاسم عياش حسين — عراقي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢٥٠—٩٨	الشناوي احمد الشناوي ابو الجدايل	الحبس سنة واحده والرسوم
١٤١—٩٨	موسى فالح محمود الديات	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٢٥٣—٩٨	معروف عبدالرحيم عبدالله العقرباوي	الحبس سنة واحده والرسوم
١ —٩٧	خالد محمد خلف الضميدات	الحبس شهرين والرسوم
١ —٩٧	مروان فهد علي البهادله	الحبس شهرين والرسوم
١ —٩٧	فايز محمد حسين المرايحه	الحبس شهرين والرسوم
٣٦٨—٩٨	محمود سليمان ابو يامين	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٣٦٨—٩٨	احمد طلاق محمد دماس	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٣٦٨—٩٨	اكرم محمد علي كيوان	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٣٦٣—٩٥	جميل عبد محمد جاوا	الحبس شهرين والرسوم
٣٦٣—٩٥	حسين احمد صالح سليمان	الحبس شهرين والرسوم
٣٦٣—٩٥	سليمان قضيان علي محسن	الحبس شهرين والرسوم
٣٦٣—٩٥	نائل محمد موسى سلمان	الحبس شهرين والرسوم
١٧١—٩٧	عوض عوض‌الله صالح احمد الجالوسي .	اشغال شاقة مؤقته ثلاث سنوات
٤٤٠—٩٧	زهير جبار هاشم مهدي — عراقي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٢١٦—٩٨	علي ابو الوفا شعبان السيد — مصري	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٢١٦—٩٨	جمال محمد عبدالرحمن — مصري	الحبس شهرا واحدا والرسوم
١٠٧—٩٩	سند طلب محمد العايد	الحبس شهرا واحدا والرسوم
١٠٧—٩٩	احمد توهان فلاح الزيود	الحبس شهرا واحدا والرسوم
٣٦٩—٩٨	عدنان احمد محمد مبروك	الحبس سنة واحده والرسوم
١٥٢—٩٧	محمود احمد سعد ذيب	اشغال شاقة سنة ونصف
٥٦٣—٩٧	مهند هاني عبدالوالي النسور	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٨٧ —٩٨	عبدالرحمن فريد محمود عكاشه	الحبس ستة اشهر والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٤٠–٩٧	سميه رانع هلال جنيدات	الحبس سنة واحده والرسوم
٥٥٢–٩٧	محمد مدلح قطنيه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
١٠٨–٩٤	محمود ابراهيم احمد شعبان	الحبس ثلاث سنوات والرسوم
٥٢–٩٥	صبحي ذيب السيد صعلوك	الاشغال الشاقة المؤقته سنتين ونصف
٩١٥–٩٦	حسن محمد عبدالله العلاقمه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
١١٨٦–٩٥	ناصر سليمان جراده ذياب	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
١١٨٦–٩٥	ناصر سويلم الاشق	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
١٠٣–٩٧	فالح عطا فالح الدريعات	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
٦٠–٩٧	محمد ابراهيم سالم الراعي	الحبس سنة واحده والرسوم
٦٠–٩٧	مهدي نزال غسان الاعنزي	الحبس سنة واحده والرسوم
٦٠–٩٧	حمد زعل نهار الاعنزي	الحبس سنة واحده والرسوم
٩٠–٩٧	احمد سليمان حمدان الرقيب	اشغال شاقة مؤقته ثلاث سنوات
٩٠–٩٧	عمر عبدالله عيد	اشغال شاقة مؤقته ثلاث سنوات
٩٠–٩٧	جمال فتحي عرار	اشغال شاقة مؤقته ثلاث سنوات
١٨–٩٩	احمد محمد فلاح حياري	الحبس ستة اشهر والرسوم
١٢٧–٩٩	غسان جميل اسعد جبر	الحبس شهرا واحدا والرسوم
١٣٤–٩٩	شادي عيسى سالم عيسى	الحبس شهرا واحدا والرسوم
١٣٩–٩٦	عبدالرزاق ابراهيم الترك	الحبس سنتين والغرامة مائة دينار والرسوم
١٣٩–٩٦	ناجي زكي اسعد	الحبس سنتين والغرامة مائة دينار والرسوم
٩٣–٩٩	نعيمه عبدالعزيز محمد عليان	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٣–٩٩	اكرم عبدالكريم حسن صباح	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
٩٣–٩٩	مريم عبدالله يوسف حمدالله	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
١٥٧–٩٩	زياد ابراهيم عادي ابراهيم	الحبس شهرا واحدا والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام – عمان رقم ١–١–٢٤٢ تاريخ ٢٥–١–٢٠٠٠ .

خلاصة احكام جزائيه
صادرة عن محكمة بلدية معان (١)
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٩١٢–٩٩	يوسف احمد حامد السعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩١١–٩٩	فتحي اسماعيل حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩١٣–٩٩	عبدالله سليم ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٣٣–٩٩	عبدالفتاح عبدالغني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٣٥–٩٩	ناصر عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٣٦–٩٩	احمد سليمان الهايف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٣٨–٩٩	هشام مصطفى عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٢٧–٩٩	أسامه حسن ذياب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٣٧–٩٩	موسى سعيد موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٢٨–٩٩	عصام احمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٢٩–٩٩	علي ذياب سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٣٠–٩٩	وليد داوود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٣١–٩٩	نسرين محمد جميل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٣٩–٩٩	ايمن محمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٦٧–٩٩	جمال حسن عبدالعال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٩٩–٩٩	احمد موسى سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٩٨–٩٩	جهاد محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٩٧–٩٩	مصطفى محمود مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٩٤–٩٩	خالد عيسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٩٣–٩٩	مدحت علي حسن الدين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٩٢–٩٩	فارس ابراهيم مصلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٩١–٩٩	محمد حيدر يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٩٠–٩٩	بسام محمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٨٩–٩٩	فاروق محمود جبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٨٨–٩٩	محمد جميل محمد زيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٨٦–٩٩	احمد جهاد محمود العوران	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٨٥–٩٩	علي محمود حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٨٤–٩٩	عدنان محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٨٣–٩٩	محمد غانم عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٨٢–٩٩	محمد حميدان عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٨١–٩٩	عماد محمد شفيق محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٨٨٠—٩٩	زهير سليمان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٧٩—٩٩	اسماعيل محمود علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٧٨—٩٩	خالد مصطفى علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٧٧—٩٩	خلدون عبده محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٧٦—٩٩	ايمن محمود عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٧٥—٩٩	حامدالله هاشم حامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٧٣—٩٩	جلال محمد بدوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٧٢—٩٩	سمير احمد الجرباوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٧١—٩٩	رائد عبد سالم المرافي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٧٠—٩٩	عبدالاله محمد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٦٩—٩٩	محمد عبدالرحمن محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٦٨—٩٩	خالد شحاده عليان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٦٧—٩٩	محمد عبداللطيف المجالي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٦٦—٩٩	محمد شريف سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩١٤—٩٩	جلال عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٦٨—٩٩	محمود محمد عطا قنديل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٦١—٩٩	محمد احمد درويش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٦٠—٩٩	مراد صقر سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٥٩—٩٩	احمد ذيب القوابعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٥٨—٩٩	نبيل احمد عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٦٢—٩٩	زهير محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٥٧—٩٩	خالد نعيم حمدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٤٧—٩٩	نائل طه عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٤٥—٩٩	احمد علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٤٤—٩٩	طه جاسر عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٤٣—٩٩	محمد عليان مروان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٤٢—٩٩	بسام حسين عيسى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٤١—٩٩	يوسف مصطفى قاسم سموري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٤٠—٩٩	محمد عبدالحافظ محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٦٥—٩٩	احمد فرج عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٦٤—٩٩	نايف موسى حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٦٣—٩٩	وفيق عبدالله عبدالمحسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٦٢—٩٩	صلاح عبدالهادي حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٦١—٩٩	ماهر موسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٦٠—٩٩	ذيب محمد عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٨٥٩—٩٩	مازن راتب حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٥٨—٩٩	محمد فرحان ياسر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٥٧—٩٩	جمال حسين مبارك	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٥٦—٩٩	صباح عيد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٥٥—٩٩	مهند علي ابراهيم	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
١٨٥٣—٩٩	ياسر محمد سيراه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٥٢—٩٩	عاطف محمد همام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٥١—٩٩	يوسف عيسى الطراونه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٥٠—٩٩	محمود ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٤٩—٩٩	ايوب محمد حسين علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٤٨—٩٩	غسان اسماعيل محمد ابو هلاله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٤٥—٩٩	عواد فرحان قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٤٤—٩٩	اياد مصطفى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٤٣—٩٩	رائد علي عوض الله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٤٢—٩٩	غازي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٤١—٩٩	محمد نعيم احمد الطريق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٣٩—٩٩	سليمان هلال محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٣٨—٩٩	مصطفى خليل صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٣٧—٩٩	محمد محمود احمد سويدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٣٦—٩٩	فارس علي عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٣٥—٩٩	موسى سعود خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٣٤—٩٩	سمير محمد فائق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٣٢—٩٩	محمد ياسين عساف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٣١—٩٩	خالد عيسى محمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٦٣—٩٩	اسامه احمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٦٥—٩٩	نشات احمد عبدالرسوم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٦٤—٩٩	رائد سالم عايد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٤٨—٩٩	سليمان سالم عبدالزوايده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٥٠—٩٩	حامد خليل حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٤٩—٩٩	هيثم حامد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩١٨—٩٩	سعيد داوود سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩١٧—٩٩	محمود محمد خليل قشطه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٢١—٩٩	طارق سالم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٢٢—٩٩	عبدالناصر حسن محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٢٤—٩٩	سليمان ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



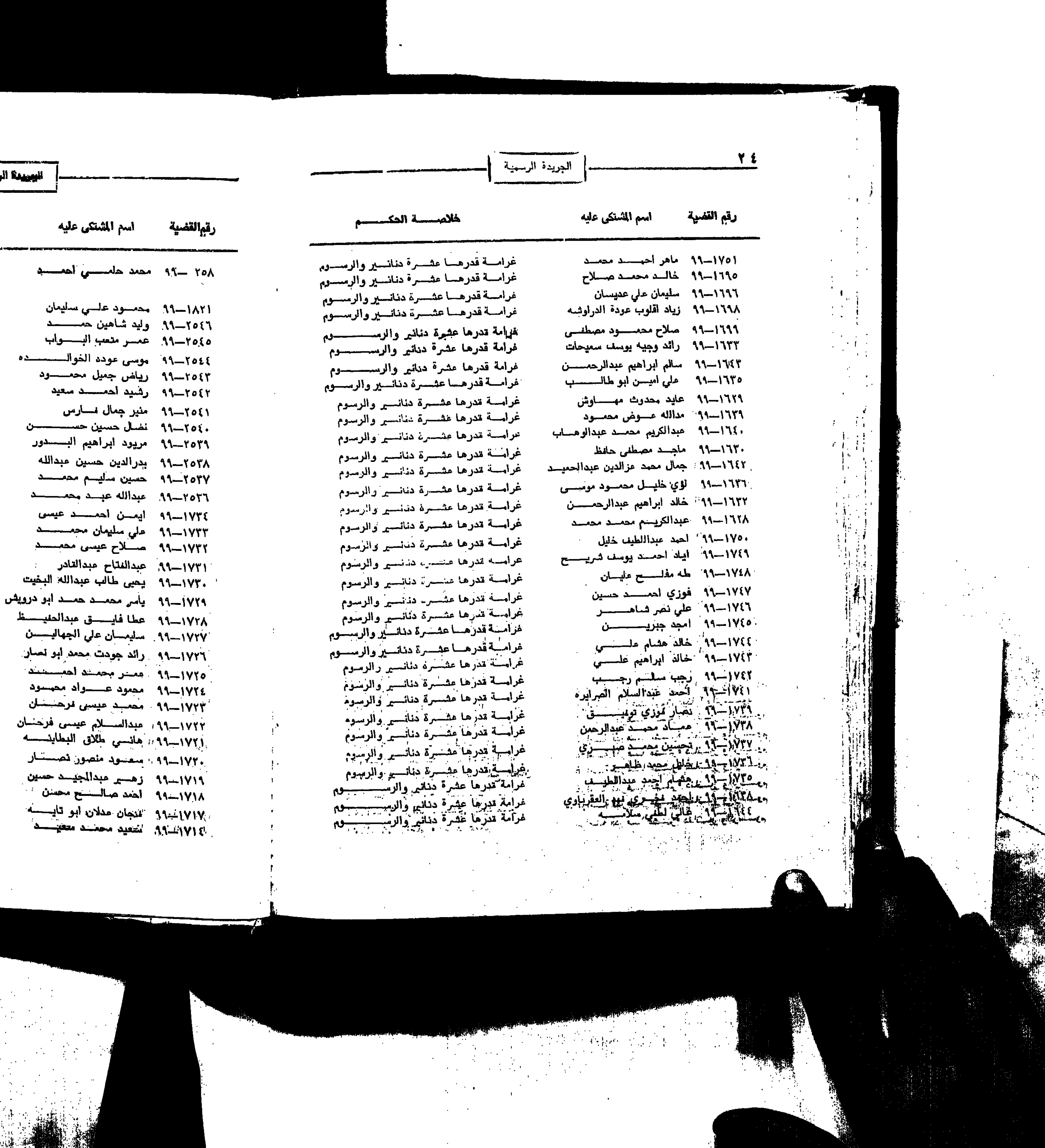
رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٩٢٥—٩٩	احمد شحادة العبد ياغي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٠٦—٩٩	محمد يامين غسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٥١—٩٩	صياح عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٥٢—٩٩	ماجد صبحي علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٥٣—٩٩	محمد ابراهيم يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٥٤—٩٩	فايز خالد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٥٥—٩٩	محمد حماد الطراونه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٥٦—٩٩	هشام ضامن نايف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٠٠—٩٩	مصطفى عبدالله خريس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٠١—٩٩	سالم احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٠٢—٩٩	موسى ابراهيم الطراونه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٠٣—٩٩	بلال علي عاكف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٠٤—٩٩	طلال موسى ابو قليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٠٥—٩٩	جميل محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩١٠—٩٩	احمد جبر عبدربه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٠٨—٩٩	جهاد هدمي سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٠٩—٩٩	احمد كمال حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩١٩—٩٩	عمر احمد محمد حسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٢٠—٩٩	وائل عبدالعزيز علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٣٠—٩٩	فراس عبداللطيف عبدالرؤوف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٢٩—٩٩	طلال شماه يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٢٨—٩٩	اكرم محمد المدني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٢٦—٩٩	عبد عبدالعال محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٢٥—٩٩	محمد سالم مرجي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٢٤—٩٩	لطفي واصف عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٢٣—٩٩	احمد قنطان محارب عيال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٢٢—٩٩	محمود محمد موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٢٠—٩٩	محمد كامل ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨١٩—٩٩	عطاالله محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨١٨—٩٩	ابطلسه محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨١٦—٩٩	[illegible] حمدان حمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨١٥—٩٩	[illegible] يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨١٤—٩٩	[illegible] عطاالله مسوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨١٣—٩٩	عبدالهادي تيسير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٩١٥—٩٩	احمد مطلق	غرامه قدرها عشره دنانير والرسوم
١٩١٦—٩٩	كامل فخري بني حمدان	غرامه قدرها عشره دنانير والرسوم
١٩١٤—٩٩	غيث تاج الدين خليف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٤٩—٩٩	علي عطاالله علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٦٥٠—٩٩	فراس سعيد احمد	غرامه قدرها عشره دنانير والرسوم
١٦٥٢—٩٩	اسماعيل سلطان الضمور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٥٣—٩٩	خالد شاكر عبدالقادر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٦٥٤—٩٩	امين عبدالفتاح ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٦٥٥—٩٩	خالد عبدالله يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٥٨—٩٩	مدني حلمي ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٥٩—٩٩	سامي عبدالرحمن محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٦٠—٩٩	محمد حسن يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٦١—٩٩	عبدالكريم صبح يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٦٢—٩٩	تحسين يعقوب عبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٦٣—٩٩	محمد حسين سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨١٢—٩٩	ابراهيم حميد حسين شحاده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠٠—٩٩	عمر حسين موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨١٠—٩٩	سمير شحاده محمد سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠٩—٩٩	فواز عيسى فرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠٩—٩٩	عماد خليفه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠٨—٩٩	صالح علي عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠٧—٩٩	عبدالناصر هلال حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠٥—٩٩	عدنان عايد الشبول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠٤—٩٩	اسامة عبدالحميد عبدالحافظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠٣—٩٩	ابراهيم نوح ابو جابر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠٢—٩٩	احمد محمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠١—٩٩	اسامه محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٠٠—٩٩	لؤي صالح مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٩٩—٩٩	ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٩٨—٩٩	شكري عطيه علي عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٦٤—٩٩	محمد ابراهيم يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٦٥—٩٩	اشرف عطاالله سويلم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٦٥٧—٩٩	جمعه علي سلمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٦٥٦—٩٩	خالد محمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٦٦٨—٩٩	نادر فيصل محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٦٦٩—٩٩	خليل عبدالحميد المصري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٦٦٦—٩٩	حاتم عبدالكريم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٧٠—٩٩	عواد حميد مواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٧١—٩٩	ماجد نايز عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٧٣—٩٩	مايد تركي غانم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٧٤—٩٩	احمد عثمان محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٧٥—٩٩	ناصر حسن محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٧٦—٩٩	عمر حماد ادهيش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٧٧—٩٩	محمد ابراهيم علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٧٩—٩٩	رامي محمد حامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٩٧—٩٩	محمد تقي الدين حمزه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٧٩٦—٩٩	علي محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٩٤—٩٩	محي الدين رضا علي قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٩٣—٩٩	عمر صبحي محمد الاشقر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٩٢—٩٩	حسام حسين عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٩١—٩٩	عبدالرحمن علي محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٩٠—٩٩	احمد يوسف موسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٨٩—٩٩	احمد محمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٨٨—٩٩	محمود ابراهيم ابو الشهباء	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٨٧—٩٩	حسين علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٨٦—٩٩	محمد سالم مسعودي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٨٥—٩٩	ايوب فريد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٨٣—٩٩	عبداللطيف عيسى ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٨٢—٩٩	مازن محمد سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٨١—٩٩	سالم موسى سليم القطاونه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٨٠—٩٩	خليل ابراهيم خليل حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٧٩—٩٩	محمد عبدالكريم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٧٨—٩٩	محمد علي يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٧٧—٩٩	عماد الدين حمد بادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٧٦—٩٩	عزيز محمد محمد عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٧٥—٩٩	ابراهيم يوسف سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٧٤—٩٩	فواد مطلق جراد النجادات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٧٣—٩٩	ايمن وحيد [illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٧٢—٩٩	مازن عبدالمحسن مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

رقم القضيه	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٧٧١—٩٩	احمد محمود عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٧٠—٩٩	احمد عطاالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٦٩—٩٩	عبدالعزيز موسى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٦٨—٩٩	سعود يوسف موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٦٧—٩٩	صخر راتب محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٦٦—٩٩	رباح عبده موسى صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٣٨٠—٩٩	خالد محمد حرب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٨١—٩٩	نهار عبدالقادر اشتيان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٨٢—٩٩	منذر جرمي علي عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٨٣—٩٩	نصرالله فارس عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٨٤—٩٩	جهاد عبدالفتاح حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٨٥—٩٩	احمد خليل حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٨٦—٩٩	فايز عفيف فايز عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٨٧—٩٩	محمود علي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٨٨—٩٩	جبريل حموده عبدربه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٨٩—٩٩	زهير محمود عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٩٠—٩٩	محمود خالد سعود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٩١—٩٩	نزار علي عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٩٢—٩٩	سليم سليمان ابو سمره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٩٣—٩٩	ابراهيم محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٩٤—٩٩	امجد احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٦٥—٩٩	عاطف محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٦٤—٩٩	احمد محمد علي عبيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٦٣—٩٩	نزار سعيد عطا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٦٢—٩٩	رافت احمد صندل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٦١—٩٩	اسامه احمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٦٠—٩٩	فوزي مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٥٩—٩٩	غسان فوزي عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٧٥٨—٩٩	احمد كمال محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٥٧—٩٩	اكرم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٥٦—٩٩	محمد يوسف عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٥٥—٩٩	وائل محمد صالح القمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٥٤—٩	فواد محمد عبدالسلام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٥٣—٩٩	رائد سعدي رشيد خضر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٥٢—٩٩	نظام محمد عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٧٥١ـ٩٩	ماهر احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٩٥ـ٩٩	خالد محمد صلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٩٦ـ٩٩	سليمان علي عديسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٩٨ـ٩٩	زياد اقلوب عودة الدراوشه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٩٩ـ٩٩	صلاح محمود مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٣٣ـ٩٩	رائد وجيه يوسف سميحات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٤٣ـ٩٩	سالم ابراهيم عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٣٥ـ٩٩	علي امين ابو طالب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٢٩ـ٩٩	عايد محدوث مهاوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٣٩ـ٩٩	مدالله عوض محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٤٠ـ٩٩	عبدالكريم محمد عبدالوهاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٣٠ـ٩٩	ماجد مصطفى حافظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٤٢ـ٩٩	جمال محمد عزالدين عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٣٦ـ٩٩	لؤي خليل محمود موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٣٢ـ٩٩	خالد ابراهيم عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٢٨ـ٩٩	عبدالكريم محمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٥٠ـ٩٩	احمد عبداللطيف خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٤٩ـ٩٩	اياد احمد يوسف شريح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٤٨ـ٩٩	طه مفلح عليان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٤٧ـ٩٩	فوزي احمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٤٦ـ٩٩	علي نصر شاهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٤٥ـ٩٩	امجد جبرين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٤٤ـ٩٩	خالد هشام علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٤٣ـ٩٩	خالد ابراهيم علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٤٢ـ٩٩	رجب سالم رجب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٤١ـ٩٩	احمد عبدالسلام الصرايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٣٩ـ٩٩	نصار فوزي توفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٣٨ـ٩٩	عماد محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٣٧ـ٩٩	تحسين محمد صبري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٣٦ـ٩٩	خليل محمد ظاهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٣٥ـ٩٩	هشام احمد عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٣٨ـ٩٩	احمد فخري [illegible] العقرباوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٤٤ـ٩٩	غالي لطفي سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٥٨ ـ٩٩	محمد حلمي احمد	الغرامة خمسون دينارا والرسوم وازالة اسباب المخالفة .
١٨٢١ـ٩٩	محمود علي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٤٦ـ٩٩	وليد شاهين حمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٤٥ـ٩٩	عمر متعب البواب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٤٤ـ٩٩	موسى عوده الخوالده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٤٣ـ٩٩	رياض جميل محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٤٢ـ٩٩	رشيد احمد سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٤١ـ٩٩	منير جمال فارس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٤٠ـ٩٩	نضال حسين حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٣٩ـ٩٩	مريود ابراهيم البدور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٣٨ـ٩٩	بدرالدين حسين عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٣٧ـ٩٩	حسين سليم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٣٦ـ٩٩	عبدالله عبد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٣٤ـ٩٩	ايمن احمد عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٣٣ـ٩٩	علي سليمان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٣٢ـ٩٩	صلاح عيسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٣١ـ٩٩	عبدالفتاح عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٣٠ـ٩٩	يحيى طالب عبدالله البخيت	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٢٩ـ٩٩	ياسر محمد حمد ابو درويش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٢٨ـ٩٩	عطا فايق عبدالحفيظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٢٧ـ٩٩	سليمان علي الجهالين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٢٦ـ٩٩	رائد جودت محمد ابو نصار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٢٥ـ٩٩	عمر محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٢٤ـ٩٩	محمود عواد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٢٣ـ٩٩	محمد عيسى فرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٢٢ـ٩٩	عبدالسلام عيسى فرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٢١ـ٩٩	هاني طلاق البطاينه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٢٠ـ٩٩	مسعود منصور نصار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧١٩ـ٩٩	زهير عبدالمجيد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧١٨ـ٩٩	احمد صالح محسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧١٧ـ٩٩	فنجان مدلان ابو تايه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧١٤ـ٩٩	سعيد محمد سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٧١٣—٩٩	علي ابراهيم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧١٢—٩٩	علي فرحان عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧١٠—٩٩	خالد عبدالكريم عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٠٨—٩٩	فتحي ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٠٧—٩٩	احمد شوكات عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٠٦—٩٩	طلال كمال يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٠٥—٩٩	محمود احمد الشباطات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٠٤—٩٩	سالم محمد سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٧٠٣—٩٩	زهير عرفات صادق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٧٠٢—٩٩	حسن ذواف مدلج	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٧٠١—٩٩	اسماعيل محمد جبريل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٧٠٠—٩٩	احمد ضيف الله عليان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٣٥—٩٩	عدنان فلاح الذيابات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٣٤—٩٩	محمد خليل علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٣٣—٩٩	يوسف سلامه عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٣٢—٩٩	احمد محمود رباح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٢٨—٩٩	محمود عبدالفتاح مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٣٠—٩٩	محمد محمود الشوابكه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٢٧—٩٩	حلمي محمود ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٢٦—٩٩	عماد رزق محمود كريشان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٢٥—٩٩	رامي جبريل الرفوع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٢٣—٩٩	امين جميل خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٢١—٩٩	محمد نعيم صلاح العقايلة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٢٤—٩٩	محمد حسين مسلم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٢٥٢٩—٩٩	رائد كمال عوض	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٢٥٣١—٩٩	محمد ياسين عطيه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٨٠٦—٩٩	احمد عوده عطيه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٧١١—٩٩	حسن سالم حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٣٣—٩٩	احمد محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٢٧—٩٩	سليمان هارون موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٢٦—٩٩	صقر ابراهيم عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٥٤—٩٩	صالح عثمان عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٥١—٩٩	خالد ناصر راتب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٠٧—٩٩	عبدالله سالم هويمل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
١٩٧٠—٩٩	ضيف الله محمود هارون	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧١٦—٩٩	عبدالرحمن موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧١٥—٩٩	عبدالله عقله غانم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٧٤٠—٩٩	حسن ابراهيم عباس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٣٢—٩٩	عبدالله محمد عبدالدايم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٩٦—٩٩	ابراهيم مرعي خليف كريشان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٦٦٧—٩٩	هاني موسى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٩٢٣—٩٩	عبدالرزاق علي ابو صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٤٧—٩٩	سليمان احمد ال خطاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨١٧—٩٩	خليل سليمان عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٨٧٤—٩٩	شوكت عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
١٥٢—٩٩	اشتيان بنيه علي السبوع	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص .
١٤٩—٩٩	امل شحده احمد	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص .
١٦٦—٩٩	ماجد خلف الشراري	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم وزالة اسباب المخالفة .
١٥٦—٩٩	ابراهيم سليمان ال خطاب	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص .
٢٠٩—٩٩	عماد سعدي شكور	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص .
٢١٢—٩٩	عماد سعدي شكور	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص .
٢١١—٩٩	عماد سعدي شكور	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص .
٢٣٤—٩٩	محمدابراهيم البدور	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص .
٢٣٦—٩٩	مجيد محمد سليمان دويرج	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص .
١٩٩—٩٩	عدي عوض كريشان	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم واغلاق المحل لحين الترخيص .
٢٤٠—٩٩	عبدالحميد محمد النعيمات	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم وزالة اسباب المخالفة .

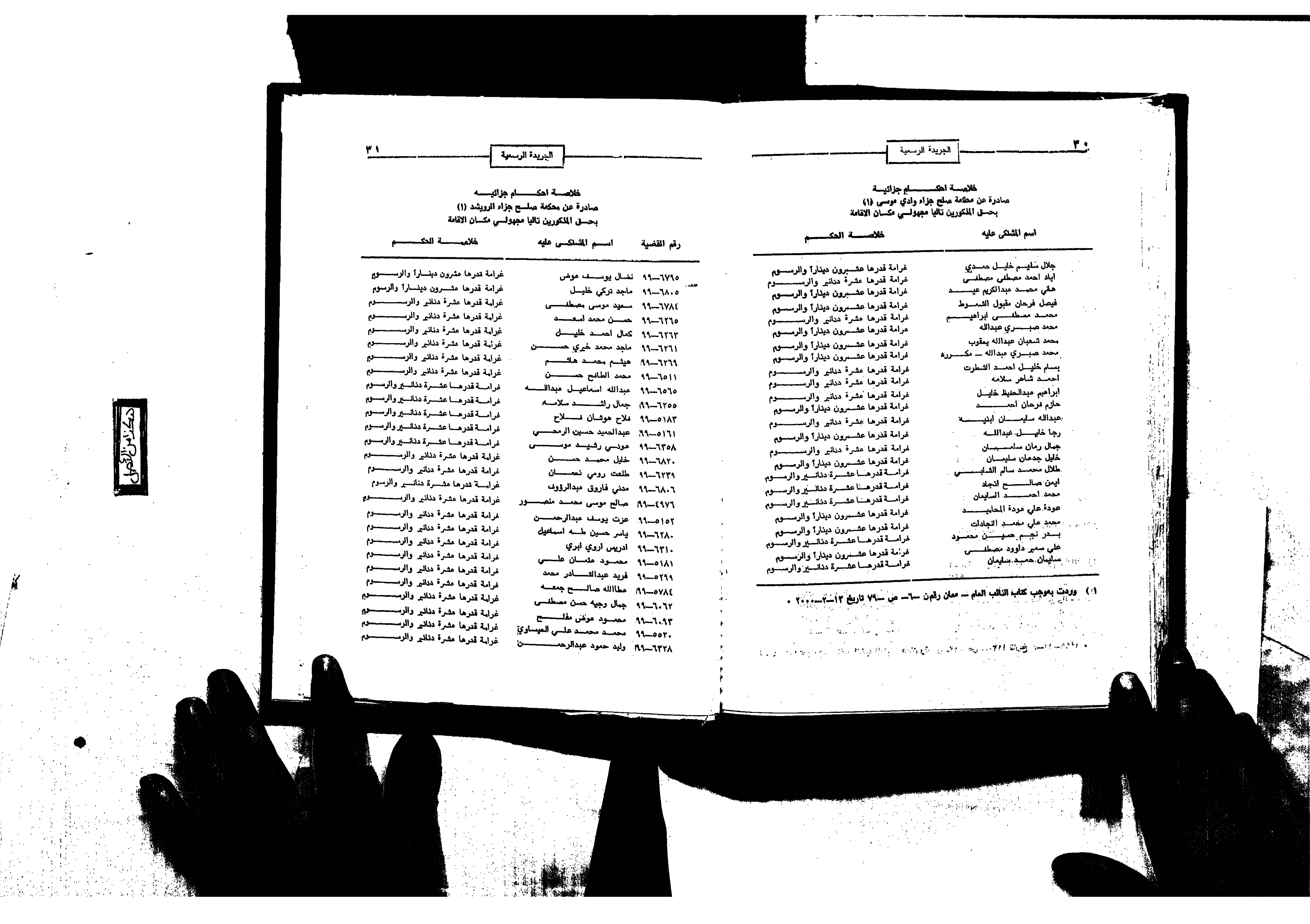
رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٢٥٢٠—٩٩	ابراهيم محمد رشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥١٩—٩٩	محمد فايز عرابي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥١٨—٩٩	رائد سمير حسين الحلبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥١٧—٩٩	مصطفى حماد موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥١٦—٩٩	محمود محمد مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥١٥—٩٩	يوسف سفيان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥١٤—٩٩	عاطف عزات اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥١٣—٩٩	عبدالله محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥١٢—٩٩	محمد ياسين مطيه البحري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥١١—٩٩	عطاالله مهند عطيوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥١٠—٩٩	عبدالرحيم مصطفى عبدالجليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٢٥٠٩—٩٩	محمد خيري كامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب مساعد النائب العام — معان رقم ن—١٢—ص—٣٣ تاريخ ١٨—١—٢٠٠٠

خلاصة احكام جزائيه
صادرة عن محكمة صلح وادي موسى (١)
بحق المذكورين ناليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جبر خليل علي النعيمات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعود موسى حرب الرقايعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد عيد النعيمات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالقادر الظاهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود عبدالهادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر حسن سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسل عبدالحميد حمدان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالحميد حميد علي ابو العز	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
يوسف محمد سالم الذيبات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد مواد الشبيلات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل سالم الخطيب	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
جهاد سليمان عبدربه اللواما	الحبس اسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم وبدل الفرو .
هيثم عدنان رسمي الرملي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
شركة فرحان ابو حمدان	الحبس اسبوعين والرسوم والغرامة مائة وثلاثة دنانير .
محمد طه جميل سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلف خليف رشيد خوالده	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
دخيل الله فرج سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مدحت محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسامه عبدالله احمد الشرقي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فتحي شحده احمد السعودي	الحبس اسبوع والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .
نصار حمد الراعيه	الحبس سنة والغرامة مئة دينار والرسوم
رضا محمد المصري	الغرامة عشرون دينارا والرسوم وازالة البناء المخالف .
رياض عبد صالح جرادات	الحبس سنة والغرامة مئة دينار والرسوم
عدنان علي حميد زريقات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر فالح المطيوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة باصات جت	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام — معان رقم ن—١٢— ص —١١٣٠ تاريخ ٨—١٢—١٩٩٩ .



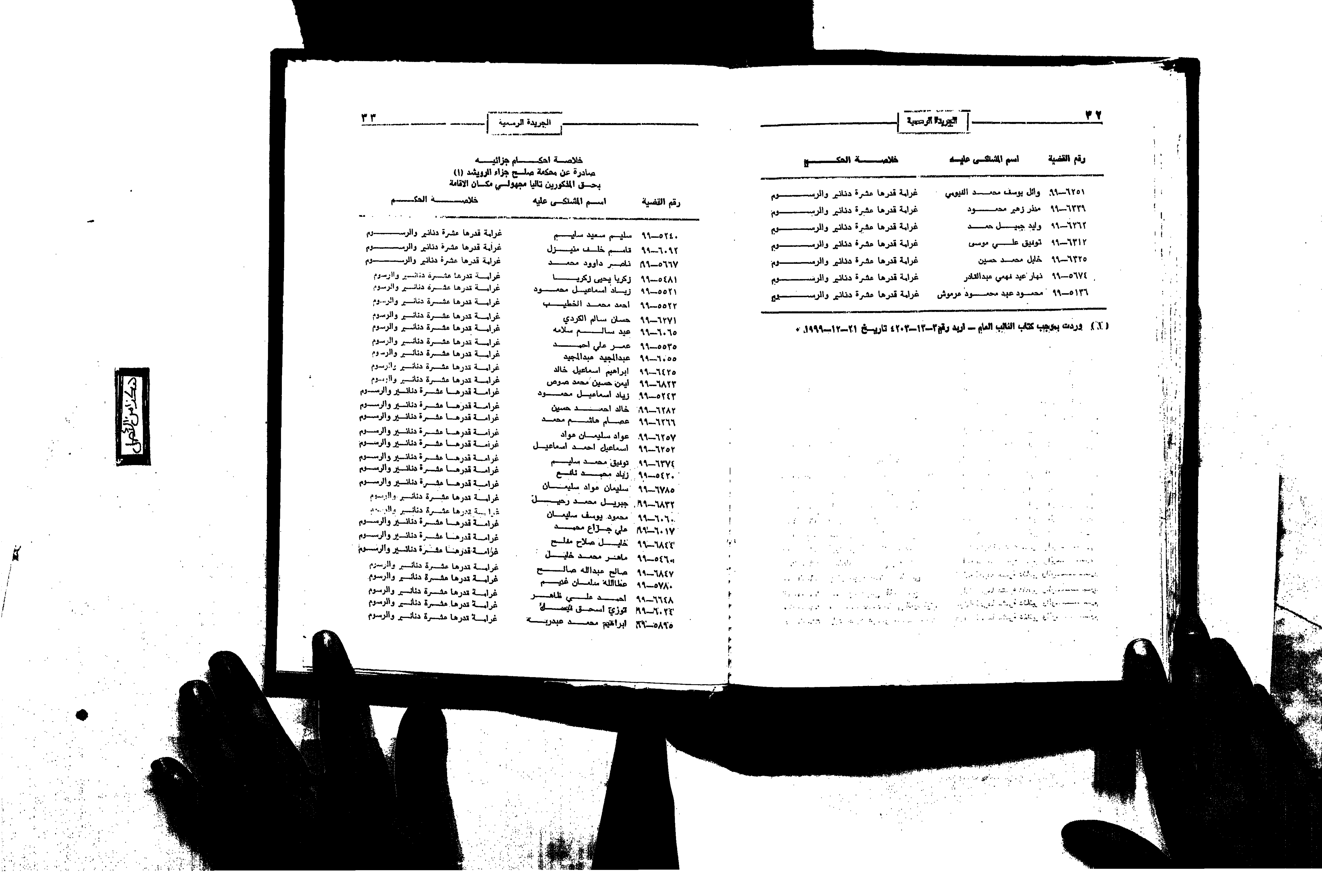
خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء وادي موسى (١)
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جلال سليم خليل حمدي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اياد احمد مصطفى مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد عبدالكريم عيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فيصل فرحان مقبول الشموط	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد مصطفى ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد صبري عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد شعبان عبدالله يعقوب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد صبري عبدالله ـ مكرره	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بسام خليل احمد الشطرت	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد شاهر سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالحفيظ خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حازم فرحان احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله سليمان ابنية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رجا خليل عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال رمان سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل جدمان سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
طلال محمد سالم الشلبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايمن صالح النجاد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد السليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عودة علي عودة المحاميد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد علي محمد النجادات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بدر نجم حسين محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي سمير داوود مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان حمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام ـ معان رقم ـ٦ـ ص ـ٧٩ تاريخ ١٣ـ٢ـ٢٠٠٠ .

خلاصة احكام جزائيه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الرويشد (١)
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٦٧٩٥ـ٩٩	نضال يوسف عوض	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٦٨٠٥ـ٩٩	ماجد تركي خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٦٧٨٤ـ٩٩	سعيد موسى مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٦٥ـ٩٩	حسن محمد اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٦٣ـ٩٩	كمال احمد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٦١ـ٩٩	ماجد محمد خيري حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٦٩ـ٩٩	هيثم محمد هاشم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٥١١ـ٩٩	محمد الطائح حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٥٦٥ـ٩٩	عبدالله اسماعيل عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٥٥ـ٩٩	جمال راشد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥١٨٣ـ٩٩	فلاح هوشان فلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥١٦١ـ٩٩	عبدالحميد حسين الرمحي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٥٨ـ٩٩	عودي رشيد موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٢٠ـ٩٩	خليل محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٣٩ـ٩٩	طلعت رومي نعمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٠٦ـ٩٩	مدني فاروق عبدالرؤوف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٤٩٧٦ـ٩٩	صالح موسى محمد منصور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥١٥٢ـ٩٩	عزت يوسف عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٨٠ـ٩٩	ياسر حسين طه اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣١٠ـ٩٩	ادريس اروي ابري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥١٨١ـ٩٩	محمود عثمان علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٢٩٩ـ٩٩	فريد عبدالقادر محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٧٨٤ـ٩٩	عطاالله صالح جمعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٦٢ـ٩٩	جمال وجيه حسن مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٩٣ـ٩٩	محمود عوض مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٥٢٠ـ٩٩	محمد محمد علي العيساوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٢٨ـ٩٩	وليد حمود عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٦٢٥١—٩٩	وائل يوسف محمد الفيومي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٣٩—٩٩	منذر زهير محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٦٢—٩٩	وليد جميل حمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣١٢—٩٩	توفيق علي موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٢٥—٩٩	خليل محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٦٧٤—٩٩	نهار عيد فهمي عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥١٣٦—٩٩	محمود عبد محمود عرموش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام — اربد رقم ٣—١٣—٤٢٠٣ تاريخ ٢١—١٢—١٩٩٩ .

خلاصة احكام جزائيه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الرويشد (١)
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٥٢٤٠—٩٩	سليم سعيد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٩٢—٩٩	قاسم خلف منيزل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٦٦٧—٩٩	ناصر داوود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٨١—٩٩	زكريا يحيى زكريا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٥٢١—٩٩	زياد اسماعيل محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٥٢٢—٩٩	احمد محمد الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٧١—٩٩	حسان سالم الكردي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٦٥—٩٩	عيد سالم سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٥٣٥—٩٩	عمر علي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٥٥—٩٩	عبدالمجيد عبدالمجيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٤٢٥—٩٩	ابراهيم اسماعيل خالد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٢٣—٩٩	ايمن حسين محمد صوص	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٢٤٣—٩٩	زياد اسماعيل محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٨٢—٩٩	خالد احمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٦٦—٩٩	عصام هاشم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٥٧—٩٩	عواد سليمان عواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٥٢—٩٩	اسماعيل احمد اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٧٤—٩٩	توفيق محمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٢٠—٩٩	زياد محمد نافع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٧٨٥—٩٩	سليمان عواد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٣٢—٩٩	جبريل محمد رحيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٦٠—٩٩	محمود يوسف سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠١٧—٩٩	علي جزاع محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٤٤—٩٩	خليل صلاح مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٦٠—٩٩	ماهر محمد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٤٧—٩٩	صالح عبدالله صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٧٨٠—٩٩	عطاالله سلمان غنيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٦٤٨—٩٩	احمد علي ظاهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٢٤—٩٩	فوزي اسحق [illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٨٩٥—٩٩	ابراهيم محمد عبدربه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

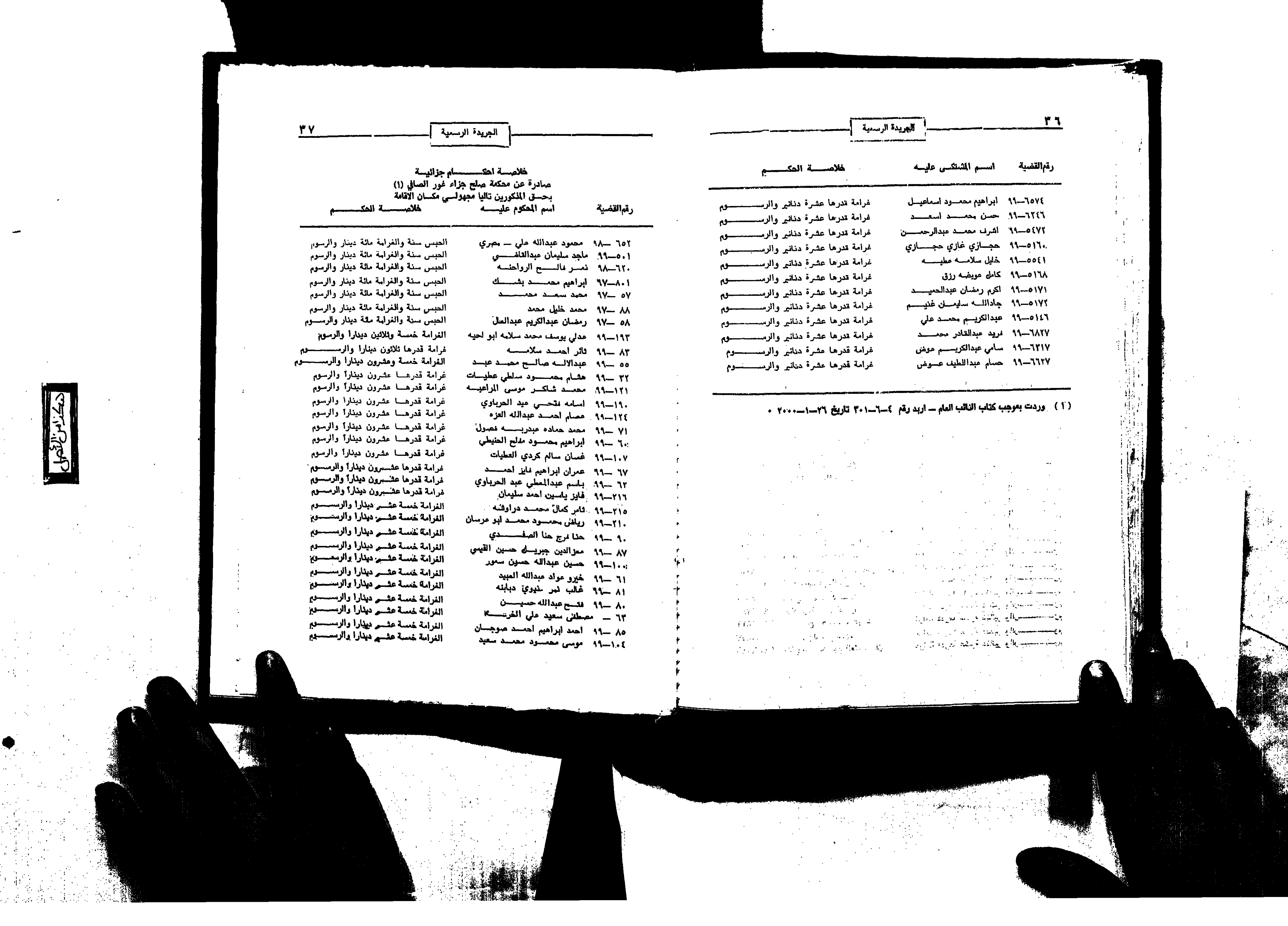


رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٦٠١٢-٩٩	احمد عبدالمنعم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٧٨-٩٩	عدنان نمر احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٨٦-٩٩	محمد سعد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٤٢-٩٩	فريج سليمان عيادة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٨٨-٩٩	احمد بركات عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٥٥٨-٩٩	فيصل خليل ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٩٨-٩٩	ماهر محمد زياد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٨١-٩٩	حسين حبيب سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٦١١-٩٩	فلاح علي عطاالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٩٤-٩٩	زعل عوده محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣١٩-٩٩	سليمان محمد عياد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٢٦-٩٩	يونس محمود محمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٦٤٠-٩٩	مروان محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٧٠٩-٩٩	احمد داوود عوض الله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٠٦-٩٩	محمود علي عارف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨١٢-٩٩	علاء محمد حمدي حبيبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٥٩-٩٩	اشرف محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٧٧-٩٩	عزيز محمد سعيد ارشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٧٨٢-٩٩	ابراهيم احمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٧٨-٩٩	هشام اسماعيل محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦١٣٧-٩٩	نسيم عثمان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٥٧٧-٩٩	كامل مصطفى صالح الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٦٣٦-٩٩	خالد داوود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٥٩٤-٩٩	زياد عبدالرزاق حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٢٢-٩٩	ضيف الله سليمان العدوان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام – اربد رقم ٤-٦-١٧ تاريخ ٢-١-٢٠٠٠ .

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء الرويشد (١)
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٥٧٨٦-٩٩	سالم حسين ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠١٨-٩٩	ابراهيم سليمان ابو هوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٥٩-٩٩	خلف نصر خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٧٠-٩٩	علي محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٩٢-٩٩	فؤاد درويش عطوه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٨٤-٩٩	هشام عبدو محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠١٤-٩٩	خالد فياض موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٣٠-٩٩	احمد حجازي مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٦٣٧-٩٩	احمد عوده سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨١٨-٩٩	عيد مسلم صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٨٠-٩٩	محمد سويلم سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٥٧٠-٩٩	رائد الدين علي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣١١-٩٩	صالح سليمان علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٥٦٨-٩٩	علي جبر جابر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٩٠-٩٩	هاشم عليان سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٧٨٩-٩٩	عبدالعزيز خليل ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٥٣-٩٩	احمد سعد زعل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٩٦-٩٩	عبدالله فليح مثقال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٣٧٤١-٩٩	عمر علي مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٦٣٩-٩٩	جهاد عيسى احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٦٢٨-٩٩	ابراهيم علي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٥٩-٩٩	سليم سلامه محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٤٣-٩٩	سميح حدين ذيب محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٠٢-٩٩	عيسى احمد الحاج مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٢٣-٩٩	ابراهيم محمد عبدربه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٥٨-٩٩	شهاب احمد علي حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٥٧-٩٩	ايمن ربيع عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٥٩٣-٩٩	فوزي محمد هلال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣٨٠-٩٩	مهند رداد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٣٣-٩٩	مفلح محمد عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٥٧-٩٩	عباس جاسم عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٠٤٦-٩٩	مفلح محمد عبد العثمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

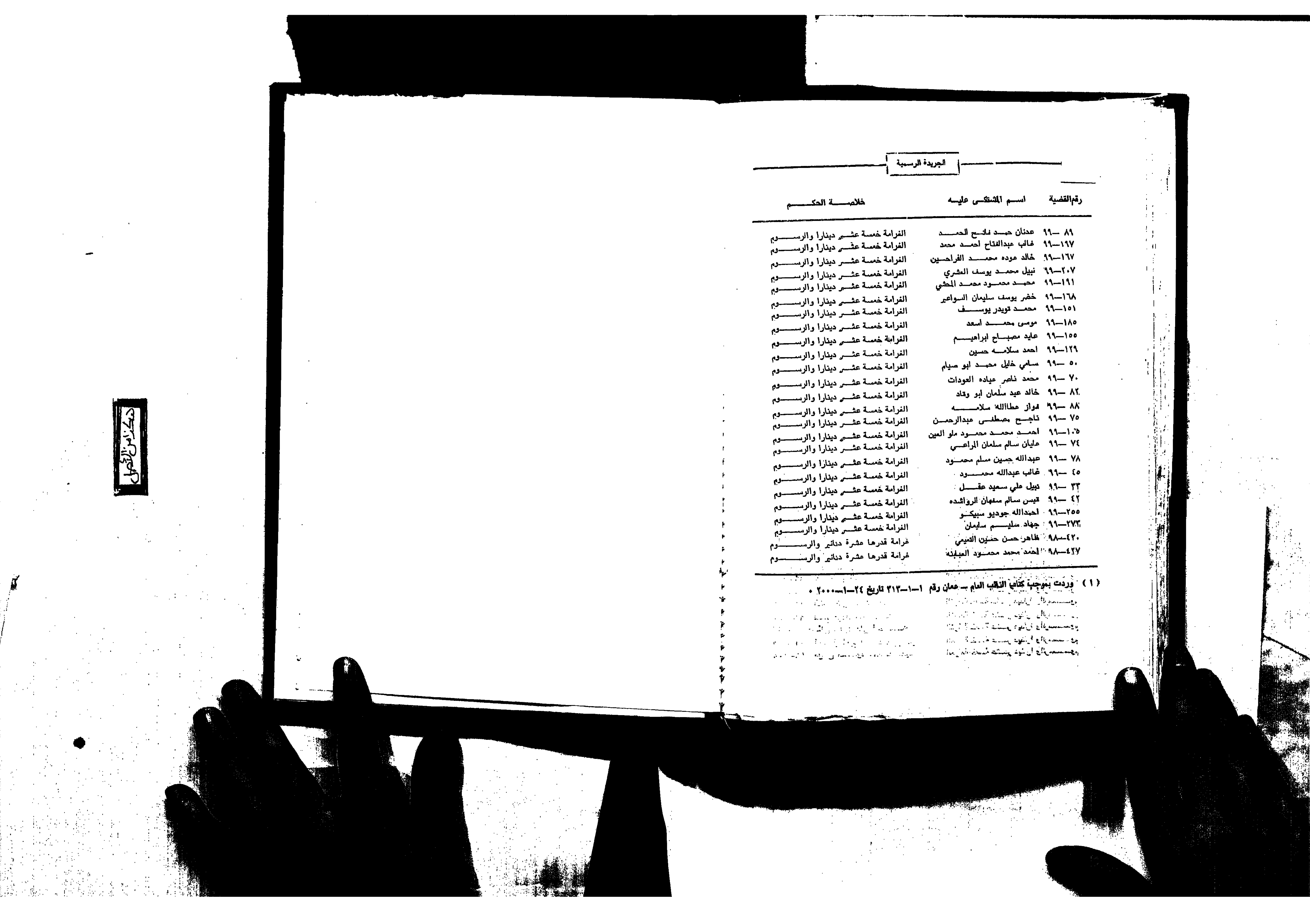


رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٦٥٧٤ـ٩٩	ابراهيم محمود اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٢٤٦ـ٩٩	حسن محمد اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٤٧٢ـ٩٩	اشرف محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥١٦٠ـ٩٩	حجازي غازي حجازي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥٥٤١ـ٩٩	خليل سلامه عطيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥١٦٨ـ٩٩	كامل عويضه رزق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥١٧١ـ٩٩	اكرم رمضان عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥١٧٢ـ٩٩	جادالله سليمان غنيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٥١٤٦ـ٩٩	عبدالكريم محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٨٢٧ـ٩٩	فريد عبدالقادر محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٣١٧ـ٩٩	سامي عبدالكريم عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٦٦٢٧ـ٩٩	حسام عبداللطيف عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام ـ اربد رقم ٤ـ٦ـ٣٠١ تاريخ ٢٦ـ١ـ٢٠٠٠ .

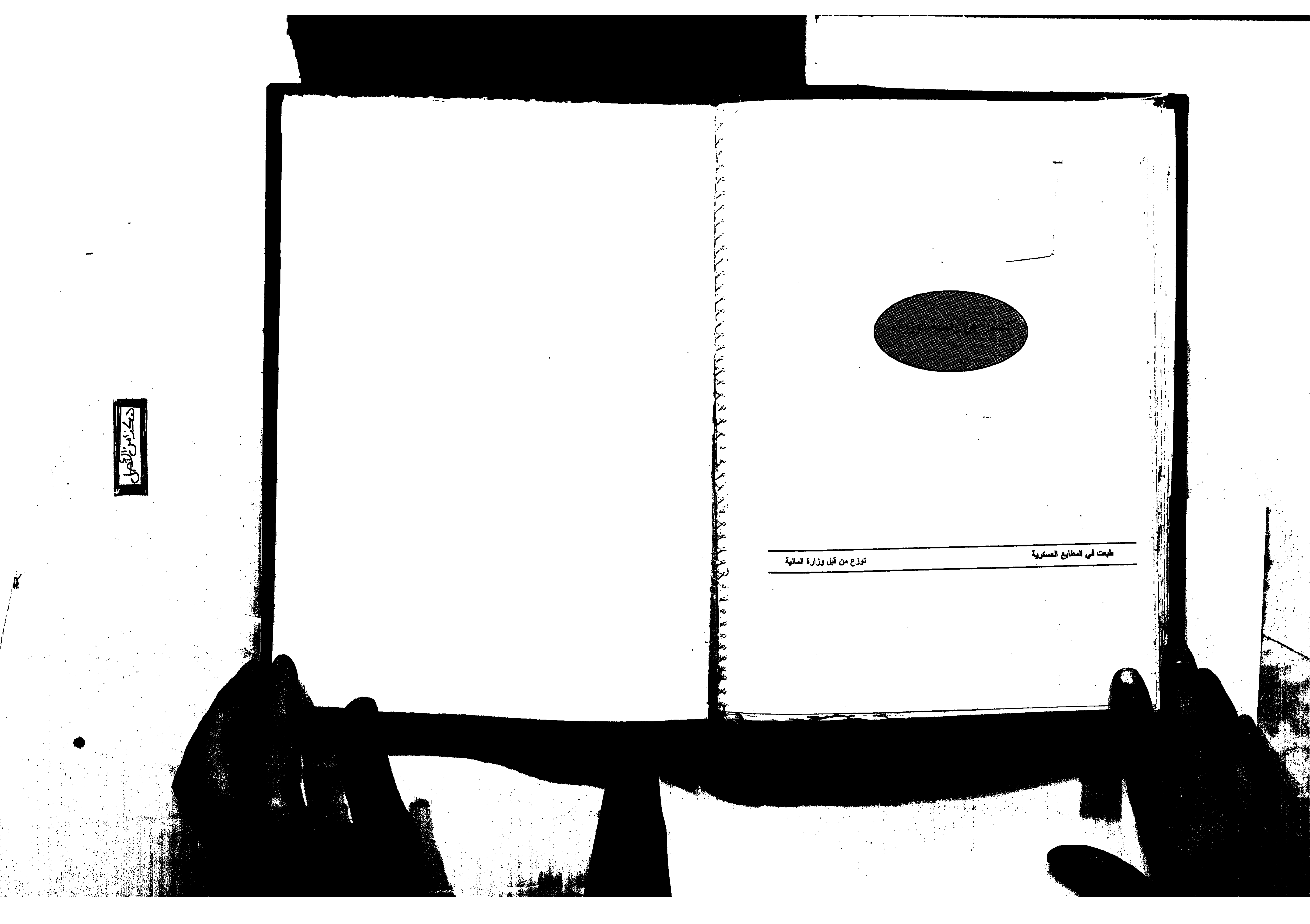
خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء غور الصافي (١)
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

رقم القضية	اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
٦٥٢ ـ ٩٨	محمود عبدالله علي ـ مصري	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥٠١ـ٩٩	ماجد سليمان عبدالقاضي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٦٢٠ـ٩٨	نمر فالح الرواحنه	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٨٠١ـ٩٧	ابراهيم محمد بشك	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥٧ ـ ٩٧	محمد سعد محمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٨٨ ـ ٩٧	محمد خليل محمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
٥٨ ـ ٩٧	رمضان عبدالكريم عبدالعال	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
١٩٣ـ٩٩	عدلي يوسف محمد سلامه ابو لحيه	الغرامة خمسة وثلاثين دينارا والرسوم
٨٣ ـ ٩٩	ثائر احمد سلامه	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
٥٥ ـ ٩٩	عبدالاله صالح محمد عبد	الغرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
٣٢ ـ ٩٩	هشام محمود سلطي عطيات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٢١ـ٩٩	محمد شاكر موسى المراعيه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٩٠ـ٩٩	اسامه فتحي عيد الحرباوي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
١٢٤ـ٩٩	عصام احمد عبدالله العزه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٧١ ـ ٩٩	محمد حماده عبدربه فصول	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٦٠ ـ ٩٩	ابراهيم محمود مفلح الحنيطي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
١٠٧ـ٩٩	غسان سالم كردي العطيات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٦٧ ـ ٩٩	عمران ابراهيم فايز احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٦٢ ـ ٩٩	باسم عبدالمعطي عبد الحرباوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٢١٦ـ٩٩	فايز ياسين احمد سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
٢١٥ـ٩٩	ثامر كمال محمد دراوشه	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٢١٠ـ٩٩	رياض محمود محمد ابو عرسان	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٩٠ ـ ٩٩	حنا فرج حنا الصفدي	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٨٧ ـ ٩٩	معزالدين جبريل حسين القيسي	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٠٠ـ٩٩	حسين عبدالله حسين سمور	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٦١ ـ ٩٩	خيرو عواد عبدالله العبيد	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٨١ ـ ٩٩	غالب نمر ضيوي دبابنه	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٨٠ ـ ٩٩	فتح عبدالله حسين	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٦٣ ـ	مصطفى سعيد علي الفرنة	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٨٥ ـ ٩٩	احمد ابراهيم احمد صوجان	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٠٤ـ٩٩	موسى محمود محمد سعيد	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم



رقم القضية	اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
٨٩—٩٩	عدنان حمد فاتح الحمد	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٩٧—٩٩	غالب عبدالفتاح احمد محمد	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٦٧—٩٩	خالد عوده محمد الفراحين	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٢٠٧—٩٩	نبيل محمد يوسف العشري	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٩١—٩٩	محمد محمود محمد المحشي	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٦٨—٩٩	خضر يوسف سليمان السواعير	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٥١—٩٩	محمد قويدر يوسف	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٨٥—٩٩	موسى محمد اسعد	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٥٥—٩٩	عايد مصباح ابراهيم	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٢٩—٩٩	احمد سلامه حسين	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٥٠—٩٩	سامي خليل محمد ابو صيام	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٧٠—٩٩	محمد ناصر عياده العودات	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٨٢—٩٩	خالد عيد سلمان ابو وقاد	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٨٨—٩٩	فواز عطاالله سلامه	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٧٥—٩٩	ناجح مصطفى عبدالرحمن	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
١٠٥—٩٩	احمد محمد محمود ملو العين	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٧٤—٩٩	عليان سالم سلمان المراعي	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٧٨—٩٩	عبدالله جمين مسلم محمود	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٤٥—٩٩	غالب عبدالله محمود	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٣٣—٩٩	نبيل علي سعيد عقل	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٤٢—٩٩	قيس سالم سفهان الرواشده	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٢٥٥—٩٩	احمدالله جوديو سبيكو	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٢٧٣—٩٩	جهاد سليم سليمان	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
٤٢٠—٩٨	ظاهر حسن حسين التميمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
٤٢٧—٩٨	احمد محمد محمود العبلبنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

(١) وردت بموجب كتاب النائب العام — عمان رقم ١—١—٣١٣ تاريخ ٢٤—١—٢٠٠٠ .


تصدر عن رئاسة الوزراء
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية